
وجهة نظر المشرفين التربويين والمعلمين
في تضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة
في المملكة العربية السعودية

د. عبد الله بن سليمان الفهد
أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك
وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
لخدمة المجتمع والتعليم المستمر

مجلة بحوث التربية النوعية – جامعة المنصورة
العدد الثامن – يوليو ٢٠٠٦

وجهة نظر المشرفين التربويين والمعلمين في تضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاتجاهات للمرحلة المتوسطة في المملكة العربية السعودية

د. عبد الله بن سليمان الفهد

أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك
وكلية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
لخدمة المجتمع والتعليم المستمر

المقدمة:

قبل أربعة عشر قرناً شرع الله تبارك وتعالى حقوق الإنسان في الإسلام في شمول وعمق وجلى مبادئها في القرآن الكريم لكل البشر وفي سنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم، فحقوق الإنسان في الإسلام كما جاءت في الكتاب والسنة، حقوق أبدية لا تقبل حدفاً، ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً. إنها حقوق لا تستطع حصانتها الذاتية، لا يرادف الفرد تنازلاً عنها، ولا يرادف المجتمع متمثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أي كانت اختصاصاتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها^(١). "وحين يوازن أي باحث بين مبادئ حقوق الإنسان التي حواها(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وبين(حقوق الإنسان في الإسلام) يلحظ التمييز الواضح الذي سبق به الإسلام ما تفتقت عنه أفكار البشر في مبادئ حقوقهم، من حيث الشمول والسرعة والعمق ومراعاة حاجات الإنسان الحقيقية التي تتحقق له المنافع، وتدفع عنه المضار"^(٢)، وبين إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان عام ١٤١١هـ(١٩٩٠م) الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي حقوق الإنسان في الإسلام ويعتبر بمثابة وثيقة حقوقية شارك في إعدادها نخبة من كبار مفكري العالم الإسلامي معتمدين في كل ما ورد فيها على مصادر التشريع الإسلامي كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.^(٣) ويتبين من الدراسة الموضوعية المتجردة عن الأهواء أنه ليس هناك دين من الأديان أو شريعة من الشرائع على ظهر الأرض أضافت في تقرير هذه الحقوق وتفصيلها وتبينها وإظهارها في صورة صادقة مثلما فعل الإسلام^(٤).

والمملكة العربية السعودية كما ورد التعريف بها في النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/٢٧/١٤١٢هـ في المادة الأولى "دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم" وفي المادة السابعة من نفس النظام إيضاح لمصادر التشريعات والأحكام في الدولة" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" وفي المادة السادسة والعشرون من النظام تقر الدولة بحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية وتحميها^(٥). ووفقاً لهذا النظام الإسلامي للدولة السعودية يتضح مدى إيمانها الراسخ بحقوق الإنسان التي أقرتها وأثبتتها أصول التشريع الإسلامي. "فحقوق الإنسان رجلاً أو امرأة أو طفلاً مكفولة في المملكة العربية السعودية

^١ الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن. حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها. الطبعة الرابعة، الرياض: ١٤٢٤هـ، ص ٣٩.

^٢ الغزالى، محمد. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. الإسكندرية: ١٤١٣هـ، دار الدعوة، ص ١١.

^٣ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ١٤١١هـ، ٥ محرم ١٩٩٠م، منظمة المؤتمر الإسلامي

^٤ عبد التجلي، محمد رجاء حنفى، الحريات والحقوق في الإسلام. مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ، رابطة العالم الإسلامي، ص ٢٢.

^٥ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المادة الأولى.

بالحق الشرعي الذي يكفل العدل والمساواة، من جانبي الحقوق والواجبات فيما لهم وما عليهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والدولة تحمي هذه الحقوق وترعاها من خلال هذا الاعتبار، فكل فرد آمن على روحه وماليه وعرضه، بجانب تأمين حقوقه التعليمية والصحية والاجتماعية^(١)). فهل حقوق الإنسان من هذا الجانب مكفول تعلمها للمتعلمين في مدارسهم من خلال المناهج الدراسية أو الأنشطة التربوية والتعليمية ؟ وما حجم الاهتمام بها ؟

إن الحفاظ على حقوق الإنسان هو حجر الأساس في استقرار أي مجتمع، ومما لا شك فيه أن تعليم حقوق الإنسان لأفراد المجتمع وإدخالها في ثقافتهم وتحويلها إلى واقع أثراً كبيراً في تعزيز فهم الحقوق من جانب واحترامها والحفاظ عليها من جانب آخر مما يؤدي بالضرورة إلى تنمية الشعور بالكرامة والحرية ويزيد من دافعية المشاركة المجتمعية الإيجابية لتنمية الوطن وحفظ السلام وهو ما أكدته مجموعة من التجارب العالمية. فالحصول على المعلومات حول حقوق الإنسان هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان التي ضمنتها معاهدات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية^(٢)). ففي بعض المدارس في بعض دول العالم كما أفادت نتائج بعض الدراسات التربوية يعني الطلاب والطالبات من سلب حقوقهم الخاصة في المشاركة والتعلم بالأساليب التفاعلية والتعاونية، والمعلمون والمعلمات يصررون على استخدام أساليب تقليدية يعبرون من خلالها بطرق مباشرة وغير مباشرة عن عدم احترامهم لحقوق طلابهم في المناقشة والمشاركة في عمليات التعليم والتعلم، وقد يتعدى الأمر إلى التعدي على كرامة المتعلمين من خلال التعامل الجاف واستخدام بعض الألفاظ النابية والمحبطة والذجر ومصادرة الحقوق في الدفاع والتوضيح والتبير، مما يؤسس لدى المتعلمين مشاعر الخنوع والخضوع لانتهاك الحقوق وقد يتربى على ذلك جنوباً أو رفضاً مبطناً لعمليات التعليم والتعلم برمتها. والتعليم الذي يتم في أجواء الخوف والحدن والكبت والترقب ليس بتعليم ذي معنى فنتائجه في الغالب ليست بالمستوى المرغوب وقد تكون عكسية ومحبطة^(٣).

ولذلك يرغب الباحث في معرفة مدى الاهتمام بتعليم مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية لتحديد نواحي القصور إن وجدت وتقدير المقترنات لتلافيها خاصة وأن الوزارة مقدمة على تطوير شامل لجميع المناهج تراعي فيه المفاهيم والمهارات والقيم والاتجاهات الإيجابية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما مستوى تعليم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام _ المنصوص عليها في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام _ في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر عينة الدراسة من المشرفين التربويين والمعلمين ؟
ويتفرع من سؤال الدراسة الرئيس الأسئلة التالية:

^١ التركي، ماجد بن عبد العزيز. حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية .. الحقيقة والدعوى. مجلة الإسعاف، العدد ١٦ شعبان ١٤٢٤هـ، الرياض: جمعية الهلال الأحمر السعودي.

^٢ حسن، بهي الدين، وسعيد، محمد السيد. حقوقنا الآن وليس غداً. الموثيق الأساسية لحقوق الإنسان. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان.

^٣ المراد، محمد فضل. استراتيجيات تعليم حقوق الإنسان، الرياض ١٤٢٥هـ: مقال منشور بمجلة المعرفة العدد ١٠٧ صفر ١٤٢٥هـ.

١. ما مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية؟
٢. ما مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الكتب الدراسية المقررة لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة؟
٣. ما مستوى تناول معلمي الاجتماعيات لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية لطلاب المرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة؟
٤. ما مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- ١) تحديد مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية.
- ٢) تحديد مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الكتب الدراسية المقررة لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة.
- ٣) تحديد مستوى تناول معلمي الاجتماعيات لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية لطلاب المرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة
- ٤) تحديد مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة .

أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية العلمية والعملية للدراسة فيما قد تسهم به نتائجها في الآتي:

- ١) تحديد مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية والتي يمكن أن يستفيد منها مطورو مناهج الاجتماعيات والقائمون على تنفيذها.
- ٢) تحديد مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الكتب الدراسية المقررة لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر عينة الدراسة والتي يمكن أن يستفيد منها المسؤولون في وزارة التربية والتعليم عند بناء وتطوير مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة.
- ٣) تحديد مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر عينة الدراسة، والتي يمكن أن يستفيد منها المسؤولون في وزارة التربية والتعليم عند بناء وتطوير خطط وبرامج الأنشطة الطلابية الصيفية وغير الصيفية لمناهج الاجتماعيات.
- ٤) تحديد مستوى تعلم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق واستراتيجيات تدريس الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر عينة الدراسة، والتي يمكن أن يستفيد منها المسؤولون في وزارة التربية والتعليم عند بناء وتطوير استراتيجيات التدريس.

- (٥) تقويم مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة في ضوء مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام، والكشف عن جوانب القوة وجوانب القصور فيها من وجهة نظر عينة الدراسة ، مما قد يساعد القائمين على تطوير المناهج عند إجراء عمليات تطوير مستقبلية.
- (٦) تقديم مقترنات تساعده على التثقيف بحقوق الإنسان في الإسلام وتعليمها من خلال مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية في حالة تقديمها منفصلة أو تقديمها بأسلوب الدمج أو التكامل أو غيرها من أساليب بناء المناهج التعليمية، مما يمكن الإفادة منه عند إجراء عمليات تطوير مستقبلية على مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة.
- (٧) تقديم أدوات علمية محكمة لتقويم مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة في ضوء مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام يمكن الإفادة منها في عمليات التقويم والتطوير لمناهج الاجتماعيات في جميع المراحل التعليمية.

مصطلحات الدراسة:

حقوق الإنسان: يقصد بحقوق الإنسان في هذه الدراسة حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م) الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

تعليم حقوق الإنسان: يقصد بتعليم مبادئ حقوق الإنسان في هذه الدراسة تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة في الكتب الدراسية المقررة وفي الأنشطة الطلابية وتناولها بالشرح والتوضيح والاستدلال من قبل المعلمين من خلال طرق واستراتيجيات التدريس المتنوعة.

مناهج الاجتماعيات: يقصد بمناهج الاجتماعيات في هذه الدراسة المقررات الدراسية المضمنة خطة المرحلة المتوسطة للصفوف الأول والثاني والثالث وتشمل (التاريخ، والجغرافيا، وال التربية الوطنية) وما يصاحبها من أنشطة طلابية منهجية داخل الفصل وخارجها.

المرحلة المتوسطة: يقصد بالمرحلة المتوسطة في هذه الدراسة المرحلة الدراسية التي تعقب المرحلة الابتدائية وتسبق المرحلة الثانوية وتقع في وسط السلم التعليمي للتعليم العام في المملكة العربية السعودية وتكون من ثلاثة سنوات.

حدود الدراسة:

التزمت الدراسة بالحدود التالية:

الحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة على ما يلي:

- (١) مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م) الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي التي يمكن تضمينها في مناهج العلوم الاجتماعية للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية.
- (٢) اقتصرت الدراسة على مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة للبنين (التاريخ، والجغرافيا، وال التربية الوطنية).

الحدود المكانية: تمثل المرحلة المتوسطة (للبنين) في المملكة العربية السعودية حدود الدراسة المكانية، وقد قام الباحث باختيار عينة ممثلة لمجتمع الدراسة من المشرفين التربويين للاجتماعيات وعينة ممثلة لمجتمع الدراسة من معلمي الاجتماعيات في المرحلة المتوسطة في بعض المناطق التعليمية بالمملكة، وتناول الباحث تفاصيل مواصفات عينة الدراسة وأسباب اختيارهما لمكان الدراسة في الفصل الخاص بإجراءات الدراسة.

الحدود الزمنية: العام الدراسي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ وهو وقت إجراء الدراسة.

الإطار النظري والدراسات السابقة

يرى بعض المتخصصين والباحثين أن الدعوة إلى حقوق الإنسان تهدف إلى تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، وتعزيز فرص التضامن والتعاون بين الدول حتى يتسمى حل المشكلات العالمية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالتنمية والبيئة والسكان والفقر والجفاف، وخلق ظروف ملائمة لحياة أفضل لشعوب العالم تسودها الحرية والعدالة والكرامة والمساواة بغض النظر عن الاختلافات والتباينات بينهم^(١). وقد أشارت العديد من الدراسات والبحوث إلى أن التربية والتعليم مصدرًا أساسياً وأداة فعالة لنشر مفاهيم حقوق الإنسان والتحقيق بها بين الأجيال، فالمナهج الدراسية والأنشطة المصاحبة، والمعلم بما يمثله من قدوة تعد الفضاءات المناسبة لتحقيق الأهداف المنشودة في هذا المجال.

وقد ظهرت مجموعة من الاجتهادات الدولية التي تبنت عمليات التثقيف بحقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية بعضها خصصت مادة مقصودة لذاتها تضمنتها الخطة الدراسية، وبعضها قامت على تضمينها ضمن مواد أخرى مثل اللغات والتربية الدينية والمدنية والوطنية والاجتماعيات والعلوم، وجميع هذه التجارب في حاجة إلى إغنائها وإثرائها والتوسيع فيها وتعزيزها بالمارسات العملية من خلال الأنشطة الصفية وغير الصفية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تبني إستراتيجية واضحة وواقعية لتعليم حقوق الإنسان تستجيب لما ينشده المجتمع الإنساني.

وقد برزت مجموعة من الاهتمامات على مستوى العالم العربي في مجال التثقيف بحقوق الإنسان وذلك تنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٠١٩٥٢١ وقرارها رقم ٢٠٠١/٣/١٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣، ومنها ما قامت به لجنة الخبراء العرب المتخصصين لصياغة خطوط استرشادية عامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية وفقاً لمضامين الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي ضوء ملاحظات الدول الأعضاء، مع الاستئناس بما توصلت إليه المنظمات الدولية والإقليمية، تستند على التعاليم الشرعية والتوصيات والآدلة والاتفاques الدوليه والعربيه ومنها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل ١٩٨٩م.
- الإعلان المتعلق بال التربية على السلم وحقوق الإنسان والديمقراطية المعتمد من قبل المؤتمر الدولي للتربية وتبناه المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين ١٩٩٥م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤م.
- التوصية الخاصة بال التربية على التفاهم والتعاون بين الشعوب والسلم الدولي وبال التربية على حقوق الإنسان والحربيات الأساسية الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشرة ١٩٧٤م.
- المؤتمر الدولي حول التعليم والإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مالطا ١٩٨٧م.
- المؤتمر العالمي حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية، كندا ١٩٩٣م.

^١ تقرير وتوصيات اجتماع لجنة الخبراء العرب المتخصصين بتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية في المدة من ٢٦ - ٢٩ يونيو ٢٠٠٥م ص ٥

- الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية، تونس ١٩٩٣م.
- التوصية ذات الرقم ٤٩/١٨٤ التي أعلنت بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان، ١٩٩٥م - ٢٠٠٤م.
- مشروع الخطة العربية الصادرة عن ملتقى بيروت الذي نظمه المعهد العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٧م.
- إعلان الرباط من أجل إستراتيجية عربية للتربية على حقوق الإنسان ١٩٩٩م.
- الندوة العربية الدولية حول مكانة حقوق الإنسان في المناهج والكتب المدرسية للتعليم الثانوي، بيروت ١٩٩٣م.
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠م.

المرجعيات الإسلامية في مجال حقوق الإنسان:

لقد شرع الله تبارك وتعالى حقوق الإنسان في شمول وعمق قبل أربعة عشر قرناً وجلى مبادئها لكل البشر في القرآن الكريم وفي سنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وأحاطها بضمادات كافية لحمايتها من التغيير والتبدل، فحقوق الإنسان في الإسلام كما جاءت في الكتاب والسنة، حقوق أبدية لا تقبل حذفًا، ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلها.^(١) إنها حقوق لا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع متمثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت اختصاصاتها، وكيفما كانت السلطات التي تحولها^(٢). وحين يقارن أي باحث بين مبادئ حقوق الإنسان التي حواها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان في الإسلام يلحظ التمييز الواضح الذي سبق به الإسلام ما تفتقت عنه أفكار البشر في مبادئ حقوقهم، من حيث الشمول والسرعة والعمق ومراعاة حاجات الإنسان الحقيقية التي تتحقق له المنافع، وتدفع عنه المضار^(٣). ويبين إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م) الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي حقوق الإنسان في الإسلام ويعتبر بمثابة وثيقة حقوقية شارك في إعدادها نخبة من كبار مفكري العالم الإسلامي معتمدين في كل ما ورد فيها على مصادر التشريع الإسلامي كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم^(٤). ويتبين من الدراسة الموضوعية المتجردة عن الأهواء أنه "ليس هناك دين من الأديان أو شريعة من الشرائع على ظهر الأرض أفضلت في تقرير هذه الحقوق وتفصيلها وتبينها واظهارها في صورة صادقة مثلما فعل الإسلام"^(٥).

وقد ارتبطت فكرة حقوق الإنسان - بمفهومها الحالي - في نشأتها بالفكر السياسي الحديث في الغرب عند نهاية القرن الثامن عشر الميلادي وبخاصة مع الثورة الفرنسية، وأخذت في التوسيع والشمول في دول العالم والثقافات الأخرى من خلال المناهاد بها وتقبل مبادئها، إلا أن الأصول الإسلامية لحقوق الإنسان تعود إلى بداية نزول الوحي على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد برزت مجموعة من الجهود الإسلامية في العصر الحديث لاستخلاص مبادئ حقوق الإنسان من مصادر التشريع الإسلامي فظهرت

^١ الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن. حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها. الطبعة الرابعة، الرياض: ١٤٢٤هـ، ص ٣٩.

^٢ الغزالى، محمد. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. الإسكندرية: ١٤١٣هـ، دار الدعوة، ص ١١.

^٣ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ١٤ محرم ١٤١١هـ، ٥ أغسطس ١٩٩٠م، منظمة المؤتمر الإسلامي.

^٤ عبد التجلي، محمد رجاء حنفي، الحريات والحقوق في الإسلام. مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ، رابطة العالم الإسلامي، ص ٢٢.

مجموعة من الدراسات والوثائق والنصوص التي تحدد ذلك واعتبرت فيما بعد مرجعيات إسلامية تضاف إلى مصادر التشريع الإسلامي، ومن أهم تلك الوثائق والنصوص ما يلي^(١):

- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي ١٩٧٩م.
- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف ١٩٧٩م.
- البيان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن ١٩٨٠م.
- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن ١٩٨١م.
- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعد في إطار جامعة الدول العربية بناء على قرار مجلس الجامعة عام ١٩٧٠م. الصيغة الثانية عام ١٩٨٥م.
- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران ١٩٨٩م.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠م.

وهذه المراجع دعمت نصوصها بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وتناولت مجموعة من حقوق الإنسان التي تناولتها الاتفاقيات والمعاهد والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان ومنها حق الحياة، والحرية، والمساواة، والعدالة، وحق الفرد في محاكمة عادلة، وحق الحماية من تعسف السلطة، وحق الحماية من التعذيب، وحق المشاركة في الحياة العامة، وحق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، وحق الحرية الدينية، وحق الدعوة والبلاغ، والحقوق الاقتصادية، وحق بناء الأسرة، وحقوق الزوجين، وحق التربية والتعليم، وحق الفرد في حماية ممتلكاته وخصوصياته، وحق الارتحال والإقامة.

وقد كان الهدف الأساسي من إبراز هذه النصوص هو إبراز معاالم نظرية حقوق الإنسان في الإسلام وإثبات تفوق الإسلام وسبقه إلى إقرار حقوق الإنسان نظرياً وعملياً من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية.

وسائل التربية على حقوق الإنسان:

تهدف التربية على حقوق الإنسان إلى الإسهام في بناء المجتمع المدني وفق خطة عملية وشاملة تعتمد التوعية بالحقوق بما يساعد على حفظها وممارستها واستثمارها في فضاء من الحرية المضمنة للتعايش السلمي والأمن، ويمكن تنفيذها من خلال محورين أساسيين أحدهما يتمثل في تعليم مبادئ حقوق الإنسان في المؤسسات التربوية والتعليمية من رياض الأطفال إلى التعليم العالي من خلال إدراج تعليم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية مادة مستقلة أو مفاهيم مضمنة في المواد الدراسية الأخرى، وثانيهما نشر ثقافة حقوق الإنسان خارج الفضاء المدرسي بالإعلام والتوعية والإرشاد وذلك لضمان التكامل بين ما يتم تعليمه في المدرسة وما يتم ممارسته خارجها^(٢).

وتستمد التربية على حقوق الإنسان مادتها مما احتوته النصوص الدينية والقيم الأخلاقية والمعاهد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية من مبادئ وأسس وتعليمات، وهي نصوص جاءت ترسخ قيم التسامح وال الحوار والوسطية والاعتدال في الرأي والقضاء على جميع أشكال التبعض والتمييز

^١ وزارة حقوق الإنسان، المملكة المغربية، دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، صادر عن اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني المغربي للتربية على حقوق الإنسان.

^٢ تقرير وتوصيات اجتماع لجنة الخبراء العرب المتخصصين بتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية في المدة من ٢٦ - ٢٩ يونيو ٢٠٠٥ م ص ٥.

وجهة نظر المشرفين التربويين والمعلمين في تضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة في المملكة العربية السعودية
وتكريس مبدأ منح الشعوب حريتها والتنديد بالجرائم المرتكبة ضد الإنسان وتدعو إلى حماية المتهكمة
حقوقهم وتدين التعذيب وتولي الاهتمام بالأطفال وبالفئات المحتاجة إلى الرعاية الخاصة.

المنظومة المفاهيمية لحقوق الإنسان:

قامت اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني المغربي للتربية على حقوق الإنسان بإعداد منظومة مفاهيمية لحقوق الإنسان التي يمكن اهتمام التربية بإدماجها في المناهج التعليمية واستندت في إعدادها إلى مجموعة من المراجعات والمصادر ذات الصلة بحقوق الإنسان وعرضتها على عدد من الخبراء المتخصصين في التربية ومن المهتمين بحقوق الإنسان لتحكمها وخرجت في صورتها النهائية متضمنة إحدى عشر مفهوماً رئيساً ومجموعة من المفاهيم الفرعية لكل منها وهي على النحو الآتي:

- (١) **حق الإنسان في الحياة والأمان:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
العيش بسلام، الرعاية الصحية، السكن اللائق، الملبس، الغذاء، العيش في بيئة آمنة وسلامة، السلامة الشخصية، الرعاية الاجتماعية، الحماية من الاعتداء والتهديد والاستبداد.
- (٢) **حق الإنسان في الحرية:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
حرية التعبير، حرية العتقد، حرية التفكير، حرية الاجتماع، حرية الاتصال، تقرير المصير، حرية البحث العلمي، محاربة الرق والنخasse، محاربة القمع، مقاومة الاحتلال، منع التدخل في شؤون الشعب، المحافظة على الأسرار الشخصية، الحرية الثقافية، ممارسة الشعائر الدينية.
- (٣) **حق الإنسان في حرية التنقل واللجوء:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
حرية التنقل، حرية اختيار محل الإقامة، مغادرة بلد الإقامة والعودة إليه، التماس ملجاً في بلدان أخرى، التمتع بجنسية وطنه الأصلي، حق التجنس وتغيير جنسيته في بلد الإقامة.
- (٤) **حق الإنسان في الكرامة:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
ضمان الحد الأدنى من ضروريات الحياة، الاستقلال والشخصية المستقلة، احترام المشاعر والأحساس، الاعتراف بهوية شخصية، عدم انتهاك حرمة الحياة، منع الإهانة، محاربة الاضطهاد، عدم استغلال العوز، التمتع بالراحة وأوقات الفراغ، الضمان الاجتماعي، الحماية من الاستغلال.
- (٥) **حق الإنسان في المساواة:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
حق المساواة أمام القانون، المساواة أمام العدالة، عدم التمييز على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو العرق أو اللغة أو الطائفة، محاربة التعصب بأنواعه العرقي والجنساني والاجتماعي والديني والعنصري، المساواة بين الجنسين.
- (٦) **حق الإنسان في العدل:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
حق المحاكمة العادلة، الدفاع عن النفس، البراءة حتى ثبوت الإدانة، إدانة الحجز التعسفي، الحماية من التعرض للاستغلال، الحماية من الظلم، اللجوء إلى المحاكم المختصة للإنصاف، الحماية من تعسف السلطة، حماية العرض والسمعة.
- (٧) **حق الإنسان في الزواج وتكوين الأسرة:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
حق الزواج للبالغين، تأسيس الأسرة، حرية اختيار الزوج أو الزوجة، حرية الإنجاب، تحقيق الأمان الأسري، الإصلاح بين الزوجين، تتمتع الأسرة بحماية المجتمع والدولة، رعاية الأمومة والطفولة، عدم فصل الطفل عن أمه.
- (٨) **حق الإنسان في المشاركة بالحياة العامة:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، الحصول على الوظيفة الملازمة، الانتساب للجمعيات والهيئات، المشاركة السياسية، المشاركة في صنع القرار، المشاركة في الحياة الثقافية، المساعدة

والمحاسبة، النقد البناء للأمور العامة، الانتخاب والترشح، حق الوصول إلى المعلومات، المشاركة في الحياة الاجتماعية، محاربة الاحتكار.

(٩) **حق الإنسان في التعليم:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:

التعليم المجاني والإلزامي، التنمية الكاملة للشخصية، توفير فرص التعليم للجميع، محو الأمية وتعليم الكبار، المساواة في التعليم والتعلم، دخول التعليم العالي، تعليم راقي النوعية، تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، رعاية المراهقين.

(١٠) **حق الإنسان في العمل:**

ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية: توفير فرص العمل الملائم، المساواة في العمل بين الجنسين، توفير شروط عمل مناسبة، الترقية وفق أسس سليمة وعادلة، منع الفصل التعسفي، إتقان العمل وسرعة الإنجاز، منع التلاعب بالأجور، محاربة المسؤولية في العمل، محاربة تشغيل الأطفال، الحصول على الضمان الاجتماعي في حالات البطالة والمرض والعجز، حرية اختيار العمل، مقاومة السخرة، التقاعد ورعاية الشيخوخة، التدريب، الكسب المشروع.

(١١) **حق الإنسان في التنمية:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:

حق التضامن، السيطرة على الثروات والموارد الطبيعية، العيش في ظل السيادة الوطنية.

التربية على حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية كما ورد التعريف بها في النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم ٩٠ في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ في المادة الأولى "دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم" وفي المادة السابعة من نفس النظام إياضًا لمصادر التشريعات والأحكام في الدولة" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" وفي المادة السادسة والعشرون من النظام تقر الدولة بحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية وتحميها^(١). ووفقاً لهذا النظام الإسلامي للدولة السعودية يتضح مدى إيمانها الراسخ بحقوق الإنسان التي أقرتها وأثبتتها أصول التشريع الإسلامي. "فحقوق الإنسان رجال أو امرأة أو طفل مكفلة في المملكة العربية السعودية بالحق الشرعي الذي يكفل العدل والمساواة، من جانبي الحقوق والواجبات فيما لهم وما عليهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والدولة تحمي هذه الحقوق وترعاها من خلال هذا الاعتبار، فكل فرد آمن على روحه وماليه وعرضه، بجانب تأمين حقوقه التعليمية والصحية والاجتماعية"^(٢). وتؤكد المملكة حرصها على ترسیخ التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ورغبتها في دعم صناديق الأمم المتحدة التطوعية العاملة في مجال احترام هذه الحقوق وحمايتها. ويتجلى اهتمام المملكة وعنایتها بحقوق الإنسان في انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الموضوع، مثل اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٩م واتفاقية الاسترافق لعام ١٩٢٦م، واتفاقية حظر الاسترافق وتجارة الرقيق وإزالة الأنظمة والمارسات الشبيهة بالاسترافق لعام ١٩٥٦م واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٢م^(٣).

^١ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المادة الأولى.

^٢ التركي، ماجد بن عبد العزيز. حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية . الحقائق والدعوى. مجلة الإسعاف، العدد ١٦ شعبان ١٤٢٤هـ، الرياض: جمعية الهلال الأحمر السعودي.

^٣ الأنصاري، لبنى عبد الرحمن. حول تعليم حقوق الإنسان. ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر حقوق الإنسان في السلم وال الحرب، الرياض: ١٨-١٩ شعبان ١٤٢٤هـ.

وإيماناً من المملكة العربية السعودية بالأهداف السامية التي تسعى الماثيق الدولية لحقوق الإنسان لتحقيقها، لا تدخر جهداً في دعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال احترام حقوق الإنسان، وهذه المواقف تأتي انطلاقاً من موقف الشريعة الإسلامية الداعم لهذه الحقوق والالتزام بحمايتها وفقاً لأحكامها. ويقوم نظام الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي يشرف على تنفيذها جهات معنية بشؤون الناس وتعمل على رعاية كرامة الإنسان ومعاقبة من يتسبب في هتكها، ومنع كل ما يؤدي للفرقنة والفتنة والانقسام. وقد وقعت المملكة على الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري كافة في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٧م^(١).

مراجعة حقوق الإنسان في نظام الحكم بالمملكة العربية السعودية.

تؤكد المملكة في العديد من المناسبات اهتمامها بمجاليات حقوق الإنسان وتأصيلها التأصيل الشرعي ومنها ما ورد في كلمة وزير خارجية المملكة العربية السعودية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حديثة عن المملكة^(٢)..... يقوم الحكم فيها على أساس العدل والشورى والمساواة والحرص الكامل على التطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع مناهجها ومقاصدها، بما في ذلك ما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان. ومجتمع المملكة العربية السعودية مجتمع متتطور تقوم سياساته وأحكامه وأنظمته على قواعد راسخة وثوابت متينة كانت ولا تزال عماداً للحضارة الإسلامية والحضارة الإنسانية^(٣). بل إن النظام الأساسي للحكم في المملكة أكد على حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها الماثيق الدولية في أكثر من عشرين مادة من مواده ومنها: تأكيده على كفالة الدولة لحرية الملكية الخاصة وحرمتها، وحظر المصادرة العامة للأموال، ووجه بالعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها، مؤكداً كفالة الدولة لحق المواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، ودعمها لنظام الضمان الاجتماعي، وتسخيرها لمجالات العمل لكل قادر عليه، ووجه بسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل، وضمان توفير حق التعليم العام والرعاية الصحية لكل مواطن، كما ضمن حرمة المسكن، وكفل حق التقاضي بالتساوي بين المواطنين والمقيمين. ونستخلص من نتائج معظم الدراسات واللقاءات والمؤتمرات التي تناولت تحليل النظام الأساسي للحكم في المملكة وعلاقته بحقوق الإنسان الآتي^(٤):

- ١) تقوم حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية على مبادئ وحقوق الإنسان في الإسلام التي تضمنتها مصادر التشريع الإسلامي وأكدها عليها إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.
- ٢) تتضمن حقوق الإنسان في نظام الحكم في المملكة مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنتها الماثيق الدولية منها: الكرامة الإنسانية، والمساواة وعدم التمييز، والتعاون بين الشعوب، والشورى، والعدل، والحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في التملك، والتكمال والتكافل الاجتماعي، والحرية، والأمن، والرعاية الصحية، وحماية البيئة.
- ٣) يؤكّد النظام السعودي عدداً من صور المساواة بين الرجل والمرأة، مثل المساواة في الأجر والعقاب، وتحمل المسؤولية والتعليم وفي شخصيتها المدنية ومستحقاتها المادية وثروتها الخاصة، وهذه التعاليم

^١ عبد العزيز. حصة بنت سلمان. مواقف المملكة العربية السعودية من مسألة حقوق الإنسان. ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر حقوق الإنسان في السلم وال الحرب، الرياض: ١٨ - ١٩ شعبان ١٤٢٤هـ.

^٢ الفيصل، سعود. كلمة صاحب السمو الملكي وزير الخارجية السعودي في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا في المدة من ١٤ - ٢٥ يونيو ١٩٩٣م.

^٣ الشعراوي، محمد الحسيني مصيلحي. المملكة العربية السعودية وتطبيقها لحقوق الإنسان في الإسلام وتميزها على قواعد القانون الدولي، ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر حقوق الإنسان في السلم وال الحرب، الرياض: ١٨ - ١٩ شعبان ١٤٢٤هـ.

الإسلامية سبقت كل ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في رفض استغلال المرأة فيما يخل بشرفها وعرضها باعتباره من حقوقها الإنسانية المهمة، لذا تعد تشريعات المملكة المستمدّة من الشريعة الإسلامية حامية لإنسانية المرأة وكرامتها ومحافظة على حقوقها.

٤) ترعى المملكة العربية السعودية حقوق الأطفال التي قررتها نصوص الشريعة في القرآن والسنّة حيث إن حقوق الطفل إنسانية، والاهتمام بها يجب أن يفوق الاهتمام بحقوق الكبار نظراً لضعف الأطفال الذي يقتضي بأن يكون الاهتمام بحقوقهم من الأولويات. واعترافاً ودعمًا لحقوق الطفل انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٦٩ واستبانت العناصر الصالحة في تلك الاتفاقية لصالح أطفالها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

جهود المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان

لقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى أربع اتفاقيات رئيسة لحقوق الإنسان وهي: اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٦م)، واتفاقية القضاء على العنصرية والتمييز العنصريّة (١٩٩٨)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة (١٩٩٨)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٠)، كما انضمت إلى الاتفاقية رقم (١٨٢) بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال الصادرة عن منظمة العمل الدوليّة. وانتهت اللجنة المكلفة بدراسة العهدين الدوليين أعمالها وهذين العهدين هما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.^(١). وقد اتخذت المملكة العربية السعودية بعض الإجراءات ذات العلاقة بحقوق الإنسان ومنها:^(٢):

- ١) إنشاء لجنة دائمة بتاريخ ٩ يونيو ١٩٩٩ للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بـ ممارسة التعذيب، وكان الغرض من إنشاء هذه اللجنة هو الرغبة الجادة في تفعيل وتطبيق بنود الاتفاقية الدوليّة لـ مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها المملكة سنة ١٩٩٨م، وقد منحت هذه اللجنة صلاحيات واسعة للتحقيق في أي ممارسات قد تمس أي فرد سواء أثناء القبض عليه أو توقيفه أو التحقيق معه.
- ٢) إنشاء أقسام لحقوق الإنسان في الجهات الحكومية ذات العلاقة مثل وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الشؤون الإسلامية.
- ٣) تمت مناقشة تقرير الملكة الأولى المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب في جنيف خلال الفترة من ٣٠ أبريل حتى مايو ٢٠٠٢م بمناسبة انضمامها للاتفاقية الدوليّة لـ مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية، خلال الدورة التي عقدها، وكانت نتائج هذا النقاش مفيدة وإيجابية إلى حد كبير.
- ٤) قدمت المملكة تقريرها الأول إلى لجنة مناهضة العنصرية والتمييز العنصريّة التابعة للأمم المتحدة بناء على انضمامها للاتفاقية، وتمت مناقشة هذا التقرير في مارس ٢٠٠٣م أمام اللجنة في جنيف وكانت نتائج هذا النقاش إيجابية ومفيدة.

^١ عبد العزيز. حصة بنت سلمان. مواقف المملكة العربية السعودية من مسألة حقوق الإنسان. مرجع سابق.

^٢ جمعية الهلال الأحمر السعودي. جهود المملكة في مجال حقوق الإنسان. دليل مؤتمر حقوق الإنسان في السلم وال الحرب، الرياض: ١٨ - ١٩ شعبان ١٤٢٤هـ

- (٥) شاركت المملكة مع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بصياغة مواثيق إسلامية لحقوق الإنسان، فقد انتهت لجنة الصياغة من إعداد (ميثاق حقوق الطفل في الإسلام)، كما شاركت في صياغة مواثيق أخرى ومنها الميثاق الخاص بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- (٦) تأسيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بهدف العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي مصدره الكتاب والسنة ووفقاً لأنظمة المرعية، وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها المختصة وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية، والتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والوقوف ضد الظلم والتفسف والعنف والتعدى وعدم التسامح، وقد وافق المقام السامي على تأسيس الجمعية بقراره ذي الرقم ٢٤٢٥/١٨ في ١٤٢٥هـ.
- (٧) إنشاء هيئة وطنية حكومية لحقوق الإنسان تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وقد تم إقرار نظامها الأساسي بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ في ٨ شعبان عام ١٤٢٦هـ.
- (٨) في إطار مشاركة المملكة في آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فقد فاز بعضوية لجنة حقوق الطفل الدكتور إبراهيم الشدي وأصبح أول عضو سعودي في مثل هذه اللجان التي تقوم بمناقشة تقارير الدول الأعضاء المنضمة إلى الاتفاقية.
- (٩) في إطار تعاون المملكة مع الفعاليات الدولية ذات العلاقة، فقد تم دعوة وفد من البرلمان الأوروبي لزيارة المملكة في أوائل شهر يونيو ٢٠٠٢م، التقى خلال الزيارة بالمسؤولين في وزارة الخارجية والقطاعات الحكومية الأخرى بما فيها رئيس مجلس الشورى وبعض الأعضاء.
- (١٠) في إطار تعاون المملكة مع آليات الأمم المتحدة ذات العلاقة بحقوق الإنسان فقد قامت المملكة بدعوة السيد كومار سومامي المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين التابع للأمم المتحدة لزيارة المملكة خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م، وكانت نتائج هذه الزيارة إيجابية إلى حد كبير، أخذنا في الاعتبار أن معظم الدول الإسلامية قد رفضت طلبات منه لزياراتها، وتعتبر المملكة الدولة الإسلامية الثانية التي يقوم بزياراتها بعد إندونيسيا، وكانت نتائج هذه الزيارة إيجابية إلى حد كبير.
- (١١) استقبلت المملكة وفد من (منظمة مراقبة حقوق الإنسان) غير الحكومية خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٩ يناير ٢٠٠٣م، حيث التقوا خلال الزيارة ببعض المسؤولين في المملكة ومنهم وزير الداخلية ووزير الخارجية ووزير العدل، وزاروا السجون واطلعوا على الأنظمة ذات العلاقة، وتأتي هذه الزيارة في سياق تعاون المملكة مع المنظمات الدولية ذات العلاقة والاستفادة من تجاربها في هذا المجال .
- (١٢) نظمت جمعية الهلال الأحمر السعودي بموافقة سامية لخادم الحرمين الشريفين وبالتعاون مع بعض الجهات الحكومية في المملكة مؤتمر حقوق الإنسان في السلم وال الحرب في المدة من ١٨ - ١٩ شعبان عام ١٤٢٤هـ بمدينة الرياض، وهو دليل قاطع على حرص المملكة على إبراز قضية حقوق الإنسان وضمان حمايتها وفقاً لما تقره الشريعة الإسلامية.

مراقبة حقوق التعليم للإنسان في نظام الحكم بالملكة

لقد أولى النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية حق التعليم فتنص المادة الثلاثون من النظام على وجوب الدولة تزويد التعليم والتزامها بمكافحة الأمية باعتبارهما حق من حقوق

الإنسان.^(١) وقد حرصت الدولة منذ نشأتها على التوسيع في تقديم خدمات التعليم العام لكل طالبيه مجاناً، وسعت جاهدة للتغلب على كل العقبات من أجل توفير هذا الحق الإنساني للمواطنين والمقيمين على حد سواء، وتطوير أنظمة التعليم وبرامجه ومناهجه ليواكب المتغيرات والمستجدات العالمية، وقد حققت المملكة في ذلك إنجازات كبيرة بشهادات دولية محايده^(٢). ويعتبر نظام التعليم في المملكة العربية السعودية من أنظمة التعليم من أحد وسائل المملكة للتشجيف والتوعية بحقوق الإنسان في الإسلام بما تتضمنه المناهج والبرامج التعليمية من محتويات تتضمن نصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بالحقوق والواجبات الإسلامية للفرد والجماعة والوطن والدولة والبيئة.

مراجعة حقوق الإنسان في نظام التعليم بالمملكة العربية السعودية.

لقد تضمنت سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية التأكيد على احترام حقوق الإنسان في الإسلام وتتضمن الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم في المملكة مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان، ومنها الأيمان بالكرامة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتقدير حق الذكور والإذاث في مختلف الأعمار وذوي الاحتياجات الخاصة منهم في التعليم بما يلائم الفطرة الإنسانية ويلائم خصائص المتعلمين وفق الشريعة الإسلامية، واحترام الحقوق الخاصة وال العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن وتحقيقاً لاستقرار المجتمع المسلم في الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع تعاوناً ومحبة واحاء وإيثاراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطبة التنمية للدولة، والتفاعل الوعي مع الحضارات الإنسانية، والتطورات الحضارية العالمية في ميادين العلوم والثقافة.^(٣)

وهذه الأسس هي في الحقيقة أسس ومبادئ لحقوق الإنسان الإسلامية التي تؤمن بها المملكة العربية السعودية وتسعي إلى تحقيقها من خلال الخطط والبرامج والمناهج التعليمية، وقد قامت عليها مجموعة من الغايات والأهداف العامة تضمنت جملة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام ووجهت إلى تزويد المتعلمين بالقدر المناسب منها بحسب مستوى نموهم، ومنها على سبيل المثال تزويد المتعلمين بالمعلومات والخبرات والمهارات والاتجاهات المتنوعة التي تجعل منهم أعضاء صالحين وعاملين فاعلين في مجتمعهم، يدركون الحقوق والواجبات الإنسانية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ويتفاعلون مع المجتمع والبيئة وفقاً لها.

تعليم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية

تعتبر المناهج الدراسية بمفهومها الشامل أهم عناصر العملية التربوية ولقد جعلت الأمم المتحدة العقد الذي يبدأ بعام ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤ عقد تعليم حقوق الإنسان من خلال المناهج، واستجابة لذلك، فقد قامت جهات متعددة ببذل الجهد الكبير التي تسعى لتحقيق هذا الهدف، ولعل أهم هذه الجهد في المنطقة العربية، مؤتمر تعليم حقوق الإنسان الذي عقد في القاهرة في أكتوبر ٢٠٠٠ م في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، حول قضيّاً نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليمها في العالم العربي، والذي شارك فيه نحو ما يقرب من ١٢٠ مشاركاً من ٢٨ دولة، ١٤ منها عربية، ولعل ورشة العمل الإقليمية حول حقوق الإنسان في المنهج التعليمي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المزمع تنفيذها بإذن الله في الدوحة بدولة قطر التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة

^١ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المادة الثلاثون .

^٢ انظر التقرير الإحصائي لوزارة التربية والتعليم عام ١٤٢٤ هـ.

^٣ سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية. الباب الأول. الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم.

للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف) بالتعاون مع حكومة قطر لهم دليل جديد على الاهتمام الدولي بتعليم حقوق الإنسان باعتباره حق من حقوق الإنسان في جميع الأمم.

ويعد تعليم حقوق الإنسان إطاراً عاماً يهدف إلى مساعدة الأشخاص على تنمية إمكاناتهم مما يمكنهم من فهم هذه الحقوق، والشعور بأهميتها وبضرورة احترامها، والدفاع عنها، ويحوي هذا الإطار بداخله جميع سبل التعلم التي تؤدي إلى بناء ثقافة حقوقية في المجتمع وتطوير المعرفة والمهارات والقيم المتعلقة بذلك. وعلى الرغم من أن نموذج المحاسبة على الأعمال هو الأكثر ممارسة من قبل منظمات حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال، إلا أن نموذج المعرفة والإدراك والوعي، والذي يركز على نشر المعرفة الأساسية بقضايا حقوق الإنسان وتعزيز اندماجها بالقيم العامة (كما في الدورات التدريبية والمناهج الدراسية والجامعية) قد يكون أكثر فاعلية على المدى الطويل في إحداث التحول الاجتماعي الابحاجي.

وقد قامت بعض المنظمات العالمية غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، على سبيل المثال، بنشر أدلة وقواعد إرشادية حول كيفية تعلم حقوق الإنسان من خلال الدورات التدريبية للبالغين أو التدرج بذلك في المنهج الدراسي من مرحلة ما قبل الابتدائي وحتى المرحلة الثانوية^(٤). وقد أكدت هذه المنظمات على أننا نعيش في عالم متعدد يميز باختلافات كبيرة بين مجتمعاته من النواحي التاريخية والحضارية والإيديولوجية، لذا فإن تصميم طريقة تعليم حقوق الإنسان يجب أن يرتبط بالقيم الدينية والثقافات المحلية وفي السياق الذي يتم فيه هذا التدريب، وفقاً لاحتياجات مختلف الفئات داخل تلك المجتمعات. ولعل منهجية المشاركة والتفاعل في عملية التعلم لدى الأطفال والبالغين هي الأكثر ملاءمة عند تناول المهارات والمواصفات والمعرفات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وترى المنظمات العالمية إن تعليم حقوق الإنسان ليس تعليماً حول حقوق الإنسان فحسب، وإنما هو أيضاً تعليم من أجل حقوق الإنسان. فتعليم الناشئة القانون الدولي أو المشكلات الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان، كالتعذيب والتطهير العرقي، مثلاً، وتعليم الناشئة كيفية احترام الحقوق وحمايتها، ومساعدة المتعلم على تنمية إمكاناته إلى الحد الذي يمكنه من فهم حقوق الإنسان والشعور بأهميتها وبضرورة احترامها والدفاع عنها، ومساعدته على اكتساب المعرفة والقيم والمهارات التي تتعلق بتطبيق وتقدير قيم حقوق الإنسان في علاقته مع أفراد عائلته ومجتمعه وفق الاعتبارات والمضامين العقائدية والاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية. وفي هذا الإطار تتجلى أهمية النظام التعليمي المعنى بحقوق الإنسان والأنشطة الحقوقية عموماً^(٤).

تعليم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في المملكة العربية السعودية .

تنص سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية أن غاية التعليم هي الملكة فهم الإسلام فهماً صحيحاً متكاملاً، وغرس العقيدة الإسلامية ونشرها، وتزويد الطالب والطالبة بالقيم والتعاليم الإسلامية وبالمثل العليا، وإكسابه المعرف والمهارات المختلفة، وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة، وتطوير المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وتهيئة الفرد ليكون عضواً نافعاً في بناء مجتمعه^(٣). وهذه

¹ منظمة العفو الدولية، موقع المنظمة على شبكة الانترنت الدولية، الرابط

<http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/fsteps/index.htm>

<http://www.hrw.org/abstracts/31.htm> 2 تعليم حقوق الإنسان. موقع على شبكة الانترنت، الرابط.

³ سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية. الباب الأول. الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم.

الغاية السامية للتعليم في المملكة العربية السعودية تحوى الكثير من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وتوضح منهج الإسلام في رعاية حقوق الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض حامل أمانة التوحيد وتعمير الأرض وتنميتها والمحافظة على مقوماتها بما أمر الله تبارك وتعالى للإصلاح والعدل والأمن والسلام.

وتبني المناهج التعليمية في المملكة العربية السعودية وفقاً لسياسة التعليم التي يرسمها المجلس الأعلى للتعليم في المملكة وهي التي تحدد الغايات العليا للتعليم والأهداف والغايات التربوية والتعليمية لكل مرحلة من مراحل التعليم العام، وحيث أن سياسة التعليم في المملكة تؤكد صراحة على تعليم حقوق الإنسان من منظورها الإسلامي ودمجها في محتويات جميع المقررات الدراسية، فإن مبدأ تعليم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في المملكة مبدأ ثابت يقوم على سياسة تعليمية تؤمن بحقوق الإنسان وتؤكد عليها^(١). وتستشعر وزارة التربية والتعليم الترابط الوثيق بين التربية والتعليم وحقوق الإنسان المشروعة وفق منهج الإسلام ، وتقدير مجاهدات الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ولجانها الفنية لدعم هذا الترابط من خلال أهدافها واستراتيجياتها العليا ، وتحرص على تنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عنها لدعم هذا الترابط وتفعيل آلياته.

وقد اختارت وزارة التربية والتعليم أسلوب دمج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وذلك بتخصيص مجموعة من الأهداف العامة والوحدات والموضوعات الدراسية عن مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وإدراجهما في وثائق المنهج وفي المقررات الدراسية ذات العلاقة ، وتحطيم بعض الأنشطة التربوية والتعليمية لتحقيق أهداف محددة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان في الإسلام وممارستها، وتقديم مجموعة من برامج التوعية والإرشاد للطلاب والطالبات وأسرهم وللأسرة التربوية بكافة عناصرها . وفيما يلي ملخص ما تم تنفيذه لتحقيق دمج تعليم حقوق الإنسان من منظورها الإسلامي في المناهج الدراسية:

تعليم حقوق الإنسان في مقررات العلوم الشرعية:

تحقيق الضروريات الخمس التي جاء الإسلام لتحقيقها للسعادة وصلاح أحوال الإنسان في الدنيا والآخرة، وهو الطريق السوي لرعاية حقوق الإنسان كما نصت عليه نصوص التشريع الإسلامي، ولهذا فإن العلوم الشرعية تتصل اتصالاً مباشراً بتعليم حقوق الإنسان في الإسلام، وتتضمن محتوياتها مجموعة من التوجيهات الشرعية لترسيخ عقيدة التوحيد والإيمان والإحسان، وتحقيق مبادئ الشريعة الإسلامية للمساواة والعدل والسلام، وتزويد الناشئة بفقه العبادات والمعاملات الداعمة لحقوقهم الإنسانية الموجهة لسلوكياتهم للتعايش السلمي الآمن والتفاعل مع المجتمع والوطن والعالم في إطار التوازن بين مبادئ الحقوق والواجبات من منظورها الإسلامي، ولهذه التوجيهات تأثير قوي في الأفكار والسلوكيات والاتجاهات. ويمكن القول أن العلوم الشرعية في المنهج التعليمي السعودي مواد حقوقية شاملة تستهدف تعليم حقوق الإنسان في الإسلام، وهي تمثل ما يزيد على ٢٨٪ من الخطط الدراسية في المنهج التعليمي السعودي في التعليم العام^(٢).

تعليم حقوق الإنسان في مقررات العلوم والدراسات الاجتماعية:

تعنى العلوم الاجتماعية بالإنسان والبيئة الجغرافية وأساليب التفاعل السلبية كما تعنى بتعليم حقوق الإنسان وتعريف الناشئة بالحقوق والواجبات، ويمكن من خلالها تعزيز سلوك التعايش الإنساني

^١ سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية. الباب الثاني. غاية التعليم وأهدافه العامة.

^٢ وزارة التربية والتعليم، وثيقة منهج مواد العلوم الشرعية في التعليم الأساسي. مركز التطوير التربوي، الإدارة العامة للمناهج، الرياض. ١٤٢٥هـ.

وجهة نظر المشرفين التربويين والمعلمين في تضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة في المملكة العربية السعودية والتعايش السلمي، وقد تضمنت وثيقة مناهج العلوم والدراسات الاجتماعية مجموعة من الأهداف والغايات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان المعازة لها ومنها على سبيل المثال الآتي:^(١)

- ١) يدرك التصور الإسلامي للكون والإنسان والحياة.
 - ٢) يرتبط بتاريخ أمته الإسلامية وحضارتها، ويتعتز بمقوماتها، ويعؤمن بوحدتها.
 - ٣) يعمق الإيمان بمبدأ الشورى والحوار في ضوء الشريعة الإسلامية.
 - ٤) يدرك ماله من حقوق وما عليه من واجبات.
 - ٥) يعي التحديات والمشكلات التي تواجه مجتمعه وأمته، ويسهم في حلها.
 - ٦) يدرك العلاقات والصلات التي تربط بين المجتمعات العربية والإسلامية والعالمية.
 - ٧) يتزود بعض المفاهيم والحقائق والخبرات الاجتماعية التي تساعده على التكيف مع مجتمعه وبئته وحياته المستقبلة مواكبة التطور المعرفي والتكنولوجي.
 - ٨) يعي أهمية التفاعل المتوازن بين الإنسان والبيئة ويدرك دوره تجاهها.
 - ٩) يقدر قيمة العمل بأنواعه المختلفة، وحاجة مجتمعه ووطنه إلى القوى العاملة المؤهلة والمدرية.
 - ١٠) ينمّي قدرته على التفكير العلمي والتحليل المنطقي والإبداع والابتكار.
 - ١١) يحافظ على صحته وصحة مجتمعه، ويفارس عادات الاستهلاك الرشيد في كافة المجالات.
- وعلى سبيل المثال وليس الحصر تتضمن مقررات العلوم والدراسات الاجتماعية والوطنية بعض الوحدات والموضوعات ذات الصلة بتعليم حقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال وليس الحصر: عوامل ترابط العالم الإسلامي، وبعض مشكلات العالم الإسلامي، المنظمات والهيئات العربية والإسلامية والعالمية أهدافها ونشاطاتها وأثارها على الثقافة والاقتصاد والعلاقات الدولية، ومن مبادئ حقوق الإنسان التي تتضمنها العلوم والدراسات الاجتماعية والوطنية: الوعي بأهمية التفاعل المتوازن بين الإنسان والبيئة، وإدراك الدور الفاعل للإنسان للمحافظة على مقومات البيئة الطبيعية السليمة من التلوث، والتعايش الإنساني مع مختلف العناصر البشرية المعتمدة على بعضها البعض في الثقافة والاقتصاد. والتعرف على طبيعة الشعوب وعطاءاتها في تنمية البلدان، والتوعية بالأخطار والكوارث الطبيعية والصحية والأوبئة العالمية، ومناقشة أسباب هذه الكوارث وأثرها على استقرار الإنسان وأمنه وصحته في أماكنها وفي البلدان المجاورة والعالم.

تعليم حقوق الإنسان في الأنشطة المدرسية:

تعد الأنشطة المدرسية أحد عناصر المنهج المعنية ببناء شخصية الطالب والتأثير في سلوكه، واتاحة الفرصة له للمشاركة في خدمة المجتمع. ويمكن أن تنفذ برامج الأنشطة المدرسية داخل المدرسة أو خارجها، ويمكن أن يشارك فيها أولياء أمور الطلاب. وقد ثبت من التجربة أن تفعيل النشاطات المدرسية يؤدي إلى نتائج إيجابية تساعده على تزويد المتعلم بقدر كاف من المهارات والقيم التي تمكنه من التفاعل مع مجتمعه بشكل إيجابي، و اختيار نوع النشاط المناسب لخواصه، والاستمرار في مواصلة التعلم الذاتي لتحقيق التنمية الذاتية وتقديم الخدمات الاجتماعية المتنوعة لوطنه وأمته. وهذه الأنشطة تتطلب من المتعلم ابتكار الأفكار والخطيط والمشاركة في التنفيذ والتقويم والتطوير^(٢). وتتوفر الأنشطة المدرسية

^١ وزارة التربية والتعليم . وثيقة منهج العلوم الاجتماعية في التعليم العام، مركز التطوير التربوي، الإدارة العامة للمناهج، الرياض ، ١٤٢٣هـ.

^٢ الفهد، عبد الله سليمان. مقومات النشاط الطلابي في التعليم العام للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة بمنطقة الرياض من وجهة نظر رواد الأنشطة. مجلة مستقبل التربية العربية، العدد ٢٠، يناير ٢٠١٣م: القاهرة: المركز العربي للتعليم والتنمية.

فرصاً كثيرة لممارسة الصدق والأمانة وحسن التدبير، ومساعدة غير القادرين، والتكافل المدرسي العام، والبر والتواط والتعاطف، والمشاركة في النساء والضباء، وحرية الرأي والصراحة في المجاهرة به، وتنمية القدرة على النقد وتقبل ما يثيره الناقدون، والرد المتأني المهدب، ونشر الأفكار الصالحة ومناقشتها وتأييدها، والاطلاع والبحث والموازنة بين المبادئ الدينية والاجتماعية والثقافية المختلفة، وترسيخ المبادئ وتحويل الاتجاهات إلى عادات سلوكية راسخة^(١). وتتنوع الأنشطة المدرسية بتتنوع غاياتها وأهدافها لكنها تشتهر جميعها في غاية التربية والتعليم، وهي تستهدف المتعلمين كما تستهدف عناصر الأسرة التربوية والتعليمية، وتتضمن خطط وبرامج الأنشطة المدرسية المعززة لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ والمعايير من أهمها الآتي^(٢):

أن يشارك الطلاب في قرارات التخطيط لهذه الأنشطة وتحديد أهدافها وسياساتها، وأن يشاركونا بفعالية في تنفيذها. وأن يمنحوا الدعم الكافي للوصول إلى الموارد التي يحتاجونها كالمعلومات والدعم المادي والمعنوي. وأن تكون نابعة من أولويات حاجاتهم ومشكلاتهم الاجتماعية. وأن يعطوا الفرصة للأبتكار والتغيير في الأفكار. وأن يشاركونا في تقويم الأنشطة. ومن ذلك أيضاً أن ينشئ الطلاب مجالس تعليمية ومجالس نشاط ومجالس شورى في المدارس يقومون من خلالها بمناقشة الحقوق والوجبات الخاصة بهم وبالأسرة التربوية، وتقديم المقترنات والتوصيات ذات العلاقة بنشاطاتهم إلى إدارات المدارس.

ومن أنواع الأنشطة الداعمة لتعليم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية السعودية ما يلي:

- المجالس المدرسية التي يشارك فيها المتعلمين مثل: مجلس المدرسة، ومجلس الصف، ومجلس الطالب، ومجلس النشاط، ولجنة التوجيه والإرشاد.
- جماعات الأنشطة المدرسية ومنها: جماعة الهلال الأحمر، جماعة الصحافة، جماعة الإذاعة المدرسية، جماعة الثقافة، جماعة المسرح، جماعة التوعية الإسلامية، جماعة الفنون التشكيلية، جماعة الرحلات، جماعة العلوم ونحوها.
- الجمعيات والمعسكرات والأندية، والمراكز الطلابية، ومنها جمعية الكشافة، وجمعية الهلال الأحمر، وجمعية الخدمة الوطنية، ومعسكرات التدريب المهنية، والنادي العلمي، ومراكز الموهوبين ... ونحوها.
- وتهتم وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية بمجموعة من المشاريع التربوية والتعليمية الداعمة لحقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال الآتي:
 - مشاريع التربية الخاصة ورعاية الطلاب المعوقين ودمج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام، ورعاية الطلاب الموهوبين والمبدعين والمتتفوقين دراسياً.
 - مشاريع التعليم الإلكتروني والتعلم التفاعلي.
 - مشاريع المدارس الرائدة والمدارس المعززة للصحة، ومدارس الجودة العالمية.
 - مشاريع الأمومة والطفولة ورعاية حقوق الطفل.
 - مشروعات مكافحة الأممية.
 - المشروع الشامل لتطوير المناهج التعليمية.
- مشروع حصر القيم في مناهج التعليم ومنها: التسامح وال الحوار والوسطية، وحقوق الإنسان في الإسلام، والعمل التطوعي والمشاركة الاجتماعية، والعمل المهني والمشاركة في التنمية، والأمن والسلامة، والعنابة

¹ شحاته، حسن. النشاط المدرسي مفهومه ووظائفه ومجالياته تطبيقه. الطبعة السادسة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٠م.

² وزارة التربية والتعليم، خطة النشاط لعام ١٤٢٦هـ.

بالمجتمع والمحافظة عليها، والأنمطات الصحية والتغذية السليمة، وحقوق الوالدين والحقوق الأسرية، وحقوق الجيران والتعامل مع الآخر، وترشيد الاستهلاك وتلافي الإسراف، والمواطنة الصالحة.

□ مشروع الأدب النبوى سلوك راق ومنهاج حياة وتفعيله في العملية التربوية، وغايته تعزيز القيم الإسلامية النبيلة وغرس الآداب النبوية في نفوس الناشئة وبناؤها وفق مصفوفة قيم تمثل الثقافة الإسلامية العامة لمدرسة في السلوك، يلتزم بها جميع المعلمين والتعلمين علمًا وعملاً ومنهجاً وفق مرتبتها لشرعية استحباباً أو وجوباً حسب حكمها الشرعي وبارازها في شتى مجالات المواد وعلومها والخطط الدراسية ومنظومة العمل التربوي بجميع جوانبها.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اتفق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإجماع في ديسمبر عام ١٩٤٨ في الجمعية العمومية بالأمم المتحدة. وقد انطوى على ثلاثين بنداً هدفها التوعية بحقوق الإنسان واحترامها واحترام الحريات الأساسية. كما تضمن حق الحياة، الحرية، الأمان، واعتبار الإنسان بريئاً حتى تثبت إدانته. أما حقوق الإنسان فقد شملت الحقوق الشخصية، المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

ويتضمن من هذا الإعلان أن حقوق الإنسان تنطوي على معلومات ومهارات يسلم الكثير من التربويين بامكانية تعليمها وبالتالي يمكن تضمينها في الكتب المدرسية، ولو اختلفت وجهات النظر في الإجابة على الأسئلة: كيف؟ بماذا؟ ومتى؟ إذ أن هذا الاختلاف من طبيعة العمل في تصميم المناهج.

الدراسات السابقة:

لقد أجريت دراسات عديدة في مجال تحرير ورود حقوق الإنسان في الكتب المدرسية وقد بيّنت نتائج مجموعة منها ضيق العناية بحقوق الإنسان، ويورد الباحث أهم ما توصلوا إليه من دراسات ذات صلة مباشرة وغير مباشرة بموضوع الدراسة الحالية:

أولاً: دراسات ذات صلة مباشرة:

دراسة (ساري، حلمي، ١٩٩٥م)^(١) بعنوان "مفاهيم حقوق الإنسان: دراسة اجتماعية تحليلية لضمادات كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي في الأردن" وفيها قام الباحث بتحليل خمسة عشر كتاباً من كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي في الأردن فوجد الباحث أن أكثر المفاهيم شيوعاً كانت مفاهيم الحق: في تقرير المصير، وفي المساواة أمام القانون، وأقلها الحق: في التملك، وفي تكافؤ الفرص، وفي الضمان الصحي.

دراسة (السايغ، ١٩٩٥م)^(٢) بعنوان "الوضع الراهن لمناهج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالمرحلة الثانوية في المغرب" وفيها قام الباحث بتحليل مجموعة من كتب المرحلة الثانوية في المغرب ودللت نتائج تحليل الكتب على أنها لا تتناول بقدر كافٍ عدداً من الحقوق الأساسية.

دراسة (بوشرىاك، ١٩٩٥م)^(٣) بعنوان "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار مناهج التعليم في دولة قطر" وفيها قام الباحث بتحليل مجموعة من كتب الدراسات الاجتماعية وأسفرت نتائج التحليل

^١ ساري، حلمي، (١٩٩٥م)، "مفاهيم حقوق الإنسان: دراسة اجتماعية تحليلية لضمادات كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي" دراسات العلوم الإنسانية، المجلد (٢٢) (١) العدد (٦)، ص ص ٢٧٦١ - ٢٧٨٧.

^٢ السايغ، السعيد، (١٩٩٥م)، "الوضع الراهن لمناهج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالمرحلة الثانوية في المغرب"، التربية الجديدة عد خاص (٥٨) ص ص ١٥١ - ١٦٧.

عن أن كتب الدراسات الاجتماعية للتعليم العام في قطر تتضمن بعض حقوق الإنسان، مثل: الشورى في الإسلام، والحقوق التي تكفلها الدولة للمواطنين، وواجبات المواطن تجاه وطنه، وعدم التمييز بين الناس.

دراسة (سعيد، ١٩٩٥م)^(٤) بعنوان "تدريس حقوق الإنسان في مناهج الدراسات الاجتماعية بالتعليم الأساسي في مصر" وفيها قام الباحث بتحليل مجموعة من كتب الدراسات الاجتماعية واستخدم استبيان وبطاقة ملاحظة لمعرفة مدى الاهتمام بتدريس مجموعة من المبادئ لحقوق الإنسان وأسفرت نتائج الدراسة عن أن كتب الدراسات الاجتماعية للتعليم الأساسي في مصر وطرق تدريسيها تتضمن بعض حقوق الإنسان، ويبيّن فيها الاهتمام بكثير من المبادئ.

دراسة (بادي، ٢٠٠١م)^(٥) بعنوان "حقوق الإنسان" في مقرر التربية المدنية للصف الأول الثانوي في فرنسا" وفيها قام الباحث بتحليل كتاب التربية المدنية للصف الأول الثانوي القائم على المفاهيم ومستخدماً بنود "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". ومصنف ليلاً ييفين الذي يتضمن تقسيم بنود "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" إلى نوعين، ومصنف الأمم المتحدة الذي يشمل تصنيف بنود "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" إلى ستة وعشرين موضوعاً أساسياً، كل موضوع منها يتضمن مجموعة من البنود، وكل بند يمكن أن ينضوي تحت أكثر من موضوع، وقد توصل الباحث إلى أن كتاب التربية المدنية يتضمن خمسة وعشرين مفهوماً لحقوق الإنسان هي: البطالة والمواطنة والكياسة والمواطن المستهلك وعقد العمل والزواج والتمييز والقانون وحقوق الإنسان ودوس العمل والاقتصاد غير القانوني والمشروع الوطني والعائلة والبنوة والإضراب والهوية والهجرة والأمة والفقر ومبادئ الجمهورية والرعاية الاجتماعية والقانون والضمان والأمن والتضامن والنقابية.

ثانياً: دراسات ذات صلة غير مباشرة:

دراسة (خليل، ١٩٩٧م)^(٦) بعنوان "تطوير مناهج الجغرافيا في مرحلة التعليم الأساسي في اليمن في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة" وفيها قام الباحث برصد أهم الاتجاهات العالمية المعاصرة في مجال تطوير مناهج الجغرافيا ومنها الاتجاه نحو تعليم حقوق الإنسان والاتجاه نحو التربية البيئية والتربية السكانية، وقد أسفرت نتائج دراسته عن الآتي:

- تتوافق المعايير في أهداف المنهج بنسبة ١١٪ فقط. تتوافق المعايير في المحتوى بنسبة ٢٥٪ فقط.
- وبالنسبة لتطبيق المعايير استنتج الباحث الآتي:
- أن المفاهيم متوفّرة في المجال العربي بنسبة ٣٢٪ للتربية البيئية و٣٤٪ للتربية السكانية، بينما لا تتوافق إطلاقاً في المجالين الانفعالي والمهاري.

وعند تطبيق الباحث للتصور المقترن لتطوير مناهج الجغرافيا توصل إلى مجموعة من الفروق الدالة إحصائياً لصالح المجموعة التجريبية في نتائج الاختبارات التحصيلية البعيدة على مستوى كل مهارة وعلى مستوى المهارات بصفة عامة.

^١ بوشرىاك، أحمد، (١٩٩٥م)، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار مناهج التعليم في دولة قطر"، التربية الجديدة، عدد خاص (٥٨) ص ١٣٣ - ١٣٨.

^٢ سعيد، عاطف محمد (١٩٩٥م) "حقوق الإنسان في مناهج الدراسات الاجتماعية بالتعليم الأساسي في مصر: رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس.

^٣ بادي، غسان خالد (٢٠٠١م) "حقوق الإنسان" في مقرر التربية المدنية للصف الأول الثانوي في فرنسا".

^٤ خليل، مهيبوب هادي علي (١٩٩٧م) "تطوير مناهج الجغرافيا في مرحلة التعليم الأساسي في اليمن في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة": رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية.

دراسة (عبد الفتاح، والديب، ٢٠٠٠م)^(١) بعنوان "الثقافة السياسية لمعلمي وطلاب مرحلة التعليم ما قبل الجامعي" وفيها قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي وأسفرت نتائج الدراسة عن الآتي:

- ضعف دور أجهزة الإعلام في تكوين الثقافة السياسية والثقافة الاجتماعية والوعي بالحقوق لدى الطلبة.
- تضاؤل دور المدرسة في تكوين الوعي السياسي والوعي بالحقوق الاجتماعية.
- تضاؤل معرفة الطلاب بالرموز السياسيين والواقع المحلي والعربي.

دراسة (نجيب، ٢٠٠٢م)^(٢) بعنوان "التعليم وأزمة المشاركة السياسية في مصر، تحليل نقدي للبحوث المتعلقة بالتنشئة السياسية" وفيها قام الباحث برصد جملة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في مصر وخرج بالنتائج الآتية:

- تمثل البحوث التي اهتمت بتحليل المحتوى للمقررات الدراسية ٢٤٪ وعدها ٥٧ دراسة.
- تمثل البحوث التي اهتمت بدراسة دور المدرسة في التنشئة السياسية ٢١.٥٪.
- تمثل البحوث التي اهتمت بدراسة وعي طلاب التعليم العام والجامعات بالحقوق ١٥.٥٪.
- تمثل البحوث التي تناولت الفكر السياسي للمعلم ١٤.٣٪.
- تمثل البحوث التي حاولت تطوير المناهج في ضوء معايير الحقوق ٩.٥٪.

دراسة (عبد المجيد، ٢٠٠٢م)^(٣) بعنوان "فاعلية تصور مقترح لمناهج الدراسات الاجتماعية في تنمية الوعي السياسي لتلاميذ المرحلة الإعدادية في مصر" وفيها قام الباحث باستخدام المنهج التجريبي بعد أن صمم وحدة تعليمية في الدراسات الاجتماعية وقام بتدريسها، وخرج بالنتائج الآتية:

- وجود فروق دالة إحصائياً لصالح المجموعة التجريبية في محاور الوعي بالأمور السياسية على المستوى المحلي، والوطني، والقومي، والعالمي.
- وجود فروق دالة إحصائياً لصالح المجموعة التجريبية في محاور الوعي بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية.
- وجود فروق دالة إحصائياً لصالح المجموعة التجريبية في اتخاذ الموقف السياسية، وفي الاستعداد للمشاركة السياسية، وفي تكوين مواقف واتجاهات خاصة، وفي تكوين مفاهيم للوعي بالحقوق.

التعليق على الدراسات السابقة:

أكّدت الدراسات السابقة على الآتي:

١. تفاوت مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في مراحل لتعليم العام باختلاف السياسات التعليمية واختلاف البلدان.
٢. ضعف تناول بعض المبادئ لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق السياسية وبعض الحقوق الاجتماعية المتعلقة بحقوق التملك وتكافؤ الفرص في بعض المناهج ومنها مناهج الاجتماعيات.

^١ عبد الفتاح، بشير، والديب، مايسة (٢٠٠٠م). "الثقافة السياسية لمعلمي وطلاب مرحلة التعليم ما قبل الجامعي" مجلة أحوال مصرية، السنة الثالثة، العدد التاسع، صيف ٢٠٠٠م.

^٢ نجيب، كمال (٢٠٠٢م) "التعليم وأزمة المشاركة السياسية في مصر، تحليل نقدي للبحوث المتعلقة بالتنشئة السياسية" ورقة بحث مقدمة إلى حلقة دراسات التعليم والتغيير الاجتماعي في الوطن العربي التي نظمتها الهيئة اللبنانيّة للعلوم التربوية، مارس ٢٠٠٢م.

^٣ عبد المجيد، محمد عبد الله (٢٠٠٢م) "فاعلية تصور مقترح لمناهج الدراسات الاجتماعية في تنمية الوعي السياسي لتلاميذ المرحلة الإعدادية في مصر" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية.

٣. تضمين بعض المناهج الدراسية للاجتماعيات مبادئ تتصل بالشوري، والحقوق التي تحفلها الدول للمواطنين، وواجبات المواطن تجاه وطنه، وعدم التمييز بين الناس.
٤. ضعف تضمين المناهج التعليمية في بعض الدول العربية مبادئ الحق في المشاركة السياسية والانتخابات بينما يظهر الاهتمام بها في بعض مناهج الدول الأوروبية.
٥. أهمية تطوير المناهج التعليمية وخاصة مناهج الاجتماعيات بما يضمن تضمينها مبادئ حقوق الإنسان

وتنوعت أساليب البحث في الدراسات السابقة بين البحث الوصفي والبحث التحليلي والبحث التجاري تبعاً لتنوع أهدافها، وتنوعت المناهج المستهدفة لمعرفة مدى تضمينها مبادئ حقوق الإنسان بين مناهج اللغة العربية والاجتماعيات والتربية المدنية. كما تنوّعت العينات بين الكتب الدراسية في الدراسات التحليلية والمعلمين في الدراسات الوصفية في الدراسات التجريبية. وقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة في مجال تحديد مشكلة الدراسة وصياغة تساؤلاتها و اختيار معيارها وأدواتها الميدانية.

منهج الدراسة وإجراءاتها

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي المسحي باعتباره أكثر مناهج البحث العلمي ملائمة لأهداف هذه الدراسة، حيث تمكّن الباحث بواسطته من "وصف الظاهرة موضوع الدراسة من حيث طبيعتها ودرجة وجودها في الواقع وتحليل وتفسير بياناتها وفق ما أسفرت عنه نتائج المسح".^(١)

فالدراسة الحالية تهدف إلى تحديد مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية، وتهدف إلى تحديد مستوى تعليم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام _ المنصوص عليها في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام _ في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر عينة الدراسة من المشرفين التربويين والمعلمين ، وهذا المنهج العلمي أفاد الباحث عند مراجعته للدراسات السابقة وعند تطبيق إجراءات الدراسة الميدانية وتحليل نتائجها، وعلى هذا فإن المنهج الوصفي المسحي هو المنهج المتبع في الدراسة الحالية.

إجراءات تطبيق الدراسة

سار الباحث لتطبيق الدراسة الميدانية وفق الإجراءات التالية:

- ١) حصر الدراسات السابقة في عدد من الدول بهدف استخلاص جوانب القصور في تضمين المناهج التعليمية مبادئ حقوق الإنسان.
- ٢) إعداد معيار الدراسة(مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية) وذلك بالاعتماد على مجموعة من مصادر ومرجعيات تعليم حقوق الإنسان في مناهج التعليم، وتحليل إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام واستخلاص المبادئ الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية وعرض معيار الدراسة على مجموعة من المحكمين من الأكاديميين والمسؤولين التربويين لتحكيمه والتأكد من صدقه وثباته وارتباطه بأهداف وحدود الدراسة الحالية، ثم إخراج المعيار في صورته النهائية.

^١ العساف، صالح بن أحمد(١٤١٦هـ). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الرياض: مكتبة العبيكان.

- (٣) إعداد أدوات الدراسة الميدانية في ضوء معيار الدراسة (مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية)، ونتائج الدراسات السابقة التي تناولت بالدراسة واقع التربية على حقوق الإنسان، والتأكد من صدقها وثباتها.
- (٤) تطبيق استبانة المشرفين التربويين للمواد الاجتماعية، واستبيانه معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة، لجمع المعلومات الالزامية لتقويم تعليم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة، وتحديد جوانب القوة وجوانب القصور في تعليمها من خلال التعرف على مدى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الكتب الدراسية المقررة للاجتماعيات في المرحلة المتوسطة للصف الأول، والثاني، والثالث، والتعرف على مدى تناول معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق التدريس لجملة مقررات الاجتماعيات في صفوف المرحلة المتوسطة، والتعرف على مدى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الأنشطة الطلابية للجتماعيات في المرحلة المتوسطة لجملة مقررات الاجتماعيات في صفوف المرحلة المتوسطة.
- (٥) تقديم توصيات علمية في ضوء نتائج الدراسة تساعد على التثقيف بمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وتضمينها في الكتب الدراسية المقررة للجتماعيات في المرحلة المتوسطة.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من المشرفين التربويين للمواد الاجتماعية ومعلمي الاجتماعيات في المرحلة المتوسطة للعام الدراسي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ.

وفيما يلي بيان مجتمع الدراسة وتوزيعهم على المناطق التعليمية.

جدول رقم (١) توزيع مجتمع الدراسة من المشرفين التربويين للمواد الاجتماعية ، ومعلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة لعام ١٤٢٦/١٤٢٥هـ بحسب الإدارات التعليمية.

م	الإدارة التعليمية	مجتمع الدراسة		المشرفين التربويين	المعلمين	الإدارة التعليمية	م
		المشرفين التربويين	المعلمين				
١	الرياض	٥٩٩	٢٤	٦١	٣	الرس	٢٢
٢	الأفلاج	١٧	١	٤٨	٣	عنيزة	٢٣
٣	حوضة بني تميم	١٧	١	٣٧٩	١٤	الشرقية	٢٤
٤	الخرج	٤٦	٣	٢٢٥	١٣	الأحساء	٢٥
٥	الدوادمي	٧٩	٣	٧٧	٢	حضر الباطن	٢٦
٦	الزنقى	١٦	٢	٢٢٣	٨	عسير	٢٧
٧	المجمعة	٣٨	٢	١٢٦	٤	بيشة	٢٨
٨	القويعية	٤٤	٣	٣٩	٢	رجال المح	٢٩
٩	عقيف	٢٥	٢	٥٤	٣	سراة عبيده	٣٠
١٠	وادي الدواسر	٣٤	٢	٩١	٥	محاييل	٣١
١١	شقراء	١٥	١	٣٩	٢	النماص	٣٢
١٢	مكة المكرمة	٢٩٨	٢٣	١٨١	١١	حائل	٣٣
١٣	الطائف	٣١٦	١٢	١٦٨	٦	تبوك	٣٤
١٤	جدة	٤٤٧	١٧	٩٣	٧	الباحة	٣٥
١٥	القنفذة	٩٢	٤	٥٢	٣	المخواة	٣٦
١٦	اللith	٤٩	٢	٧٣	٤	الحدود الشمالية	٣٧
١٧	المدينة المنورة	٢٦٦	١٢	٦٧	٢	الجوف	٣٨
١٨	العلا	٢٤	٢	٣٠	٢	القرىات	٣٩

اللهد	١٩	
بنبع	٢٠	
القصيم	٢١	
المجموع		
المشرفين التربويين	٢٤٢	المجموع
المعلمين	٥٢٤٧	
نجران	٤٢	
صبيا	٤١	
جيزان	٤٠	
٨		
٢١٨		
١٦٨		
١٢٠		

ويلاحظ من توزيع مجتمع الدراسة أن المناطق التعليمية التي تضم أكبر عدداً من مجتمع الدراسة

للفئات المستهدفة هي:

- منطقة الرياض، وتضم ما نسبته ١١.٤% من مجتمع الدراسة من المعلمين، وما نسبته ٩.٩% من مجتمع الدراسة من المشرفين التربويين.
- منطقة مكة المكرمة - تعليم جدة، وتضم ما نسبته ٨.٥% من مجتمع الدراسة من المعلمين، وما نسبته ٧.٠٢% من مجتمع الدراسة من المشرفين التربويين.
- المنطقة الشرقية، وتضم ما نسبته ٧.٢% من مجتمع الدراسة من المعلمين، وما نسبته ٥.٨% من مجتمع الدراسة من المشرفين التربويين.
- منطقة عسير، وتضم ما نسبته ٤.٣% من مجتمع الدراسة من المعلمين، وما نسبته ٣.٣% من مجتمع الدراسة من المشرفين التربويين.

عينة الدراسة: تتكون عينة الدراسة من الآتي:

- ١) مجموعة ممثلة لمجتمع الدراسة من المشرفين التربويين للمواد الاجتماعية في المناطق التعليمية الآتية:(الرياض، جدة، الشرقية، عسير).
- ٢) مجموعة ممثلة لمعلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة في المناطق التعليمية الآتية:(الرياض، جدة، الشرقية،عسير).

وذلك للاعتبارات التالية:

- أ. لأن معظم مجتمع الدراسة يتركز في المناطق التعليمية المنتقاة.
 - ب. توزيع المناطق التعليمية المنتقاة جغرافياً، حيث يقترب توزيعها إلى شمول مناطق المملكة العربية السعودية شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، وهو ما يساعد على تمثيل مجتمع الدراسة.
- وقد تم اختيار عينة الدراسة للفئات المستهدفة من المشرفين التربويين والمعلمين بالطريقة العشوائية حيث طلب من كل إدارة تربية وتعليم توزيع الاستبيانات بالطريقة العشوائية على(١٠) عشرة مشرفين تربويين للمواد الاجتماعية، و(٢٠) عشرين معلماً للمواد الاجتماعية للمرحلة المتوسطة:
- تنوع العينة بتنوع خصائص مجتمع الدراسة.
 - تنوع العينة بتنوع متغيرات الدراسة.
 - شمول تنوع مراكز الإشراف التربوي والمدارس الحكومية والأهلية في المدن والقرى.
- وفيما يلي توزيع عينة الدراسة وفقاً لمتغيرات الدراسة:

جدول رقم (٢) توزيع عينة الدراسة على المناطق التعليمية.

المجموع	المناطق التعليمية					العينة	أداة الدراسة
	عسير	جدة	الدمام	الرياض			
٤٠	١٠	١٠	١٠	١٠		العينة المقروءة	استبانة المشرفين
٢٠	٤	٥	٦	٥		العينة المستجيبة	
%٨.٢٦		نسبة العينة المستجيبة إلى مجتمع الدراسة			%٥٠		نسبة العينة المستجيبة إلى المقررة
٨٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠		العينة المقروءة	استبانة المعلمين
٥٠	١٨	٦	١٩	٧		العينة المستجيبة	
%٠.٩٦		نسبة العينة المستجيبة إلى مجتمع الدراسة			%٦٢.٥		نسبة العينة المستجيبة إلى المقررة

وفيما يلي توزيع عينة الدراسة المستجيبة وفقاً لمتغيرات الدراسة:

- ١) توزيع عينة الدراسة من المشرفين التربويين وفقاً لمتغيرات الدراسة الآتية: (المنطقة التعليمية، التخصص، المؤهل، الخبرة، العمر) :

جدول رقم (٣) توزيع عينة الدراسة من المشرفين التربويين وفقاً لمتغيرات الدراسة.

المجموع	النسبة	عدد أفراد العينة	متغيرات الدراسة	
٤٠	%٤٥	٥	الرياض	المنطقة
	%٣٠	٦	الشرقية	
	%٢٥	٥	جدة	
	%٢٠	٤	عسير	
٢٠	%٣٠	٦	تاريخ	التخصص
	%٧٠	١٤	جغرافيا	
٢٠	٠	٠	دكتوراه	المؤهل
	%١٥	٣	ماجستير	
	%٨٥	١٧	بكالوريوس	
٢٠	%١٠	٢	أقل من ٣ سنوات	الخبرة
	%٢٥	٥	من ٣ - أقل من ١٠ سنوات	
	%٦٥	١٣	عشر سنوات فأكثر	
٢٠	٠	٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠ سنة	العمر
	%٥٥	١١	من ٣٠ - أقل من ٤٠ سنة	
	%٤٥	٩	٤٠ سنة فأكثر	

- ٣) توزيع عينة الدراسة من المعلمين وفقاً لمتغيرات الدراسة الآتية: (المنطقة التعليمية، التخصص، المؤهل، الخبرة، العمر) : انظر جدول رقم (٤) توزيع عينة الدراسة من المعلمين وفقاً لمتغيرات الدراسة.

المجموع	النسبة	عدد أفراد العينة	متغيرات الدراسة	
٥٠	%١٤	٧	الرياض	المنطقة
	%٣٨	١٩	الشرقية	
	%١٢	٦	جدة	
	%٣٦	١٨	عسير	
٥٠	%٥٤	٢٧	تاريخ	التخصص
	%٤٢	٢١	جغرافيا	

			تربية	
٥٠	%٤	٢	دكتوراه	المؤهل
	٠	٠	ماجستير	
	%٤	٢	بكالوريوس	
٥٠	%٩٦	٤٨	أقل من ٣ سنوات	الخبرة
	%٢٢	١١	من ٣ - أقل من ١٠ سنوات	
	%٤٤	٢٢	عشر سنوات فأكثر	
٥٠	%٣٤	١٧	من ٢٠ - أقل من ٣٠ سنة	العمر
	%٤٤	٢٢	من ٣٠ - أقل من ٤٠ سنة	
	%٢٢	١١	٤٠ سنة فأكثر	

أداة الدراسة: بعد الانتهاء من معيار الدراسة قام الباحث بتصميم استبانة للمشرفين التربويين والمعلمين للمواد الاجتماعية هدفها الآتي:

- أ) التعرف على مدى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الكتب الدراسية المقررة للاجتماعيات في المرحلة المتوسطة لجملة الصفوف: الأول، والثاني، والثالث، من وجهة نظر المشرفين التربويين.
- ب) التعرف على مدى تناول معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق التدريس لجملة مقررات الاجتماعيات في جملة صفات المرحلة المتوسطة، من وجهة نظر المشرفين التربويين.
- ج) التعرف على مدى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الأنشطة الطلابية للاجتماعيات في المرحلة المتوسطة لجملة مقررات الاجتماعيات في المرحلة المتوسطة، من وجهة نظر المشرفين التربويين.

وقد قام الباحث بإعدادها بإتباع الخطوات الآتية:

- حصر مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية.
- الاستفادة من بعض المصادر المتوفرة لمناهج البحث العلمي التي تناولت الخطوات العلمية لبناء أدوات جمع المعلومات للدراسات التربوية.
- الاستعانة بأراء بعض المتخصصين في مجالات المناهج وطرق التدريس ومناهج البحث العلمي في الدراسات الإنسانية والتربية.
- بناء أداة الدراسة وفقاً لمعايير الدراسة.
- عرض أداة الدراسة على مجموعة من المحكمين من الأكاديميين المتخصصين للتأكد من الصدق الموضوعي لأدوات الدراسة.
- إخراج أداة الدراسة في صورتها النهائية الصالحة لجمع المعلومات المستهدفة في الدراسة الحالية.

وتكونت أداة الدراسة من الآتي:

- ١) خطاب تضمن التعريف بالدراسة وأهدافها وأهداف الاستبانة وسبب اختيار المستجيب عضواً مشاركاً برأيه في الحكم على واقع تعليم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية.
- ٢) تعليمات تتعلق بكيفية الإجابة على بنود الاستبانة، وتضمنت شروحات عن مكونات الاستبانة وأقسامها ومثال لكيفية الإجابة على بنودها.
- ٣) محتوى الاستبانة ويكون من الأقسام الآتية:

- القسم الأول ويتصل بمدى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الكتب الدراسية المقررة للاجتماعيات في المرحلة المتوسطة لجملة الصنوف: الأول، والثاني، والثالث، وفيه حددت الاستجابات على طريقة ليكرت بثلاثة اختياريات هي: (م ضمن كلياً، م ضمن جزئياً، غير م ضمن) وأعطيت القيم التالية على التوالي (١، ٢، ٠) لاستخدامها في التحليل الإحصائي.
 - القسم الثاني يتعلق بمدى تناول معلم الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق التدريس لجملة مقررات الاجتماعيات في صنوف المرحلة المتوسطة، وفيه حددت الاستجابات على طريقة ليكرت بثلاثة اختياريات هي: (يتناول كلياً، يتناول جزئياً، لا يتناول وأعطيت القيم التالية على التوالي (١، ٢، ٠) لاستخدامها في التحليل الإحصائي.
 - القسم الثالث يتعلق بمدى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الأنشطة الدراسية للاجتماعيات في المرحلة المتوسطة لجملة مقررات الاجتماعيات في صنوف المرحلة المتوسطة، وفيه حددت الاستجابات على طريقة ليكرت بثلاثة اختياريات هي: (م ضمن كلياً، م ضمن جزئياً، غير م ضمن) وأعطيت القيم التالية على التوالي (١، ٢، ٠) لاستخدامها في التحليل الإحصائي.
- ٤) الجزء الأخير من الاستبانة ويتصل بالتعليقات والإضافات التي يرى المستجيب أهمية الإشارة إليها، وقد ترك هذا الجزء مفتوحاً، اختيارياً لتقدير المستجيب.

صدق أدوات الدراسة^(٤):

الصدق الظاهري لأدوات الدراسة:

للتأكد من صدق أدوات الدراسة قام الباحث بعرض أدوات الدراسة مرفقة بالمعيار، على خمسة من الأكاديميين المتخصصين في مجال المناهج وطرق التدريس في كلية العلوم الاجتماعية بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وفي كلية التربية بالرياض، جامعة الملك سعود.

الاتساق الداخلي لأدوات الدراسة:

تم حساب الاتساق الداخلي لأدوات الدراسة باستخدام معامل ارتباط بيرسون لقياس العلاقة بين متوسط كل مفردة والمتوسط العام للدرجة الكلية، لكل سؤال من أسئلة الاستبانة الاتساق الداخلي على النحو الآتي:

جدول رقم(٥)

معامل ارتباط بيرسون لقياس العلاقة بين متوسط كل مفردة والمتوسط العام للدرجة الكلية، لكل سؤال من أسئلة الاستبانة

معامل ارتباط بيرسون للسؤال الثالث	السؤال الأول		الأدوات ١ ٢	م
	السؤال الثاني	السؤال الأول		
٠.٩٧٩٤	٠.٩٧١	٠.٩٤٩٠	استبانة المشرفين التربويين	
٠.٩٢٩١	٠.٨٧٨٠	٠.٨٧٩٨	استبانة المعلمين	

- أبو علام، رجاء محمود. مدخل إلى مناهج البحث التربوي. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.
- كرم، سامي. مناهج البحث في التربية وعلم النفس. عمان الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
- القحطاني، سالم وأخرون. مناهج البحث في العلوم السلوكية مع تطبيقات إحصائية. الرياض، ١٤٢٢هـ.
- سلطان، حنان عيسى. العبيدي، غانم سعيد. أساسيات البحث العلمي بين النظرية والتطبيق. الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ٤٠٤هـ.
- زيدان، محمد مصطفى. شعث، صالح معتوق. مناهج البحث في علم النفس والتربية. دار المجمع العلمي للنشر والتوزيع.
- عدس، عبد الرحمن. أساسيات البحث التربوي. ط٢. اربد الأردن: دار الفرقان ١٩٩٩م.
- مرسي، محمد منير. البحث التربوي، مفهومه وأهميته وأنواعه. البحرين: المؤسسة العربية، ٢٠٠٠م.

أي أن معامل الارتباط دالة إحصائية عند مستوى الدلالة(٠٠١) مما يدل على الاتساق الداخلي لأدوات الدراسة.

ثبات أدوات الدراسة:

استخدم الباحث لقياس ثبات أدوات الدراسة المعادلات الإحصائية الآتية:

- حساب معامل الثبات(الفا كرباخ) لكل سؤال من أسئلة الاستبانة.
- حساب معامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية(المفردات ذات الأرقام الفردية مع المفردات ذات الأرقام الزوجية) لكل سؤال من أسئلة الاستبانة. وجاءت نتائج الثبات على النحو الآتي:

جدول رقم (٦) معامل الثبات ألفا كرباخ والتجزئة النصفية

م	الأدوات	قيمة التجزئة النصفية					
		قيمة الفا			السؤال الأول	السؤال الثاني	السؤال الثالث
		السؤال الأول	السؤال الثاني	السؤال الثالث			
١	استبانة المشرفين التربويين	٠,٩٩٢٣	٠,٩٨١٣	٠,٩٨٦٥	٠,٩٩٤٦	٠,٩٨٩٤	٠,٩٩١٥
٢	استيانة المعلمين	٠,٩٦٥٤	٠,٩٥٦٢	٠,٩٦٢٥	٠,٩٨١٢	٠,٩٧٢٨	٠,٩٧٢٦

أي أن معامل الثبات دالة إحصائية عند مستوى الدلالة(٠٠١) وهو ما يشير إلى أن معامل الثبات عالية لجميع أدوات الدراسة على مستوى جميع الأسئلة التي تتضمنها.

الأساليب الإحصائية: قام الباحث باستخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

- حساب الاتساق الداخلي لأدوات الدراسة باستخدام معامل ارتباط بيرسون لقياس العلاقة بين متوسط كل مفردة والمتوسط العام للدرجة الكلية، لكل سؤال من أسئلة الاستبيانات.
- حساب معامل الثبات(الفا كرباخ) لكل سؤال من أسئلة الاستبيانات.
- حساب معامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية(المفردات ذات الأرقام الفردية مع المفردات ذات الأرقام الزوجية) لكل سؤال من أسئلة الاستبيانات.
- حساب التكرار والنسبة المئوية والمتوسط والانحراف المعياري لكل مفردة والدرجة الكلية لكل سؤال من أسئلة الاستبيانات.
- ترتيب المفردات وفق المعدلات لكل سؤال من أسئلة الاستبيانات.
- قياس الفروق الإحصائية بين المتوسطات في استجابة عينة الدراسة من المشرفين التربويين والمعلمين على مستوى الدرجة الكلية في كل سؤال من أسئلة أدوات الدراسة باستخدام معامل تحليل التباين.
- قياس الفروق الإحصائية بين المتوسطات في استجابة عينة الدراسة على مستوى الدرجة الكلية في كل سؤال من أسئلة أدوات الدراسة باستخدام اختبارات(ت) تبعاً لاختلاف الفئات.

تحليل نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها

تم عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية التي توصل إليها بعد تطبيق أدوات الدراسة الميدانية وإخضاع بياناتها للتحليلات الإحصائية الالزمة من أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة ومناقشة ما تم التوصل إليه من نتائج في ضوء أهداف الدراسة وضمن حدودها الموضوعية وفقاً لأسئلة الدراسة.

أولاً: الإجابة عن سؤال الدراسة الثاني.

ما مستوي تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الكتب الدراسية المقررة لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم استطلاع رأي عينة الدراسة من المشرفين التربويين والمعلمين حول مدى مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الكتب الدراسية المقررة لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة.

وفيما يلي تحليل نتائج استجابات عينة الدراسة المتعلقة بالسؤال الثاني.

١- تحليل نتائج إجابات عينة الدراسة من المشرفين التربويين.

جدول رقم (٧)

النكرارات والنسب المئوية ومقاييس التشتت وترتيب الفقرات للسؤال الأول في استبانة المشرفين التربويين

الترتب	الانحراف المعياري	المتوسط	غير م ضمن		م ضمن جزئياً		م ضمن		المبادئ		م
			%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
٢٨	٠,٥٣	١,٤٠	٠	٠	٦٠	١٢	٤٠	٦	لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتقى والعمل الصالح.	١	
٦	٠,٥١٠	١,٥٥	٠	٠	٤٥	٩	٥٥	١١	المساواة بين البشر هي أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز.	٢	
٥	٠,٥١٠	١,٥٥	٠	٠	٤٥	٩	٥٥	١١	المساواة بين البشر هي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز.	٣	
٢	٠,٥٩٨	١,٦٠	٥	١	٣٠	٦	٦٥	١٣	العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان لكرامة الإنسانية	٤	
٢١	٠,٦٥٩	١,٤٥	١٥	٣	٢٥	٥	٦٠	١٢	الحياة هي الله وهي محفوظة لكل إنسان بخصوص الشريعة.	٥	
٦٦	٠,٨٧٥	١,١٥	٣٠	٦	٢٥	٥	٤٥	٩	على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتضى شرعي.	٦	
٥١	٠,٨٥١	١,٢٥	٢٥	٥	٢٥	٥	٥٠	١٠	ضمان سلامه جسد الإنسان من الاعتداء عليه أو المساس بها دون مسوغ شرعي.	٧	
٤٧	٠,٩٢٣	١,٣٠	٣٠	٦	١٠	٢	٦٠	١٢	وجوب المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله.	٨	
١٢	٠,٦٠٧	١,٥٠	٥	١	٤٠	٨	٥٥	١١	في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيوخ والمرأة والطفل.	٩	
١١	٠,٨٢٧	١,٥٠	٢٠	٤	١٠	٢	٧٠	١٤	للجريح والمريض الحق في أن يداوی.	١٠	
٢٧	٠,٨٢١	١,٤٠	٢٠	٤	٢٠	٤	٦٠	١٢	للأسير الحق في أن يطعم ويروي ويكسي.	١١	
١٠	٠,٧٦١	١,٥٠	١٥	٣	٢٠	٤	٦٥	١٣	يحرم في حالات الحرب التمثيل بالقتل.	١٢	
٢٠	٠,٧٨٦	١,٤٥	١٠	٢	٣٥	٧	٥٥	١١	لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصد أو نصف أو غير ذلك دون مبرر شرعي.	١٣	
٣	٠,٧٥٩	١,٥٥	١٥	٣	١٥	٣	٧٠	١٤	لكل إنسان حرمة في حياته وبعد موته.	١٤	
٧	٠,٨٢٧	١,٥٠	٢٠	٤	١٠	٢	٧٠	١٤	على الدول والمجتمع حماية جثمان الإنسان بعد موته	١٥	
٤	٠,٦٠٥	١,٥٥	٥	١	٣٥	٧	٦٠	١٢	الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.	١٦	
٢٢	٠,٧٥٤	١,٤٠	١٥	٣	٣٠	٦	٥٥	١١	للرجال وللنساء الحق في الزواج وفق الضوابط الشرعية.	١٧	
٥٠	٠,٧٨٦	١,٢٥	٢٠	٤	٣٥	٧	٤٥	٩	على المجتمع والدولة إزالة المواتق أمام الزواج وتنبيه سبله.	١٨	
٤٦	٠,٨٠١	١,٣٠	٢٠	٤	٣٠	٦	٥٠	١٠	على المجتمع والدولة حماية الأسرة ورعايتها	١٩	

٣٨	٠,٨٧٥	١,٣٥	٢٥	٥	١٥	٣	٦٠	١٢	المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات.	٢٠
٨٠	٠,٧٩٥	١,٠٠	٣٠	٦	٤٠	٨	٣٠	٦	للمراة شخصيتها المدنية.	٢١
٧٨	٠,٨٢٦	١,٠٥	٣٠	٦	٣٥	٧	٣٥	٧	للمراة ذاتها المالية المستقلة	٢٢
٢٩	٠,٨٢١	١,٤٠	٢٥	٤	٢٠	٤	٦٠	١٢	للمراة حق الاحتفاظ بمساحتها ونسبتها.	٢٣
١٩	٠,٧٥٩	١,٤٥	١٥	٣	٢٥	٥	٦٠	١٢	على الرجل واجب الإنفاق على الأسرة ومسئوليّة رعايتها.	٢٤
٣٦	٠,٨٨٣	١,٤٠	٢٥	٥	١٠	٢	٦٥	١٣	لكل طفل متذلّت ولادته حق على الأبوين في الحضانة والتربيّة والرعاية.	٢٥
٣٧	٠,٨١٣	١,٣٥	٢٠	٤	٢٥	٥	٥٥	١١	لكل طفل متذلّت ولادته حق على المجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية.	٢٦
٧٤	٠,٧٨٨	١,١٠	٢٥	٥	٤٠	٨	٣٥	٧	تجب حماية الجنين والأم واعطاوهما العناية المطلوبة.	٢٧
٥٩	٠,٧٦٨	١,٢٠	٢٠	٤	٤٠	٨	٤٠	٨	للآباء ومن في حكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم في ضوء الضوابط الشرعية.	٢٨
١٥	٠,٧٥٩	١,٤٥	١٥	٣	٢٥	٥	٦٠	١٢	للأبوين على الآباء حقوقهما وفقاً لآحكام الشريعة.	٢٩
٤٥	٠,٨٦٥	١,٣٥	٢٥	٥	٢٠	٤	٥٥	١١	للآقارب الحق على ذويهم وفقاً لآحكام الشريعة.	٣٠
٧٧	٠,٨٢٦	١,٠٥	٣٠	٦	٣٥	٧	٣٥	٧	لكل إنسان التمتع بأهليّته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام	٣١
٧٣	٠,٨٥٢	١,١٠	٣٠	٦	٣٠	٦	٤٠	٨	إذا فقد الإنسان أهليّته أو انتقصت قام وليه - مقامه.	٣٢
٢٥	٠,٧٥٤	١,٤٥	١٥	٣	٣٠	٦	٥٥	١١	طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة.	٣٣
١٤	٠,٧٥٩	١,٤٥	١٥	٣	٢٥	٥	٦٠	١٢	على المجتمع والدولة توفير التعليم وتيسيره للأفراد في المجتمع.	٣٤
٩	٠,٦٠٧	١,٥٠	٥	١	٤٠	٨	٥٥	١١	على الدولة توجيه التعليم ووسائله إلى ما يتحقق مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية.	٣٥
٨	٠,٦٠٧	١,٥٠	٥	١	٤٠	٨	٥٥	١١	على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تنسجم شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحياته.	٣٦
٧٢	٠,٩١٢	١,١٠	٣٥	٧	٢٠	٤	٤٥	٩	على مؤسسات الإعلام والتنقيف أن تعمل على صياغة التربية المتكاملة والمتوازنة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية.	٣٧
٣٦	٠,٨١٣	١,٣٥	٢٠	٤	٢٥	٥	٥٥	١١	الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي نوع من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.	٣٨
٢٤	٠,٧٥٤	١,٤٥	١٥	٣	٣٠	٦	٥٥	١١	يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يندهل أو يقهره أو يستغله ولا بعبودية غير الله تعالى.	٣٩
١٣	٠,٦٨٦	١,٤٥	١٠	٢	٣٥	٧	٥٥	١١	يحرم الاستعمار بشتى أنواعه تحريراً مؤكدًا باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد.	٤٠
١	٠,٥٩٨	١,١٠	٥	١	٣٠	٦	٦٥	١٣	للشعوب التي تعاني الاستعمار الحق الكامل في للتتحرر منه.	٤١
٤٤	٠,٦٥٧	١,٣٥	١٠	٢	٥٠	١٠	٤٠	٨	للشعوب الحق في تقرير المصير.	٤٢
٣٥	٠,٥٨٧	١,٣٥	٥	١	٥٥	١١	٤٠	٨	على جميع الدول والشعوب واجب النصرة للدول المستضعفة في كفاحها لتصفيتها كل أشكال الاستعمار والاحتلال.	٤٣
١٨	٠,٦٠٥	١,٤٥	٥	١	٤٥	٩	٥٥	١٠	لجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.	٤٤

٤٥	لكل إنسان الحق في حرية التنقل في إطار الضوابط الشرعية.	٣٤	٠٠٦٧١	١,٣٥	١٠	٢	٤٥	٩	٤٥	٩	٠٠٦٧١
٤٦	لكل إنسان الحق في اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها.	٧١	٠٠٧١٨	١,١٠	٢٠	٤	٥٠	١٠	٣٠	٦	٠٠٧١٨
٤٧	لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتتوفر له فيه الأمن.	٨٥	٠٠٨٠١	٠٠٧٠	٥٠	١٠	٣٠	٦	٢٠	٤	٠٠٨٠١
٤٨	للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.	٨٦	٠٠٦٨٦	٠٠٥٥	٥٥	١١	٣٥	٧	١٠	٢	٠٠٦٨٦
٤٩	العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه.	٦٩	٠٠٧٨٨	١,١٠	٢٥	٥	٤٠	٨	٣٥	٧	٠٠٧٨٨
٥٠	للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع.	٣٣	٠٠٦٧١	١,٣٥	١٠	٢	٤٥	٩	٤٥	٩	٠٠٦٧١
٥١	للعامل حقه في الأمان والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى.	٥٥	٠٠٦٣٩	١,٢٥	١٠	٢	٥٥	١١	٣٥	٧	٠٠٦٣٩
٥٢	لا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به.	٥٤	٠٠٦٣٩	١,٢٥	١٠	٢	٥٥	١١	٣٥	٧	٠٠٦٣٩
٥٣	للعامل ذكرها أو أنشئ أن يتراضي أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله أيضًا الإجازات والعلاوات والفوروقات التي يستحقها نظاماً.	٦٥	٠٠٨١٣	١,١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	٠٠٨١٣
٥٤	على العامل الأخلاص واللتكان في عمله.	٤٣	٠٠٨٦٥	١,٣٠	٢٥	٥	٢٠	٤	٥٥	١١	٠٠٨٦٥
٥٥	إذا اختلف العمال وأصحاب العمل على الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزم بالعدل دون تحيز.	٧٩	٠٠٨٥٨	١,٠٠	٣٥	٧	٣٠	٦	٣٥	٧	٠٠٨٥٨
٥٦	للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير.	٤٢	٠٠٨٠١	١,٣٠	٢٠	٤	٣٠	٦	٥٠	١٠	٠٠٨٠١
٥٧	على الإنسان إلا يتعامل بالربا المحرم وفق النصوص الشرعية.	٦٤	٠٠٨٧٥	١,١٥	٣٠	٦	٢٥	٥	٤٥	٩	٠٠٨٧٥
٥٨	لكل إنسان الحق في التملوك بالطرق الشرعية والتتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع.	٤١	٠٠٨٠١	١,٣٠	٢٠	٤	٣٠	٦	٥٠	١٠	٠٠٨٠١
٥٩	لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.	٦٣	٠٠٨١٣	١,١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	٠٠٨١٣
٦٠	تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى.	٥٨	٠٠٧٦٨	١,٢٠	٢٠	٤	٤٠	٨	٤٠	٨	٠٠٧٦٨
٦١	لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمار إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفنى أو التقنى وله حماية مصالحة الأبية والمادية الماءلة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.	٦٠	٠٠٦٧١	١,١٥	١٥	٣	٥٥	١١	٣٠	٦	٠٠٦٧١
٦٢	لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكّنه من بناء ذاته معنوية.	٥٣	٠٠٦٣٩	١,٢٥	١٠	٢	٥٥	١١	٣٥	٧	٠٠٦٣٩
٦٣	على المجتمع والدولة أن يوفران للإنسان العيش في بيئة نظيفة.	٣٢	٠٠٦٧١	١,٣٥	١٠	٢	٤٥	٩	٤٥	٩	٠٠٦٧١
٦٤	لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بمتى جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.	١٧	٠٠٦٨٦	١,٤٥	١٠	٢	٣٥	٧	٥٥	١١	٠٠٦٨٦

٣٩	٠.٧٣٣	١.٣٠	١٥	٣	٤٠	٨	٤٥	٩	٥٤	٦٥	تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله وبشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية
٤١	٠.٦٧١	١.٣٥	١٠	٢	٤٥	٩	٤٥	٩	٦٦	٦٦	لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
٤٠	٠.٧٣٣	١.٣٠	١٥	٣	٤٠	٨	٤٥	٩	٦٧	٦٧	للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماليه واتصالاته.
٦٨	٠.٨٥٢	١.١٠	٣٠	٦	٣٠	٦	٤٠	٨	٦٨	٦٨	لا يجوز التجسس أو الرقابة على تصرفات الإنسان وتسب حمايته من كل تدخل تعسفي.
٤٩	٠.٩١٠	١.٢٥	٣٠	٦	١٥	٣	٥٥	١١	٦٩	٦٩	للمسكن حرمه في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.
٧٦	٠.٨٨٧	١.٠٥	٣٥	٧	٢٥	٥	٤٠	٨	٧٠	٧٠	لا يجوز هدم المسكن أو مصادرته أو تشريد أهله منه.
٢٣	٠.٧٥٤	١.٤٠	١٥	٣	٣٠	٦	٥٥	١١	٧١	٧١	الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والحاكم.
٦٦	٠.٧٥٩	١.٤٥	١٥	٣	٢٥	٥	٦٠	١٢	٧٢	٧٢	المجوء إلى القضاء حق مكفول للجميع.
٦٢	٠.٨١٣	١.١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	٧٣	٧٣	المسؤولية في أساسها شخصية.
٣٠	٠.٧٤٥	١.٣٥	١٥	٣	٣٥	٧	٥٠	١٠	٧٤	٧٤	لا جريمة ولا مغوبية إلا بموجب أحكام الشريعة.
٤٨	٠.٧٨٦	١.٢٥	٢٠	٤	٣٥	٧	٤٥	٩	٧٥	٧٥	المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكافية بالدفاع عنه.
٦١	٠.٨٧٥	١.١٥	٣٠	٦	٢٥	٥	٤٥	٩	٧٦	٧٦	لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريرته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي.
٨٢	٠.٩١٢	٠.٩٠	٤٥	٩	٢٠	٤	٣٥	٧	٧٧	٧٧	لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وشروط عدم تعرّض صحته وحياته للخطر.
٨١	٠.٨٥٢	٠.٩٠	٤٠	٨	٣٠	٦	٣٠	٦	٧٨	٧٨	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان.
٨٤	٠.٩١٠	٠.٧٥	٥٥	١١	١٥	٣	٣٠	٦	٧٩	٧٩	يحرم أحد الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولائي هدف من الأهداف.
٨٣	٠.٧٨٦	٠.٧٥	٤٥	٩	٣٥	٧	٢٠	٤	٨٠	٨٠	لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
٥٦	٠.٨٥١	١.٢٥	٢٥	٥	٢٥	٥	٥٠	١٠	٨١	٨١	لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.
٧٥	٠.٩٤٥	١.٠٥	٤٠	٨	١٥	٣	٤٥	٩	٨٢	٨٢	يحرم استغلال الإعلام وسوء استعماله والتعرض فيه للمقدسات وكرامة الأنبياء، ومارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
٧٠	٠.٧٨٨	١.١٠	٢٥	٥	٤٠	٨	٣٥	٧	٨٣	٨٣	لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمنذهبية وكل ما يؤدي إلى التحرّض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.
٥٢	٠.٧١٦	١.٢٥	١٥	٣	٤٥	٩	٤٠	٨	٨٤	٨٤	الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحرّضاً مُؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.
٦٧	٠.٧١٨	١.١٠	٢٠	٤	٥٠	١٠	٣٠	٦	٨٥	٨٥	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٥٧	٠.٧٩٦	١.٢٠	١٥	٣	٥٠	١٠	٣٥	٧	٨٦	٨٦	لكل إنسان الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

يلاحظ في الجدول السابق رقم (٧) أن (١٤٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمنة في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٥٪) من وجهة نظر عينة الدراسة من المشرفين التربويين، وهي المبادئ ذات الأرقام (٢) و(٣) و(٤) و(٩) و(١٠) و(١٢) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(٣٥) و(٤١)،

ويرون أن مانسبته(٢٠٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمنة في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة بنسبة أكثر من(٧٠٪) وأقل من(٧٥٪) وهي المبادئ ذات الأرقام(١) و(٥) و(١١) و(١٣) و(١٧) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٩) و(٣٣) و(٣٤) و(٤٠) و(٤٤) و(٦٤) و(٧١) و(٧٢)، وأن مانسبته(٥٩٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمنة بنسبة بين(٥٠٪) وأقل من(٧٠٪)، أما المبادئ المستهدفة بالدراسة التي تقل نسبة تضمينها في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة عن(٥٠٪) فهي لا تتعدي ستة مبادئ تمثل مانسبته(٧٪) فقط من المبادئ المستهدفة بالدراسة، وهي المبدأ ذو الرقم(٤٧) ونصه "لكل انسان اذا اضطهد حق اللحوة الى بلد آخر يتوفى له فيه الامن" ، والمبدأ ذو الرقم(٤٨) ونصه "للانسان الحق على البلد الذي لحاله أن يحيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللحوة اقتراف حrimة في نظر الشرع" ، والمبدأ ذو الرقم(٧٧) ونصه "لا يحوز اخضاع اي فرد للتجارب الطبية أو العلمية الا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر" والمبدأ ذو الرقم(٧٨) ونصه "لا يحوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان" ، والمبدأ ذو الرقم(٧٩) ونصه "يحرم أحد الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف" ، والمبدأ ذو الرقم(٨٠) ونصه "لكل انسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يعارض مع المبادئ الشرعية" ، وجميعها من المبادئ المنتسبة إلى الحقوق السياسية. وقد يعود السبب في رأي الباحث لضعف تضمينها في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة إلى طبيعة أهداف المرحلة المتوسطة، وقد تكون موجودة في مناهج أخرى غير الاجتماعيات ، أو أن مستواها أعلى من مستوى طلاب المرحلة المتوسطة ، وفي جميع الحالات لم تتأكد هذه النتيجة في أي دراسة سابقة. وتتلخص النتيجة في الآتي:

جدول رقم(٨) توزيع المبادئ بحسب نسب تضمينها في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر

المرفدين التربويين

نسبة تضمين المبادئ في المناهج	عدد المبادئ المضمنة	نسبتها إلى جملة المبادئ المستهدفة بالدراسة	م
%٧٥ فاڪثر	١٢	%١٤	١
%٧٥ من إلى أقل من %٧٥	١٧	%٢٠	٢
%٥٠ من إلى أقل من %٧٠	٥١	%٥٩	٣
أقل من %٥٠	٦	%٧	٤

١-٢: تحليل نتائج احصاءات عينة الدراسة من المعلمين.

جدول رقم (٩) التكرارات والنسب المئوية ومقاييس التشتت وترتيب الفقرات للسؤال الأول في استانة المعلمين

الترتيب	المياري الأنحراف	المتوسط	غير مضمون			مضمون جزئياً			مضمون كلياً			المبادئ	م
			%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
٩	٠,٥٣٠	١,٦٢	٢	١	٣٤	١٧	٦٤	٣٢	٦٤	٣٢	٦٤	لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتقى والعمل الصالح.	١
٣١	٠,٧٠٢	١,٤٢	١٢	٦	٣٤	١٧	٥٤	٧٧	٥٤	٧٧	٥٤	المساواة بين البشر هي أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز.	٢
٥٤	٠,٦٨٧	١,٢٤	١٤	٧	٤٨	٢٤	٣٨	١٩	٣٨	١٩	٣٨	المساواة بين البشر هي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز.	٣
١	٠,٤٧٦	١,٧٦	٢	١	٢٠	١٠	٧٨	٣٩	٧٨	٣٩	٧٨	المقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان لكرامة الإنسانية	٤
٣٤	٠,١٩٧	١,٣٨	١٢	٦	٣٨	١٩	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	الحياة هي الله وهي مكملة لكل إنسان بنصوص الشريعة.	٥

٦		على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتضى شرعي.	٦٤	٠,٧١٠	١,١٦	١٨	٩	٤٨	٢٤	٣٤	١٧
٧		ضمان سلامة جسد الإنسان من الاعتداء عليه أو المساس بها دون مسوغ شرعي.	٥٣	٠,٧٧١	١,٢٤	٢٠	١٠	٣٦	١٨	٤٤	٢٢
٨		وجوب المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله.	٤٨	٠,٧٥٧	١,٧٨	١٨	٩	٣٦	١٨	٤٦	٢٣
٩		في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيوخ والمرأة والطفل.	١٤	٠,٥٧٧	١,٥٦	٤	٢	٣٦	١٨	٦٠	٣٠
١٠		للرجوح والمريض الحق في أن يطعن ويرؤى ويكتسي.	٥٥	٠,٧٣٤	١,٢٢	٢٠	١٠	٣٨	١٩	٤٢	٢١
١١		للأسير الحق في أن يطعن ويرؤى ويكتسي.	٢٥	٠,٧٦٢	١,٤٦	١٦	٨	٢٢	١١	٦٢	٣١
١٢		يحرم في حالات الحرب التمثيل بالقتل.	٤٩	٠,٧٨٤	١,٧٨	٢٠	١٠	٣٦	١٦	٤٨	٢٤
١٣		لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تجريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصد أو نسف أو غير ذلك دون مبرر شرعي.	٣٢	٠,٧٣١	١,٤٢	١٤	٧	٣٠	١٥	٥٦	٢٨
١٤		لكل إنسان حرمة في حياته وبعد موته.	٣٣	٠,٧٢٥	١,٣٨	١٤	٧	٣٤	١٧	٥٢	٣٦
١٥		على الدول والمجتمع حماية جثمان الإنسان بعد موته.	٧٣	٠,٨١٩	١,١٠	٣٠	١٥	٣٠	١٥	٤٠	٢٠
١٦		الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.	٨	٠,٦٣٥	١,٦٢	٨	٤	٢٢	١١	٧٠	٣٥
١٧		للرجال وللنساء الحق في الزواج وفق الضوابط الشرعية.	٣٦	٠,٧٣٤	١,٤٦	١٤	٧	٣٦	١٣	٦٠	٣٠
١٨		على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله.	٦٢	٠,٨٠٠	١,١٨	٢٤	١٢	٣٤	١٧	٤٢	٢١
١٩		على المجتمع والدولة حماية الأسرة ورعايتها	٢١	٠,٦٤٧	١,٥٠	٨	٤	٣٤	١٧	٥٨	٢٩
٢٠		المراة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من واجبات.	٢٣	٠,٧٧٧	١,٥٠	١٢	٦	٢٦	١٣	٦٢	٣١
٢١		للمرأة شخصيتها المدنية.	٨٥	٠,٧١	٠,٧	٤٢	٢١	٤٤	٢٢	١٤	٧
٢٢		للمرأة حق الاحتفاظ باسمها ونسبها.	٧٦	٠,٨٨١	١,٠٠	٣٨	١٩	٢٤	١٢	٣٨	١٩
٢٣		على الرجل واجب الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.	٥٠	٠,٨٠٩	١,٢٨	٢٢	١١	٢٨	١٤	٥٠	٢٥
٢٤		لكل طفل متعدد ولادته حق على المجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية.	٥	٠,٥٥١	١,٦٨	٤	٢	٢٤	١٢	٧٢	٣٦
٢٥		لكل طفل متعدد ولادته حق على المجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية.	٦	٠,٦٦٦	١,٦٦	٨	٤	١٨	٩	٧٤	٣٧
٢٦		تحجب حماية الجنين والأم واعتداوها العناية المطلوبة.	٤٤	٠,٧٩٤	١,٣٢	٢٠	١٠	٧٨	١٤	٥٢	٢٦
٢٧		للاباء ومن في حكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي ي يريدون لأولادهم في ضوء الضوابط الشرعية.	٧٤	٠,٧٧٨	١,٠٨	٢٦	١٣	٤٠	٢٠	٣٤	١٧
٢٨		للأباء على الأبناء حقوهما وفقاً لأحكام الشريعة.	٣٩	٠,٧١٧	١,٣٤	١٤	٧	٣٨	١٩	٤٨	٢٤
٢٩		للأقارب الحق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.	١١	٠,٧٧٣	١,٥٦	١٤	٧	١٦	٨	٧٠	٣٥
٣٠		لكل إنسان التمتع باهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام.	٤٢	٠,٧٤١	١,٣٢	١٦	٨	٣٦	١٨	٤٨	٢٤
٣١		على الدولة توجيه التعليم ووسائله إلى ما يحقق مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية.	٥٦	٠,٧٧٧	١,٢٢	١٨	٩	٤٢	٢١	٤٠	٢٠
٣٢		على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تبني شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.	٨٢	٠,٧٧٣	٠,٨٨	٣٦	١٨	٤٠	٢٠	٢٤	١٢
٣٣		على المجتمع والدولة توفير التعليم وتيسيره لأفراد المجتمع.	١٣	٠,٧٥٥	١,٥٦	١٠	٥	٢٤	١٢	٦٦	٣٣
٣٤		على مؤسسات الإعلام والتنقية أن تعمل على صياغة التربية المتكاملة والمتوافقة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية.	٣	٠,٥١٣	١,٦٨	٢	١	٢٨	١٤	٧٠	٣٥
٣٥		على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تبني شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.	٢٢	٠,٧٧	١,٥٠	١٢	٦	٢٦	١٣	٦٢	٣١
٣٦		على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تبني شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.	٤	٠,٥٨٧	١,٦٨	٦	٣	٢٠	١٠	٧٤	٣٧
٣٧		على مؤسسات الإعلام والتنقية أن تعمل على صياغة التربية المتكاملة والمتوافقة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية.	٧٧	٠,٨٣٣	١,٠٠	٣٤	١٧	٣٢	١٦	٣٤	١٧

٢٤	٠,٧٧٧	١,٤٨	١٢	٦	٢٨	١٤	٦٠	٣٠	الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.	٢٨
١٧	٠,٦٧٦	١,٥٤	١٠	٥	٢٦	١٣	٦٤	٣٢	يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستبهده أو يهلهه أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.	٣٩
٣٨	٠,٧٩٨	١,٣٤	٢٠	١٠	٢٦	١٣	٥٤	٢٧	يحرم الاستعمار بشتى أنواعه تحريماً مؤكداً باعتباره من أسوأ أنواع الاستبداد.	٤٠
٣٧	٠,٧٩٨	١,٣٤	٢٠	١٠	٢٦	١٣	٥٤	٢٧	للشعوب التي تعاني الاستعمار الحق الكامل في للتحرر منه.	٤١
٥١	٠,٧٧٧	١,٢٦	٢٠	١٠	٣٤	١٧	٤٦	٢٣	للشعوب الحق في تقرير المصير.	٤٢
٤١	٠,٧٤٥	١,٣٤	١٦	٨	٣٤	١٧	٥٠	٢٥	على جميع الدول والشعوب واجب النصرة للدول المستضعفة في كفاحها لتصفيتها كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال.	٤٣
٤٦	٠,٧٤١	١,٣٢	١٦	٨	٣٦	١٨	٤٨	٢٤	لجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها وموارده الطبيعية.	٤٤
٥٧	٠,٨١٥	١,٢٢	٢٤	١٢	٣٠	١٥	٤٦	٢٣	لكل إنسان الحق في حرية التنقل في إطار الضوابط الشرعية.	٤٥
٧٥	٠,٧٥٢	١,٠٨	٣٤	١٢	٤٤	٢٢	٣٢	١٦	لكل إنسان الحق في اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها.	٤٦
٨٦	٠,٨١٠	٠,٥٨	٦٢	٣١	١٨	٩	٢٠	١٠	لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفّله فيه الأمان.	٤٧
٨٤	٠,٩١٦	٠,٧٦	٥٦	٢٨	١٢	٦	٣٢	١٦	للانسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمهته ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.	٤٨
٧٧	٠,٧٨٣	١,١٤	٢٤	١٢	٣٨	١٩	٣٨	١٩	العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه.	٤٩
٤٥	٠,٧١٣	١,٣٢	١٤	٧	٤٠	٢٠	٤٦	٢٣	للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع.	٥٠
٣٥	٠,٧٤٩	١,٣٦	١٦	٨	٣٢	١٦	٥٢	٢٦	للعامل حقه في الأمان والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى.	٥١
٣٠	٠,٧٥٥	١,٤٤	١٢	٦	٣٢	١٦	٥٦	٢٨	لا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به.	٥٢
٧١	٠,٨٣٣	١,١٤	٢٨	١٤	٣٠	١٥	٤٢	٢١	للعامل ذكره أو انشي ان يتلقى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله أيضاً الإجازات والعلاوات والفوروقات التي يستحقها نظاماً.	٥٣
١٥	٠,٧٧٥	١,٥٦	١٠	٥	٢٤	١٢	٦٦	٣٣	على العامل الأخلاص والإنفاق في عمله.	٥٤
٧٢	٠,٧٨٩	١,١٠	٢٦	١٣	٣٨	١٩	٣٦	١٨	إذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع التظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تغيير.	٥٥
١٩	٠,٦٤٦	١,٥٢	٨	٤	٣٢	١٦	٦٠	٣٠	للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو اضمار بالنفس أو بالغير.	٥٦
١٨	٠,٦٤٦	١,٥٢	٨	٤	٣٢	١٦	٦٠	٣٠	على الإنسان لا يتعامل بالرضا المحرم وفق النصوص الشرعية.	٥٧
٢٠	٠,٦١٤	١,٥٠	٦	٣	٣٨	١٩	٥٦	٢٨	لكل إنسان الحق في التملّك بالطرق الشرعية والمنجع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو يغافره من الأفراد أو المجتمع.	٥٨
٦٣	٠,٨٥٠	١,١٨	٢٨	١٤	٢٦	١٣	٤٦	٣٣	لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.	٥٩
٦٦	٠,٧٥٦	١,١٤	٢٢	١١	٤٢	٢١	٣٦	١٨	تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.	٦٠

٦١	لكل إنسان الحق في الانقطاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني وله حماية مصالحه الأدبية والمالية العائد له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.	٨١	٠,٧٥٢	٠,٩٢	٣٢	١٦	٤٤	٢٢	٢٤	١٢
٦٢	لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من الماسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته منفعة.	٤٠	٠,٧٩٨	١,٣٤	٢٠	١٠	٢٦	١٣	٥٤	٢٧
٦٣	على المجتمع والدولة أن يوفر للإنسان العيش في بيئة نظيفة.	٧٠	٠,٨٠٨	١,١٤	٢٦	١٣	٣٤	١٧	٤٠	٢٠
٦٤	لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتقنية جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.	٣٦	٠,٧٩٨	١,٣٤	٢٠	١٠	٢٦	١٣	٥٤	٢٧
٦٥	تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.	٩٠	٠,٧٨٢	١,٢٠	٢٢	١١	٣٦	١٨	٤٢	٢١
٦٦	لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماليه.	٢	٠,٥٥	١,٧٠	٢	١	٢٦	١٣	٧٢	٣٦
٦٧	للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماليه واتصالاته.	٢٩	٠,٦١١	١,٤٤	٦	٣	٤٤	٢٢	٥٠	٢٥
٦٨	لا يجوز التجسس أو الرقابة على تصرفات الإنسان وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.	٦٩	٠,٨٣٣	١,١٤	٢٨	١٤	٣٠	١٥	٤٢	٢١
٦٩	للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.	٧	٠,٥٦٧	١,٦٢	٤	٢	٣٠	١٥	٦٦	٣٣
٧٠	لا يجوز هدم المسكن أو مصادرته أو تشريد أهله منه.	٤٣	٠,٨١٩	١,٣٢	٢٢	١١	٢٤	١٢	٥٤	٢٧
٧١	الننان سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والحاكم.	١٢	٠,٧٥٥	١,٥٦	١٢	٦	٢٠	١٠	٦٨	٣٤
٧٢	المجوع إلى القضاء حق مكفول للجميع.	١٦	٠,٧٠٦	١,٥٤	١٢	٦	٢٢	١١	٦٦	٣٣
٧٣	المؤهلية في أساسها شخصية.	٥٩	٠,٨٣٣	١,٢٠	٢٦	١٣	٧٨	١٤	٤٦	٢٣
٧٤	لا جريمة ولا مقوية إلا بموجب أحكام الشريعة.	٢٧	٠,٧٣٤	١,٤٦	١٤	٧	٢٦	١٣	٦٠	٣٠
٧٥	المتهم بريء حتى ثبتت إدانته بمحاكمة عادلة تومن له فيها كل الأضمانات الكافية بالدفاع عنه.	٦١	٠,٧٤٨	١,١٨	٢٠	١٠	٤٢	٢١	٣٨	١٩
٧٦	لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريرته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي.	٦٨	٠,٧٨٣	١,١٤	٢٤	١٢	٢٨	١٩	٣٨	١٩
٧٧	لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.	٨٠	٠,٨٥٦	٠,٩٦	٣٨	١٩	٧٨	١٤	٣٤	١٧
٧٨	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على حرمة الإنسان.	٨٣	٠,٧٤٤	٠,٧٨	٤٢	٢١	٣٨	١٩	٢٠	١٠
٧٩	يحرم أحد الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولائي هدف من الأهداف.	٧٩	٠,٨٠٧	٠,٩٦	٣٤	١٧	٣٦	١٨	٣٠	١٥
٨٠	لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.	٤٧	٠,٦٧١	١,٢٨	١٢	٦	٤٨	٢٤	٤٠	٢٠
٨١	لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفتا لضوابط الشريعة الإسلامية.	١٠	٠,٦٠٦	١,٦٠	٦	٣	٢٨	١٤	٦٦	٣٣
٨٢	يحرم استغلال الإعلام وسوء استعماله والتعرض فيه للمقدسات وكرامة الأنبياء، ومارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتشكيك أو الانحلال أو الضلال أو زعزعة الاعتقاد.	٦٥	٠,٧٩٢	١,١٦	٢٤	١٢	٣٦	١٨	٤٠	٢٠
٨٣	لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمنتبية وكل ما يؤدي إلى التحرير على التمييز العنصري بكلفة أشكاله.	٢٨	٠,٧٨٧	١,٤٤	١٨	٩	٢٠	١٠	٦٢	٣١
٨٤	الولائية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.	٥٨	٠,٧٥٦	١,٢٠	٢٠	١٠	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠

٧٨	٠,٨٢٠	٠,٩٨	٣٤	١٧	٣٤	١٧	٣٢	١٦	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده	٨٥
٥٢	٠,٨٢٨	١,٢٦	٢٤	١٢	٢٦	١٣	٥٠	٢٥	بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	٨٦

يلاحظ في الجدول السابق رقم (٩) أن (٢٧٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمنة في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٥٪) من وجهة نظر عينة الدراسة من المعلمين، وهي المبادئ ذات الأرقام (١) و(٤) و(٩) و(١٦) و(١٩) و(٢٠) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٩) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٤٤) و(٥٧) و(٥٨) و(٦٦) و(٦٩) و(٧١) و(٧٢) و(٧٤)، ويرون أن مانسبته (١٠,٤٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمنة في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة بنسبة أكثر من (٧٠٪) وأقل من (٧٥٪) وهي المبادئ ذات الأرقام (٢) و(١١) و(١٣) و(٣٨) و(٥٢) و(٦٧) و(٧٤) و(٨٣)، وأن مانسبته (٥٢,٢٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمنة بنسبة بين (٥٠٪) وأقل من (٧٠٪)، أما المبادئ المستهدفة بالدراسة التي تقل نسبة تضمينها في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة عن (٥٠٪) فهي لا تتعدي تسعة مبادئ تمثل مانسبتها (٤٪) فقط من المبادئ المستهدفة بالدراسة، وهي المبدأ ذو الرقم (٢١) ونسمه "للمرأة شخصيتها المدنية" والمبدأ ذو الرقم (٣٢) ونسمه "إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه" والمبدأ ذو الرقم (٤٧) ونسمه "لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتتوفر له فيه الأمان"، والمبدأ ذو الرقم (٤٨) ونسمه "للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجبره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع"، والمبدأ ذو الرقم (٦١) ونسمه "لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات انتاحه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني وله حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدية له على، أن يكون هذا الانتاج غير مناف لأحكام الشريعة" والمبدأ ذو الرقم (٧٧) ونسمه "لا يجوز اخضاع أي فرد للتحارب الطيبة أو العلمية إلا برضاه وشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر" والمبدأ ذو الرقم (٧٨) ونسمه "لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان"، والمبدأ ذو الرقم (٧٩) ونسمه "يحرم أحد الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولائي هدف من الأهداف" ، والمبدأ ذو الرقم (٨٥) ونسمه "لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة" ، وجميعها من المبادئ المنتسبة إلى الحقوق السياسية وحقوق المرأة وحقوق المؤلفين . وقد يعود السبب في رأي الباحث لضعف تضمينها في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة إلى الآتي:

- رؤية واضعي المناهج بأن هذه المبادئ لا تلائم مستوى الطلاب في المرحلة المتوسطة . ولطبيعة أهداف المرحلة المتوسطة ، وقد تكون مضمنة في مناهج أخرى غير الاجتماعيات .

وفي جميع الحالات لم تتأكد هذه النتيجة في أي دراسة سابقة . وتتلخص النتيجة في الآتي :

جدول رقم (١٠)

توزيع المبادئ بحسب نسب تضمينها في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر المعلمين

نسبة تضمين المبادئ في المناهج	عدد المبادئ المضمنة	نسبة تضمين المبادئ المستهدفة بالدراسة	م
٧٥ فأكثـر	٣٣	٧٧٪	١
٧٠ إلى أقل من ٧٥٪	٩	١٠,٤٪	٢
٥٥ إلى أقل من ٧٠٪	٤٥	٥٢,٢٪	٣
أقل من ٥٥٪	٩	١٠,٤٪	٤

٤- جوانب القوة في تضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاجتماعيات

يستنتج من نتائج الدراسة أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متواسطات تضمينها في مناهج الاجتماعيات (٧٥٪ فأكثر) من وجهة نظر عينة الدراسة وهي المبادئ الآتية:

جدول رقم(١١) المبادئ التي بلغت متواسطات نسب تضمينها (٧٥٪ فأكثر)

رقم المبدأ	متوسط نسبة تضمينه	نص المبدأ
٢	١.٤٠	المساواة بين البشر في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز.
٤	١.١١	العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان لكرامة الإنسانية
٩	١.٤٤	في حالة استخدام القوة أو المخازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.
١٦	١.٤٩	الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع؛ والزواج أساس تكوينها.
٣٥	١.٣٤	على الدولة توجيه التعليم ووسائله إلى ما يحقق مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية.
٣٦	١.٤٢	على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تبني شخصيته وتعزز إيمانه بالله وأحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

٥- جوانب الضعف في تضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاجتماعيات

يستنتج من نتائج الدراسة أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متواسطات تضمينها في مناهج الاجتماعيات أقل من (٥٠٪) من وجهة نظر عينة الدراسة وهي المبادئ الآتية:

جدول رقم(١٢) المبادئ التي بلغت متواسطات نسب تضمينها أقل من (٥٠٪)

رقم المبدأ	متوسط نسبة تضمينه	نص المبدأ
٢١	٠.٨١	للمرأة شخصيتها المدنية.
٣٢	٠.٩٢	إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.
٤٧	٠.٧٠	لكل إنسان إذا اضطهد حق المجوه إلى بلد آخر يتوفّر له فيه الأمان.
٤٨	٠.٧١	للإنسان الحق على البلد الذي لجا إليه أن يجبره حتى يبلغه مامنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة لا ينظر الشرع.
٧٧	٠.٩٦	لا يجوز إخضاع أي فرد للمتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه ويشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.
٧٨	٠.٨٤	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان.
٧٩	٠.٨٦	يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف.
٨٥	٠.٩٧	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: الإجابة عن سؤال الدراسة الثالث:

"ما مستوى تناول معلمي الاجتماعيات لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق

واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية لطلاب المرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة؟"

وللإجابة عن هذا السؤال تم استطلاع رأي عينة الدراسة من المشرفين التربويين والملئين حول

مدى تناول معلمي الاجتماعيات لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية. وفيما يلي تحليل نتائج استجابات عينة الدراسة المتعلقة بالسؤال الثالث.

٢- تحليل نتائج إجابات عينة الدراسة من المشرفين التربويين.

جدول رقم (١٣)

النكرارات والنسب المئوية ومقاييس التشتت وترتيب القرارات لسؤال الثاني في استبانة المشرفين التربويين

م	المبادئ	يتناول كلياً	يتناول جزئياً	لا يتناول	يتناول جزئياً		يتناول كلياً		المتوسط	الانحراف المعياري	الترتيب
					%	ت	%	ت			
١	لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتفوي والعمل الصالح.	٥٥	١١	٤٥	٩	٦	٥٥	٠	١.٤٥	٠.٥١٠	٢٠
٢	المساواة بين البشر في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز..	٥٥	١١	٤٥	٩	٦	٥٥	٠	١.٤٥	٠.٥١٠	١٩
٣	المساواة بين البشر في أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز.	٧٠	١٤	٣٠	٦	٨	٧٠	٠	١.٣٠	٠.٤٧٠	٣٩
٤	العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للكرامة الإنسانية	٥٥	١١	٣٥	٧	٨	٥٥	٢	١.٢٥	٠.٦٣٩	٤٤
٥	الحياة هي الله وهي محفوظة لكل إنسان بنصوص الشريعة.	٤٠	٨	٥٥	١١	٦	٤٠	١	١.٥٠	٠.٦٠٧	٧
٦	على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق الحياة على الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتض شرعي.	٤٠	٨	٢٥	٥	٣٥	٧	٣٥	٠.٩٠	٠.٧٨٨	٧٩
٧	ضمان سلامة جسد الإنسان من الاعتداء عليها أو المساس بها دون مسوغ شرعي.	٣٥	٧	٣٥	٧	٣٥	٧	٦	١.٠٥	٠.٨٢٦	٧٥
٨	وجوب المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله.	٣٠	٦	٣٥	٧	٣٥	٧	٥	١.٢٠	٠.٨٣٤	٥٧
٩	في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.	٤٠	٨	٥٥	١١	٣٥	٧	٥	١.٥٠	٠.٦٠٧	٤
١٠	للجرح والمريض الحق في أن يطعم ويروى ويعافي.	٤٥	٩	٥٠	١٠	٤٠	٨	١	١.٤٥	٠.٦٠٥	١٨
١١	للأسير الحق في أن يطعم ويروى ويعافي.	٤٠	٨	٤٥	٩	٤٠	٨	٣	١.٣٠	٠.٧٣٣	٤٢
١٢	يحرم في حالات الحرب التمثيل بالقتل.	٥٠	١٠	٤٥	٩	٥٠	١٠	١	١.٤٠	٠.٥٩٨	٣٣
١٣	لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصد أو نسف أو غير ذاك دون مبرر شرعي.	٣٥	٧	٥٥	١١	٣٥	٧	٢	١.٤٥	٠.٦٨٦	١٧
١٤	لكل إنسان حرمة في حياته وبعد موته.	٢٥	٥	٦٥	١٣	٢٥	٥	٢	١.٠٥	٠.٦٨٦	٣
١٥	على الدول والمجتمع حماية جثمان الإنسان بعد موته.	٢٠	٤	٢٠	٤	٢٠	٤	٣	١.٤٠	٠.٨٢١	٢٢
١٦	الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.	٣٥	٧	٦٠	١٢	٣٥	٧	١	١.٥٠	٠.٦٠٥	٢
١٧	للرجال وللنساء الحق في الزواج وفق الضوابط الشرعية.	٣٥	٧	٥٠	١٠	٣٥	٧	٣	١.٣٥	٠.٧٤٥	٢٨
١٨	على المجتمع والدولة إزالة العائق أمام الزواج وتقدير سبله.	٤٥	٩	٣٠	٦	٤٥	٩	٥	١.٠٥	٠.٧٥٩	٧٢
١٩	على المجتمع والدولة حماية الأسرة ورعايتها	٣٥	٧	٥٠	١٠	٣٥	٧	٣	١.٣٥	٠.٧٤٥	٣٥
٢٠	المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات.	٣٥	٧	٤٠	٨	٣٥	٧	٥	١.١٥	٠.٨١٣	٦٥
٢١	للمرأة شخصيتها الدينية.	٤٠	٨	١٠	٢	٤٠	٨	١	٠.٦٠	٠.٦٨١	٨٦
٢٢	للمرأة ذاتها المالية المستقلة	١٢	٣	٢٥	٥	١٢	٣	٢	٠.٦٥	٠.٧٥	٨٥
٢٣	للمرأة حق الاحتفاظ باسمها وتبسيها.	١٠	٢	٥٥	١١	٧	١٠	٧	١.٢٠	٠.٩٥١	٥٣
٢٤	على الرجل واجب الإنفاق على الأسرة ومسئوليّة رعايتها.	١٠	٢	٦٠	١٢	١٠	٣	٥	١.٣٥	٠.٨٧٥	٣٤

٤١	٠,٨٦٥	١,٣٠	٢٥	٥	٢٠	٤	٥٥	١١	لكل طفل منذ ولادته حق على الآباء في الحضانة والتربيه والرعاية.	٢٥
٦٢	٠,٨١٣	١,١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	لكل طفل منذ ولادته حق على المجتمع والدولة في الحضانة والتربيه والرعاية.	٢٦
٧٤	٠,٩٤٥	١,٠٥	٤٠	٨	١٥	٣	٤٥	٩	تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما العناية المطلوبة.	٢٧
٥٦	٠,٨٣٤	١,٢٠	٢٥	٥	٣٠	٦	٤٥	٩	للآباء ومن في حكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم في ضوء الضوابط الشرعية.	٢٨
٤٧	٠,٨٥١	١,٢٥	٢٥	٥	٢٥	٥	٥٠	١٠	للآباء على الأبناء حقوقهم وفقاً لأحكام الشريعة.	٢٩
٦٧	٠,٧٨٨	١,١٠	٢٥	٥	٤٠	٨	٣٥	٧	للآباء الحق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.	٣٠
٨٠	٠,٨٥٢	٠,٩٠	٤٠	٨	٣٠	٦	٣٥	٦	لكل إنسان التمتع بأهلية الشرعية من حيث الإلزام والالتزام.	٣١
٧٦	٠,٨٥٨	١,٠٠	٣٥	٧	٣٠	٦	٣٥	٧	إذا فقد الإنسان أهلية أو انتصمت قاموليه - مقامه.	٣٢
٣٨	٠,٨٦٥	١,٣٠	٢٥	٥	٢٠	٤	٥٥	١١	طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة.	٣٣
٥٠	٠,٧٨٦	١,٢٥	٢٠	٤	٣٥	٧	٤٥	٩	على المجتمع والدولة توفير التعليم وتيسيره لأفراد المجتمع.	٣٤
١٦	٠,٦٨٦	١,٤٥	١٠	٢	٣٥	٧	٥٥	١١	مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية.	٣٥
١٥	٠,٦٠٥	١,٤٥	٥	١	٤٥	٩	٥٠	١٠	على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تبني شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات ومحابيتها.	٣٦
٤٩	٠,٨٥١	١,٢٥	٢٥	٥	٢٥	٥	٥٠	١٠	على مؤسسات الإعلام والتنقيف أن تعمل على صيانة التربية المتكاملة والمتوافقة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية.	٣٧
٤٣	٠,٧٨٦	١,٢٥	٢٠	٤	٣٥	٧	٤٥	٩	الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي نوع من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الالحاد.	٣٨
١٤	٠,٦٨٦	١,٤٥	١٠	٢	٣٥	٧	٥٥	١١	يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهقه أو يستغله ولا عبدية لغير الله تعالى.	٣٩
٣٣	٠,٨١٣	١,٣٥	٢٠	٤	٢٥	٥	٥٥	١١	يحرم الاستعمار بشتى أنواعه تحريراً مؤكداً باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد.	٤٠
٢٦	٠,٦٨١	١,٤٠	١٠	٢	٤٠	٨	٥٠	١٠	للسُّبُّوبُ الْتِي تَعْنَى الْاسْتِعْمَارَ الْحَكَامِيَّ الْمُتَّجَرِّدِ لِلْمُحْرَرِ.	٤١
٣٧	٠,٧٣٣	١,٣٠	١٥	٣	٤٠	٨	٤٥	٩	للسُّبُّوبُ الْحَقُّ الْمُتَّجَرِّدُ الْمُؤْمَنُ بِالْمَسِيرِ.	٤٢
٤٦	٠,٧١٦	١,٢٥	١٥	٣	٤٥	٩	٤٠	٨	على جميع الدول والشعوب واجب النصرة للدول المستضعفة في كفاحها لتصفيتها كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال.	٤٣
٣٦	٠,٥٧١	١,٣٠	٥	١	٦٠	١٢	٣٥	٧	لجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها وموارده الطبيعية.	٤٤
٨	٠,٧٥٩	١,٤٥	١٥	٣	٢٥	٥	٦٠	١٢	لكل إنسان الحق في حرية التنقل في إطار الضوابط الشرعية.	٤٥
٧٣	٠,٧٥٩	١,٠٥	٢٥	٥	٤٥	٩	٣٠	٦	لكل إنسان الحق في اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها.	٤٦
٨٣	٠,٨٠١	٠,٧٠	٥٠	١٠	٣٠	٦	٢٠	٤	لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتتوفر له فيه الأمان.	٤٧
٨٤	٠,٧٤٥	٠,٦٥	٥٠	١٠	٣٥	٧	١٥	٣	للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجبره حتى يبلغه مأنته ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.	٤٨
٧٧	٠,٨٥٨	١,٠٠	٣٥	٧	٣٠	٦	٣٥	٧	العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه.	٤٩
٢٩	٠,٧٤٥	١,٣٥	١٥	٣	٣٥	٧	٥٠	١٠	للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع.	٥٠

٦٤	٠,٨١٣	١,١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	للعامل حقه في الأمان والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى.	٥١
٥٩	٠,٧٤٥	١,١٥	٢٠	٤	٤٥	٩	٣٥	٧	لا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استقلاله، أو الإضرار به.	٥٢
٦١	٠,٧٤٥	١,١٥	٢٠	٤	٤٥	٩	٣٥	٧	للعامل ذكرًا أو اثنى أن يتضمن أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله أيضًا الإجازات والعلاوات والفرص التي يستحقها نظاماً.	٥٣
١٣	٠,٧٥٩	١,٤٥	١٥	٣	٢٥	٥	٦٠	١٢	على العامل الأخلاص والإنفاق في عمله.	٥٤
٣٢	٠,٨٧٥	١,٣٥	٢٥	٥	١٥	٣	٦٠	١٢	إذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تعزيز.	٥٥
١٢	٠,٦٨٦	١,٤٥	١٠	٢	٣٥	٧	٥٥	١١	للسكان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير.	٥٦
١١	٠,٨٢٦	١,٤٥	٢٠	٤	١٥	٣	٦٥	١٣	على الإنسان الآخرين التعامل بالرضا المحرم وفق النصوص الشرعية.	٥٧
١٠	٠,٧٥٩	١,٤٥	١٥	٣	٢٥	٥	٦٠	١٢	لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمنع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو يغriه من الأفراد أو المجتمع.	٥٨
٣١	٠,٨١٣	١,٣٥	٢٠	٤	٢٥	٥	٥٥	١١	لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة وم مقابل تعويض فوري وعادل.	٥٩
٦٠	٠,٨٧٥	١,١٥	٣٠	٦	٢٥	٥	٤٥	٩	تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى.	٦٠
٦٦	٠,٧١٨	١,١٠	٢٠	٤	٥٠	١٠	٣٠	٦	لكل إنسان الحق في الانتفاع بثماراته إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني ولهم حماية مصالحه الأدبية والمادية المعاونة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.	٦١
٦	٠,٦٠٧	١,٥٠	٥	١	٤٠	٨	٥٥	١١	لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبيبة الأخلاقية تمكّنه من بناء ذاته معنوية.	٦٢
٢٥	٠,٥٩٨	١,٤٠	٥	١	٥٠	١٠	٤٥	٩	على المجتمع والدولة أن يوفر للإنسان العيش في بيئة نظيفة.	٦٣
١	٠,٦٠٥	١,٥٥	٥	١	٣٥	٧	٦٠	١٢	لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.	٦٤
٣٠	٠,٧٤٥	١,٣٥	١٥	٣	٣٥	٧	٥٠	١٠	تケفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.	٦٥
٩	٠,٦٨٦	١,٤٥	١٠	٢	٣٥	٧	٥٥	١١	لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وآهله وعرضه وماله.	٦٦
٢٤	٠,٥٩٨	١,٤٠	٥	١	٥٠	١٠	٤٥	٩	للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته.	٦٧
٢٧	٠,٦٧١	١,٣٥	١٠	٢	٤٥	٩	٤٥	٩	لا يجوز التجسس أو الرقابة على تصرفات الإنسان وتحجب حمايته من كل تدخل تمسفي.	٦٨
٤٥	٠,٧٨٦	١,٢٥	٢٠	٤	٣٥	٧	٤٥	٩	للمسكن حرمتة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغیر إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.	٦٩
٥٢	٠,٨٣٤	١,٢٠	٢٥	٥	٣٠	٦	٤٥	٩	لا يجوز هدم المسكن أو مصادرته أو تشريد أهله منه.	٧٠
٥٥	٠,٨٣٤	١,٢٠	٢٥	٥	٣٠	٦	٤٥	٩	الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والحاكم.	٧١
٢١	٠,٧٥٤	١,٤٠	١٥	٣	٣٠	٦	٥٥	١١	التجوء إلى القضاء حق مكفول للجميع.	٧٢
٥٤	٠,٧٦٨	١,٢٠	٢٠	٤	٤٠	٨	٤٠	٨	المسؤولية لا أساسها شخصية.	٧٣
٧١	٠,٨٨٧	١,٠٥	٣٥	٧	٢٥	٥	٤٠	٨	لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجوب أحكام الشريعة.	٧٤

٤٨	٠.٩٥١	١.٢٥	٢٥	٥	٢٥	٥	٥٠	١٠	المتهم بـٌ حتى ثبتت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمادات الكفيلة بالدفاع عنه.	٧٥
٧٠	٠.٨٨٧	١.٠٥	٣٥	٧	٢٥	٥	٤٠	٨	لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي.	٧٦
٧٨	٠.٨٢٦	٠.٩٥	٣٥	٧	٣٥	٧	٣٠	٦	لا يجوز اختطاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه ويشترط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.	٧٧
٦٩	٠.٨٢٦	١.٠٥	٣٠	٦	٣٥	٧	٣٥	٧	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان.	٧٨
٨٢	٠.٧٨٨	٠.٩٠	٣٥	٧	٤٠	٨	٢٥	٥	يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولائي هدف من الأهداف.	٧٩
٨١	٠.٧٨٨	٠.٩٠	٣٥	٧	٤٠	٨	٢٥	٥	لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.	٨٠
٥١	٠.٧٩٦	١.٢٠	١٥	٣	٥٠	١٠	٣٥	٧	لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.	٨١
٥	٠.٧٦٧	١.٥٠	٥	١	٤٠	٨	٥٥	١١	يحرم استغلال الإعلام وسوء استعماله والتعرض فيه لل المقدسات وكرامة الأنبياء، ومارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكير أو الاندلال أو الضرار أو زعزعة الاعتقاد.	٨٢
٦٨	٠.٨٢٦	١.٠٥	٣٠	٦	٣٥	٧	٣٥	٧	لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمنهيبة وكل ما يؤدي إلى التحرير على التمييز العنصري بكافة أشكاله.	٨٣
٦٣	٠.٨١٣	١.١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريراً موصداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.	٨٤
٤٠	٠.٦٥٨	١.٣٠	١٠	٢	٥٠	١٠	٤٠	٨	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	٨٥
٥٨	٠.٦٦٦	١.٢٠	١٠	٢	٦٠	١٢	٣٠	٦	لكل إنسان الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.	٨٦

يلاحظ في الجدول السابق رقم(١٣) أن(٨٨٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية بنسبة تزيد على(٧٥٪) من وجهة نظر عينة الدراسة من المشرفين التربويين، وهي المبادئ ذات الأرقام (٥) و(٩) و(١٤) و(١٦) و(٣٥) و(٦٤) و(٦٦) و(٨٢)، ويرون أن ماسبته(٢٢٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية بنسبة بين(٧٠٪) وأقل من(٧٥٪) وهي المبادئ ذات الأرقام(١) و(٢) و(١٠) و(١٢) و(١٣) و(٣٦) و(٣٩) و(٤١) و(٤٥) و(٥٤) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٦٣) و(٦٦) و(٦٧) و(٧٢)، وأن ماسبته(٥٩٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تناولها بنسبة بين(٧٠٪) وأقل من(٥٠٪) وهي المبادئ المستهدفة بالدراسة التي تقل نسبة تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية عن(٥٠٪) فهي لا تتعدي تسعة مبادئ تمثل ماسبته(١١٪) فقط من المبادئ المستهدفة بالدراسة، وهي المبدأ ذو الرقم(٦) ونصبه على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتض شرعي، والمبدأ ذو الرقم(٢١) ونصبه "للمرأة شخصيتها المدنية"، والمبدأ ذو الرقم(٢٢) ونصبه "للمرأة ذمتها المالية المستقلة"، والمبدأ ذو الرقم(٣١) ونصبه "لكل انسان التمتع بأهلية الشرعية من حيث الإلزام والالتزام"، والمبدأ ذو الرقم(٤٧) ونصبه "لكل انسان اذا اضطهد حق اللجوء الى بلد آخر يتتوفر له فيه الأمان"، والمبدأ ذو الرقم(٤٨) ونصبه "للإنسان الحق على البلد الذي لجأ اليه أن يحيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع"، والمبدأ ذو الرقم(٧٧) ونصبه "لا يجوز اختطاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية الا برضاه ويشترط عدم تعرض صحته وحياته للخطر" ، والمبدأ ذو الرقم(٧٩) ونصبه "يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولائي هدف من

الأهداف ، والمبدأ ذو الرقم (٨٠) ونصه "لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية" ، وهي من المبادئ المنتسبة إلى الحقوق السياسية وحقوق المرأة الاجتماعية. وقد يعود السبب في رأي الباحث لضعف تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية إلى طبيعة السياسة التعليمية التي لا تتضمن أهدافها للمرحلة المتوسطة ما يؤكّد على أهمية تناول هذه المبادئ ، إما لتضمينها في مناهج أخرى غير الاجتماعيات، وإنما لأن مستواها أعلى من مستوى طلاب المرحلة المتوسطة، وفي جميع الحالات لم تتأكد هذه النتيجة في أي دراسة سابقة. وتلخص النتيجة في الآتي:

جدول رقم (١٤) توزيع المبادئ بحسب نسب تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق

واستراتيجيات التدريس من وجهة نظر المشرفين التربويين

م	نسبة تناول المبادئ من خلال طرق التدريس	عدد المبادئ المستهدفة بالدراسة	نسبة تناول المبادئ المتناولة
١	٧٥٪ فاكسن	٧	٧٨٪
٢	٧٥٪ إلى أقل من ٧٠٪	١٩	٦٢٪
٣	٥٠٪ إلى أقل من ٧٠٪	٥١	٥٩٪
٤	أقل من ٥٠٪	٩	١١٪

٢- تحليل نتائج إجابات عينة الدراسة من المعلمين.

جدول رقم (١٥) التكرارات والنسب المئوية ومقاييس التشتت وترتيب الفقرات للسؤال الثاني في استبيانة المعلمين

الرتب	الاتساع	المتوسط	المبادئ						م
			لا يتناول	يتناول جزئياً	يتناول كلياً	يتناول جزئياً	يتناول كلياً	لا يتناول	
%	%	%	%	%	%	%	%	%	
١	لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالحة.	١,٥٦	٢	١	٤٠	٢٠	٥٨	٢٩	٠,٥٤١
٢	المساواة بين البشر في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز..	١,٤٤	٦	٣	٤٤	٢٢	٥٠	٢٥	٠,٦١١
٣	المساواة بين البشر في أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز.	١,٢٨	١٤	٧	٤٤	٢٢	٤٢	٢١	٠,٧٠١
٤	العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للكرامات الإنسانية	١,٧٢	٤	٢	٢٠	١٠	٧٦	٣٨	٠,٥٣٦
٥	الحياة هبة الله وهي محفوظة لكل إنسان بنصوص الشريعة.	١,٤٠	٨	٤	٤٤	٢٢	٤٨	٢٤	٠,٦٣٩
٦	على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتض شرعي.	٠,٩٨	٣٢	١٦	٣٨	١٩	٣٠	١٥	٠,٧٩٥
٧	ضمان سلامه جسد الإنسان من الاعتداء عليه أو المساس بها دون مسوغ شرعي.	١,٣٠	١٤	٧	٤٢	٢١	٤٤	٢٢	٠,٧٠٧
٨	وجوب المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله.	١,١٦	٢٠	١٠	٤٤	٢٢	٣٦	١٨	٠,٧٣٨
٩	في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمنارة والطفل.	١,٤٦	١٠	٥	٣٤	١٧	٥٦	٢٨	٠,٦٧٦
١٠	للجريح والمريض الحق في أن يداوى.	١,٢٢	١٠	٥	٥٨	٢٩	٣٢	١٦	٠,٦١٦
١١	للأسير الحق في أن يطعم ويُؤوي ويُكسى.	١,٢٨	١٠	٥	٤٢	٢١	٤٨	٢٤	٠,٦٦٧
١٢	يحرم في حالات الحرب التمثيل بالقتل.	١,١٠	٢٨	١٤	٣٤	١٧	٣٨	١٩	٠,٨١٤
١٣	لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والنشاثات الدينية للعمد بقصد أو نسف أو غير ذلك دون مبرر شرعي.	١,٢٤	١٦	٨	٤٤	٢٢	٤٠	٢٠	٠,٧٦٦
١٤	لكل إنسان حرمة في حياته وبعد موته.	١,٣٦	١٠	٥	٤٤	٢٢	٤٦	٢٣	٠,٦٦٣
١٥	على الدول والمجتمع حماية جثمان الإنسان بعد موته.	١,٠٤	٢٨	١٤	٤٠	٢٠	٣٢	١٦	٠,٧٨١

١١	٠.٧٧٥	١.٤٤	١٠	٥	٣٦	١٨	٥٤	٧٧	الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوبتها.	١٦
١٧	٠.٧٠٢	١.٤٢	١٢	٦	٣٤	١٧	٥٤	٧٧	لرجال ولنساء الحق في الزواج وفق الضوابط الشرعية.	١٧
٦٢	٠.٧٩٥	١.٠٨	٢٠	١٠	٥٢	٢٦	٢٨	١٤	على المجتمع والدولة إزالة الموانع أمام الزواج وتيسير سبله.	١٨
٣٠	٠.٧٧٣	١.٢٨	٦	٣	٦٠	٣٠	٣٤	١٧	على المجتمع والدولة حماية الأسرة ورعايتها	١٩
٧٧	٠.٧٠٧	١.٣٠	١٤	٧	٤٢	٢١	٤٤	٢٢	المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات.	٢٠
٨٣	٠.٧٥٣	٠.٧٨	٤٢	٢١	٤٨	٢٤	١٠	٥	للمراة شخصيتها المدنية.	٢١
٧٨	٠.٨٤٣	٠.٩٤	٣٨	١٩	٣٠	١٥	٣٢	١٦	للمراة ذمتها المالية المستقلة	٢٢
٥٢	٠.٧١٠	١.١٦	١٨	٩	٤٨	٢٤	٣٤	١٧	للمراة حق الاحتفاظ باسمها ونسبها.	٢٣
٨	٠.٦١٣	١.٤٦	٦	٣	٤٢	٢١	٥٢	٧٦	على الرجل واجب الإنفاق على الأسرة ومسئوليّة رعايتها.	٢٤
٣	٠.٦١١	١.٥٦	٦	٣	٣٢	١٦	٦٢	٣١	لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين في الحضانة والتربية والرعاية.	٢٥
٦٦	٠.٧٩٣	١.٠٦	٢٨	١٤	٣٨	١٩	٣٤	١٧	لكل طفل منذ ولادته حق على المجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية.	٢٦
٧٦	٠.٧٤٠	٠.٩٤	٣٠	١٥	٤٦	٢٣	٢٤	١٢	تجب حماية الجنين والأم وأعطيهما العناية المطلوبة.	٢٧
٤٩	٠.٧٢٨	١.٢٠	١٨	٩	٤٤	٢٢	٣٨	١٩	للآباء ومن في حكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم في ضوء الضوابط الشرعية.	٢٨
١٦	٠.٧٣٣	١.٤٤	١٤	٧	٢٨	١٤	٥٨	٧٩	للآباء حق حقوقها وفقاً لأحكام الشريعة.	٢٩
٣٧	٠.٧١٦	١.٢٤	١٦	٨	٤٤	٢٢	٤٠	٢٠	للآقارب الحق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.	٣٠
٦٠	٠.٧٢٤	١.٠٨	٢٢	١١	٤٨	٢٤	٣٠	١٥	لكل إنسان التمتع بأهلية الشرعية من حيث الإلزام والالتزام.	٣١
٨١	٠.٧٢٩	٠.٨٦	٣٤	١٧	٤٦	٢٣	٢٠	١٠	إذا فقد الإنسان أهلية أو انتقصرت قائمته - مقامه.	٣٢
٥	٠.٧٦٦	١.٥٤	١٠	٥	٢٦	١٣	٦٤	٣٢	طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة.	٣٣
٢	٠.٥٧١	١.٦٠	٤	٢	٣٢	١٦	٦٤	٣٢	على المجتمع والدولة توفير التعليم وتيسيره لأفراد المجتمع.	٣٤
١٩	٠.٧٥٣	١.٣٨	١٦	٨	٣٠	١٥	٥٤	٧٧	على الدولة توجيه التعليم ووسائله إلى ما يحقق مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية.	٣٥
١٤	٠.٦٤٤	١.٤٤	٨	٤	٤٠	٢٠	٥٢	٦٦	على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تبني شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.	٣٦
٧٧	٠.٧٩٣	٠.٩٤	٣٤	١٧	٣٨	١٩	٢٨	١٤	على مؤسسات الإعلام والتنقيف أن تعمل على صياغة التربية المتكاملة والتوازنة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية.	٣٧
٢٢	٠.٦٣١	١.٣٦	٨	٤	٤٨	٢٤	٤٤	٢٢	الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.	٣٨
٧	٠.٦٧٧	١.٤٨	١٠	٥	٣٢	١٦	٥٨	٢٩	يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقتله أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.	٣٩
٣٢	٠.٨٠٩	١.٧٨	٢٢	١١	٢٨	١٤	٥٠	٧٥	يحرم الاستعمار بشتى أنواعه تحريباً مؤكداً باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد.	٤٠
٤٠	٠.٧٧١	١.٢٤	٢٠	١٠	٣٦	١٨	٤٤	٢٢	لشعوب التي تعاني الاستعمار الحق الكامل في التحرر منه.	٤١
٧٤	٠.٧٤٢	٠.٩٨	٢٨	١٤	٤٦	٢٣	٢٦	١٣	لشعوب الحق في تحرير المصير.	٤٢
٣١	٠.٧٥٧	١.٢٨	١٨	٩	٣٦	١٨	٤٦	٢٣	على جميع الدول والشعوب واجب النصرة للدول المستضعفة في مكافحتها لتصفيتها كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال.	٤٣

٤٤		لجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.	٥٦	٠,٧١٨	١,١٢	٢٠	١٠	٤٨	٧٤	٣٢	١٦
٤٥		لكل إنسان الحق في حرية التنقل في إطار الضوابط الشرعية.	٦٧	٠,٧٥٥	١,٠٤	٢٦	١٣	٤٤	٢٢	٣٠	١٥
٤٦		لكل إنسان الحق في اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها.	٥٧	٠,٧٨٩	١,١٠	٢٦	١٣	٣٨	١٩	٣٦	١٨
٤٧		لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتتوفر له فيه الأمن.	٨٥	٠,٨٢٣	٠,٧٦	٥٦	٢٨	٢٢	١١	٢٢	١١
٤٨		لإنسان الحق على البلد الذي لجا إليه أن يجبره حتى يبلغه سأله ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.	٨٦	٠,٧٣٣	٠,٥٦	٥٨	٢٩	٢٨	١٤	١٤	٧
٤٩		العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه.	٦٥	٠,٧٦٧	١,٠٦	٢٦	١٣	٤٢	٢١	٣٢	١٦
٤٥		لإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع.	٤٦	٠,٧٥٦	١,٢٠	٢٠	١٠	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠
٥١		للعامل حقه في الأمان والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى.	٤٨	٠,٧٢٨	١,٢٠	١٨	٩	٤٤	٢٢	٣٨	١٩
٥٢		لا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به.	٥٠	٠,٧٢٨	١,٢٠	١٨	٩	٤٤	٢٢	٣٨	١٩
٥٣		للعامل ذكرًا أو اثنين أن يتراضى أجرًا عادلا مقابل عمله دون تأخير ولو أيضًا الإجازات والعلاوات والفرقovات التي يستحقها نظامًا.	٤٢	٠,٧٧١	١,٢٤	٢٠	١٠	٣٦	١٨	٤٤	٢٢
٥٤		على العامل الإخلاص والإتقان في عمله.	١٠	٠,٦٧٦	١,٤٦	١٠	٥	٣٤	١٧	٥٦	٢٨
٥٥		إذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلتزام بالعدل دون تحيز.	٦٤	٠,٧٩٣	١,٠٦	٢٨	١٤	٣٨	١٩	٣٤	١٧
٥٦		لإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير.	٢٩	٠,٦٤٧	١,٣٠	١٠	٥	٥٠	٢٥	٤٠	٢٠
٥٧		على الإنسان أن لا يتمتع بالرضا المحرم وفق النصوص الشرعية.	١٣	٠,٧٧٥	١,٤٤	١٠	٥	٣٦	١٨	٥٤	٢٧
٥٨		لكل إنسان الحق في التملوك بالطرق الشرعية والتمنتخ بحقوق الملكية بما لا يضر به أو يغriره من الأفراد أو المجتمع.	١٢	٠,٧٠٥	١,٤٤	١٢	٦	٣٢	١٦	٥٦	٢٨
٥٩		لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.	٧٣	٠,٧٩٥	٠,٩٨	٣٢	١٦	٣٨	١٩	٣٠	١٥
٦٠		تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.	٦٩	٠,٧١٤	١,٠٢	٤٢	١٢	٥٠	٢٥	٢٦	١٣
٦١		لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني وله حماية مصالحة الأدبية والمادية العائنة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.	٨٠	٠,٧٣٥	٠,٩٠	٣٢	١٦	٤٦	٢٣	٢٢	١١
٦٢		لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأواني الأخلاقية تكتنفه من بناء ذاته معنوية.	٤٥	٠,٧٦٤	١,٢٢	٢٠	١٠	٣٨	١٩	٤٢	٢١
٦٣		على المجتمع والدولة أن يوفران للإنسان العيش في بيئة نظيفة.	٥٨	٠,٧٣٥	١,١٠	٢٢	١١	٤٦	٢٣	٣٢	١٦
٦٤		لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهمة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.	٣٩	٠,٧٤٤	١,٢٤	١٨	٩	٤٠	٢٠	٤٢	٢١

٦١	٠.٧٥٢	١.٠٨	٢٤	١٢	٤٤	٧٢	٣٢	١٦	٦٥	تکفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله وبشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية
٦	٠.٦٤٦	١.٥٢	٨	٤	٢٢	٦	٦٠	٣٠	٦٦	لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
٢١	٠.٦٦٧	١.٣٨	١٠	٥	٤٢	٢١	٤٨	٢٤	٦٧	للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته.
٧٥	٠.٧١٤	٠.٩٨	٢٦	١٣	٥٠	٧٥	٢٤	١٢	٦٨	لا يجوز التجسس أو الرقابة على تصريحات الإنسان وتجب حمايته من بكل تدخل تفسفي.
٢٦	٠.٧١٧	١.٣٤	١٤	٧	٣٨	١٩	٤٨	٢٤	٦٩	للمسكن حرمه في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.
٤٧	٠.٨٠٨	١.٢٠	٢٤	١٢	٣٢	١٦	٤٤	٢٢	٧٠	لا يجوز هدم المسكن أو مصادرته أو تشريد أهله منه.
٢٥	٠.٨٠٢	١.٣٦	٢٠	١٠	٢٤	١٢	٥٦	٢٨	٧١	الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والحاكم.
٢٣	٠.٧٧٢	١.٣٦	١٤	٧	٣٦	١٨	٥٠	٢٥	٧٢	المجوج إلى القضاء حق مكفول للجميع.
٦٣	٠.٧٦٧	١.٠٦	٢٦	١٣	٤٢	٢١	٣٢	١٦	٧٣	المسؤولية في أساسها شخصية.
٣٦	٠.٨٥٣	١.٢٦	٢٦	١٣	٢٢	١١	٥٢	٢٦	٧٤	لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
٥١	٠.٦٦١	١.١٨	١٤	٧	٥٤	٧٧	٣٢	١٦	٧٥	المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الفقهية بالدفاع عنه.
٣٤	٠.٨٣٣	١.٢٦	١٠	٥	٥٤	٢٧	٣٦	١٨	٧٦	لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريرته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي.
٨٢	٠.٨٣٣	٠.٨٦	٤٢	٢١	٣٠	١٥	٢٨	١٤	٧٧	لا يجوز اخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.
٨٤	٠.٦٥٨	٠.٦٦	٤٤	٢٢	٤٦	٢٣	١٠	٥	٧٨	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان.
٧٠	٠.٨٥٧	١.٠٠	٣٦	١٨	٧٨	١٤	٣٦	١٨	٧٩	يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولائي هدف من الأهداف.
٥٣	٠.٧١٠	١.١٦	١٨	٩	٤٨	٢٤	٣٤	١٧	٨٠	لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
٣٨	٠.٦٨٧	١.٢٤	١٤	٧	٤٨	٢٤	٣٨	١٩	٨١	لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.
٥٤	٠.٧٦٦	١.١٦	٢٢	١١	٤٠	٢٠	٣٨	١٩	٨٢	يحرم استغلال الإعلام وسوء استعماله والتعرض فيه للمقدسات وكرامة الأدباء، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
٤٤	٠.٧٠٨	١.٢٢	١٦	٨	٤٦	٢٣	٣٨	١٩	٨٣	لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحرير على التمييز العنصري بكافة أشكاله.
٣٥	٠.٦٠٠	١.٢٦	٨	٤	٥٨	٢٩	٣٤	١٧	٨٤	الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريراً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.
٧٩	٠.٧٢٤	٠.٩٢	٣٠	١٥	٤٨	٢٤	٢٢	١١	٨٥	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٧١	٠.٦٧٠	١.٠٠	٢٢	١١	٥٦	٢٨	٢٢	١١	٨٦	لكل إنسان الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

يلاحظ في الجدول السابق رقم (١٥) أن (٪٧) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية بنسبة تزيد على (٪٧٥) من وجهة نظر عينة الدراسة من المعلمين، وهي المبادئ ذات الأرقام (١) و(٤) و(٢٥) و(٣٤) و(٦٦)، ويررون أن مانسبته (٪١٤) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تناولها من قبل معلمي

الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية بنسبة تزيد على (٪٧٠) وأقل من (٪٧٥) وهي المبادئ ذات الأرقام (٢) و(٥) و(٩) و(١٦) و(١٧) و(٢٤) و(٢٩) و(٣٦) و(٥٤) و(٥٧) و(٥٨)، وأن مانسبته (٪٥٣) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تناولها بنسبة بين (٪٥٠) و(٪٧٠)، أما المبادئ المستهدفة بالدراسة التي تقل نسبة تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية عن (٪٥٠) فهي تمثل مانسبته (٪١٧) من المبادئ المستهدفة بالدراسة، وهي المبدأ ذو الرقم (٦) ونصه "على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتض شرعي." والمبدأ ذو الرقم (٢١) ونصه "للمرأة شخصيتها المدنية"، والمبدأ ذو الرقم (٢٢) ونصه "للمرأة ذمتها المالية المستقلة"، والمبدأ ذو الرقم (٢٧) ونصه "تحب حماية الجنين والأم واعطاوهما العناية المطلوبة."، والمبدأ ذو الرقم (٣٢) ونصه "إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه"، والمبدأ ذو الرقم (٣٧) ونصه "على مؤسسات الإعلام والتثقيف أن تعمل على صيانة التربية المتكاملة والمتوازنة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية"، والمبدأ ذو الرقم (٤٢) ونصه "للشعوب الحق في تقرير المصير"، والمبدأ ذو الرقم (٤٧) ونصه "لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر بتوفير له فيه الأمان"، والمبدأ ذو الرقم (٤٨) ونصه "للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يحيره حتى يبلغه مأمه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع"، والمبدأ ذو الرقم (٥٩) ونصه "لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل."، والمبدأ ذو الرقم (٦١) ونصه "لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمار انتاحه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني ولو حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الافتتاح غير مناف لأحكام الشريعة"، والمبدأ ذو الرقم (٦٨) ونصه "لا يجوز التحسس أو الرقابة على تصريحات الإنسان وتحب حمايته من كل تدخل تعسفي"، والمبدأ ذو الرقم (٧٧) ونصه "لا يجوز اختصار أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر" والمبدأ ذو الرقم (٧٨) ونصه "لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان"، والمبدأ ذو الرقم (٨٥) ونصه "لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، وجميعها من المبادئ المنتسبة إلى الحقوق السياسية وحقوق المرأة وحقوق المؤلفين . وقد يعود السبب في رأي الباحث لضعف تضمينها في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة إلى طبيعة أهداف مواد الاجتماعيات في المرحلة المتوسطة، وقد يتم تناولها في طرق تدريس المواد الأخرى غير الاجتماعيات. وتتلخص النتيجة في الآتي:

جدول رقم (١٦) توزيع المبادئ بحسب نسب تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق

واستراتيجيات التدريس من وجهة نظر المعلمين

م	نسبة تناول المبادئ من خلال طرق التدريس	عدد المبادئ المتناولة	نسبة تناول المبادئ إلى جملة المبادئ المستهدفة بالدراسة
١	٧٥٪ فأكثر	٦	٪٧٧
٢	٪٧٥ إلى أقل من ٪٧٥	١٢	٪١٤
٣	٪٧٥ إلى أقل من ٪٥٠	٥٣	٪١٢
٤	أقل من ٪٥٠	١٥	٪١٧

- ٤: جوانب القوة في تناول مبادئ حقوق الإنسان من خلال طرق واستراتيجيات تدريس الاجتماعيات يستنتج من نتائج الدراسة أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متطلبات تناولها من خلال طرق واستراتيجيات تدريس الاجتماعيات (٪٧٥ فأكثر) من وجهة نظر عينة الدراسة وهي المبادئ الآتية:

جدول رقم (١٧) المبادئ التي بلغت متوسطات نسب تناولها في طرق التدريس (٧٥٪ فأكثراً)

رقم المبادئ	متوسط نسبة تناوله	نص المبادئ
١	١,٤٠	لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتفوي والعمل الصالح
٤	١,٤١	العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان لكرامة الإنسانية
١٦	١,٤١	الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.
٢٥	١,٣٦	لكل طفل متى ولادته حق على الأبوين في الحضانة والتربية والرعاية
٣٣	١,٣٥	طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة

- ٥: جوانب الضعف في تناول مبادئ حقوق الإنسان من خلال طرق واستراتيجيات تدريس الاجتماعيات يستنتج من نتائج الدراسة أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متوسطات تناولها من خلال طرق واستراتيجيات تدريس الاجتماعيات أقل من (٥٠٪) من وجهة نظر عينة الدراسة وهي المبادئ الآتية:

جدول رقم (١٨) المبادئ التي بلغت متوسطات نسب تناولها في طرق التدريس أقل من (٥٠٪)

رقم المبادئ	متوسط نسبة تناوله	نص المبادئ
٦	٠,٩٥	على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق الحياة للإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتضى شرعي
٢١	٠,٩٤	للمرأة شخصيتها المدنية.
٢٢	٠,٧٨	للمرأة ذاتها المادية المستقلة
٣٢	٠,٨٧	إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.
٣٧	٠,٩٩	على مؤسسات الإعلام والتنقيف أن تعمل على صياغة التربية المتكاملة والمترابطة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية
٤٢	١,١١	للتلذذ بالحق في تحرير المصير
٤٧	٠,٧١	لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر توفر له فيه الأمان.
٥٩	١,٠٢	لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل
٧٧	٠,٩٠	لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.
٧٨	٠,٨٢	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان.
٨٥	٠,٩٨	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثاً: الإجابة عن سؤال الدراسة الرابع:

"ما مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة؟"

وللإجابة عن هذا السؤال تم استطلاع رأي عينة الدراسة من المشرفين التربويين والمعلمين حول مدى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة.

و فيما يلي تحليل نتائج استجابات عينة الدراسة المتعلقة بالسؤال الرابع.

٣- تحليل نتائج إجابات عينة الدراسة من المشرفين التربويين.

جدول رقم(١٩)

التكرارات والنسب المئوية ومقاييس التشتت وترتيب الفقرات لسؤال الثالث في استبانة المشرفين التربويين

الرتب	الانحراف المعياري	المتوسط	غير م ضمن		م ضمن جزئياً		م ضمن كلياً		المبادئ	م
			%	ت	%	ت	%	ت		
١	٠,٥٥٣	١,١٠	١٠	٢	٧٠	١٤	٢٠	٤	لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتفوّق والعمل الصالح.	٣٧
٢	٠,٧٦٩	١,٠٥	٢٥	٥	٤٥	٩	٣٠	٦	المساواة بين البشر هي أصل الكرامة الإنسانية دون تعبيز.	٤٨
٣	٠,٦٨٦	٠,٩٠	٢٥	٥	٥٥	١١	٢٠	٤	المساواة بين البشر هي أصل التكليف والمسؤولية دون تعبيز.	٦٣
٤	٠,٨١٣	١,١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للأكرام الإنسانية.	٢٨
٥	٠,٦٤١	١,١٠	١٥	٣	٦٠	١٢	٢٥	٥	الحياة هي هبة الله وهي محفوظة لكل إنسان بنصوص الشرع.	٣٣
٦	٠,٨٥١	٠,٧٥	٥٠	١٠	٢٥	٥	٢٥	٥	على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتض شرعي.	٨٢
٧	٠,٩١٨	١,٠٠	٤٠	٨	٢٠	٤	٤٠	٨	ضمان سلامة جسد الإنسان من الاعتداء عليه أو المساس به دون مسوغ شرعي.	٥٧
٨	٠,٧٥٢	١,١٠	٣٠	٦	٣٠	٦	٤٠	٨	وجوب المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله.	٣٢
٩	٠,٦٧١	١,٣٥	١٠	٢	٤٥	٩	٤٥	٩	في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.	٥
١٠	٠,٧٤٥	١,١٥	٢٠	٤	٤٥	٩	٣٥	٧	للجريح والمريض الحق في أن يداوی.	٧٧
١١	٠,٦٦٩	١,٠٠	٢٠	٤	٦٠	١٢	٢٠	٤	للأخير الحق في أن يطعم ويقوى.	٥٢
١٢	٠,٦٨٦	١,٠٥	٢٠	٤	٥٥	١١	٢٥	٥	يحرم في حالات الحرب التمثيل بالقتل.	٤٤
١٣	٠,٧٥٩	١,٠٥	٢٥	٥	٤٥	٩	٣٠	٦	لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب البياتي والمنشآت المدنية للعدو بقصد أو نسف أو غير ذلك دون مبرر شرعي.	٤٧
١٤	٠,٩٤٥	١,٠٥	٤٠	٨	١٥	٣	٤٥	٩	لكل إنسان حرمتة في حياته وبعد موته.	٤٦
١٥	٠,٨٥٨	١,٠٠	٣٥	٧	٣٠	٦	٣٥	٧	على الدول والمجتمع حماية جثمان الإنسان بعد موته.	٥٦
١٦	٠,٧٨٦	١,٢٥	٢٠	٤	٣٥	٧	٤٥	٩	الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.	٨
١٧	٠,٧٨٦	١,٢٥	٢٠	٤	٣٥	٧	٤٥	٩	للرجال وللنساء الحق في الزواج وفق الضوابط الشرعية.	٧
١٨	٠,٧٧٨	٠,٨٠	٤٠	٨	٤٠	٨	٢٠	٤	على المجتمع والدولة إزالة العائق أمام الزواج وتيسير سبله.	٧٩
١٩	٠,٨٥١	١,٢٥	٢٥	٥	٢٥	٥	٥٠	١٠	على المجتمع والدولة حماية الأسرة ورعايتها	١٣
٢٠	٠,٨١٣	١,١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليهما من الواجبات.	٢٦
٢١	٠,٦٨٦	٠,٤٥	٦٥	١٣	٢٥	٥	١٠	٢	للمرأة شخصيتها المدنية.	٨٦
٢٢	٠,٧٥٩	٠,٥٥	٦٠	١٢	٢٥	٥	١٥	٣	للمرأة ذاتها المالية المستقلة.	٨٥
٢٣	٠,٩٧٠	١,٠٥	٤٠	٨	١٠	٢	٥٠	١٠	للمرأة حق الاحتفاظ باسمها ونسبها.	٣٨
٢٤	٠,٨٧٥	١,٣٥	٢٥	٥	١٥	٣	٦٠	١٢	على الرجل واجب الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.	٤
٢٥	٠,٩١٠	١,٢٥	٣٠	٦	١٥	٣	٥٥	١١	لكل طفل منه ولادته حق على الأبوين في الحضانة وال التربية والرعاية.	١٢

١٨	٠,٨٧٥	١,١٥	٣٠	٦	٢٥	٥	٤٥	٩	٢	لكل طفل من ذي ولادته حق على المجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية.	٢٦
٥٥	٠,٩٧٣	١,٠٠	٤٥	٩	١٠	٢	٤٥	٩		تحب حماية الجنين والأم وأعطيهاهما العناية المطلوبة.	٢٧
٢٥	٠,٨٧٥	١,١٥	٣٠	٦	٢٥	٥	٤٥	٩		للآباء ومن في حكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم في ضوء الضوابط الشرعية.	٢٨
١	٠,٨٨٣	١,٤٠	٢٥	٥	١٠	٢	٦٥	١٣		للآباء على الأبناء حقوقهما وفقاً لأحكام الشريعة.	٢٩
٦٢	٠,٨٨٧	٠,٩٥	٤٥	٨	٢٥	٥	٣٥	٧		لأقارب الحق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.	٣٠
٧٢	٠,٨٧٥	٠,٨٥	٤٥	٩	٢٥	٥	٣٠	٦		لكل إنسان التمتع بأهلية الشرعية من حيث الإلزام والالتزام.	٣١
٧٧	٠,٨٣٤	٠,٨٠	٤٥	٩	٣٠	٦	٢٥	٥		إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قاموليه - مقامه.	٣٢
٣١	٠,٧٨٨	١,١٠	٢٥	٥	٤٠	٨	٣٥	٧		طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة.	٣٣
١١	٠,٨٥١	١,٢٥	٢٥	٥	٢٥	٥	٥٠	١٠		على المجتمع والدولة توفير التعليم وتسهيله لأفراد المجتمع.	٣٤
٣	٠,٨٧٥	١,٣٥	٢٥	٥	١٥	٣	٦٠	١٢		على الدولة توجيه التعليم ووسائله إلى ما يحقق مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية.	٣٥
١٠	٠,٨٥١	١,٢٥	٢٥	٥	٢٥	٥	٥٠	١٠		على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تبني شخصيته وتغرس إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.	٣٦
٧١	٠,٨١٣	٠,٨٥	٤٥	٨	٣٥	٧	٢٥	٥		على مؤسسات الإعلام والتنشيف أن تعمل على صيانة التربية المتكاملة والمتوافقة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية.	٣٧
٢٤	٠,٨٧٥	١,١٥	٣٠	٦	٢٥	٥	٤٥	٩		الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.	٣٨
٣١	٠,٨٥٢	١,١٠	٣٠	٦	٣٠	٦	٤٠	٨		يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهقه أو يستغله ولا يبودية لغير الله تعالى.	٣٩
٥١	٠,٩٧٣	١,٠٠	٤٥	٩	١٠	٢	٤٥	٩		يحرم الاستعمار بشتى أنواعه تحريمها مؤكداً باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد.	٤٠
٢٣	٠,٩٣٣	١,١٥	٣٥	٧	١٥	٣	٥٠	١٠		للشعوب التي تعاني الاستعمار الحق الكامل في التحرر منه.	٤١
٦٤	٠,٩١٢	٠,٩٠	٤٥	٩	٢٠	٤	٣٥	٧		للسُّبُّوب الحق في تحرير المصير.	٤٢
٦١	٠,٨٢٦	٠,٩٥	٣٥	٧	٣٥	٧	٣٠	٦		على جميع الدول والشعوب واجب النصرة للدول المستضعفة في كفاحها لتصفيتها كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال.	٤٣
٤٣	٠,٨٢٦	١,٠٥	٣٠	٦	٣٥	٧	٣٥	٧		لجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.	٤٤
٧٠	٠,٨٥٢	٠,٩٠	٤٥	٨	٣٠	٦	٣٠	٦		لكل إنسان الحق في حرية التنقل في إطار الضوابط الشرعية.	٤٥
٨١	٠,٩١٠	٠,٧٥	٥٥	١١	١٥	٣	٣٠	٦		لكل إنسان الحق في اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها.	٤٦
٨٤	٠,٨٢١	٠,٦٠	٦٠	١٢	٢٠	٤	٢٠	٤		لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفر له فيه الأمان.	٤٧
٨٣	٠,٧٤٥	٠,٦٥	٥٥	١٠	٣٥	٧	١٥	٣		للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.	٤٨
٨٠	٠,٧٨٦	٠,٧٥	٤٥	٩	٣٥	٧	٢٠	٤		العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه.	٤٩
٦٠	٠,٧٥٩	٠,٩٠	٣٥	٦	٤٥	٩	٢٥	٥		للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع.	٥٠

٥١	للحال حقوق في الأمان والسلامة وفي كافة الضمادات الاجتماعية الأخرى.	٧٣	٠,٨٧٥	٠,٨٥	٤٥	٩	٢٥	٥	٣٠	٦	للعامل حقوق في الأمان والسلامة وفي كافة الضمادات الاجتماعية الأخرى.
٥٢	لا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به.	٦٩	٠,٨٥٢	٠,٩٠	٤٥	٨	٣٠	٦	٣٠	٦	لا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به.
٥٣	للعامل ذكرها أو أنشئ أن يتلقى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير ولو أيضا الإجازات والعلاوات والفرقات التي يستحقها نظاما.	٦٨	٠,٩١٢	٠,٩٠	٤٥	٩	٢٥	٤	٣٥	٧	للعامل ذكرها أو أنشئ أن يتلقى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير ولو أيضا الإجازات والعلاوات والفرقات التي يستحقها نظاما.
٥٤	على العامل الأخلاص والانتقام في عمله.	٣٥	٠,٩١٢	١,١٠	٣٥	٧	٢٥	٤	٤٥	٩	على العامل الأخلاص والانتقام في عمله.
٥٥	إذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.	٣٤	٠,٨٥٢	١,١٠	٣٥	٦	٣٠	٦	٤٠	٨	إذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.
٥٦	للبذان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضمار بالنفس أو بالغير.	١٦	٠,٨٣٤	١,٢٠	٢٥	٥	٣٠	٦	٤٥	٩	للبذان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضمار بالنفس أو بالغير.
٥٧	على الإنسان الا يتعامل بالطريق الشرعية والتمنع الشرعية.	٢٢	٠,٩٣٣	١,١٥	٣٥	٧	١٥	٣	٥٠	١٠	على الإنسان الا يتعامل بالطريق الشرعية والتمنع الشرعية.
٥٨	لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمنع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع.	٢١	٠,٨١٣	١,١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمنع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع.
٥٩	لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابلة تعويض فوري وعادل.	٤٢	٠,٩٤٥	١,٠٥	٤٥	٨	١٥	٣	٤٥	٩	لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابلة تعويض فوري وعادل.
٦٠	تحرم مصادرة الأموال ومحجزها إلا بمقتضى شرعى.	٥٠	٠,٩١٨	١,٠٠	٤٥	٨	٢٥	٤	٤٥	٨	تحرم مصادرة الأموال ومحجزها إلا بمقتضى شرعى.
٦١	لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني ولهم حماية مصالحه الأدبية والمالية المائية له على أن يكون هذا الانتاج غير مناف لأحكام الشريعة.	٧٨	٠,٨٣٤	٠,٨٠	٤٥	٩	٣٠	٦	٢٥	٥	لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني ولهم حماية مصالحه الأدبية والمالية المائية له على أن يكون هذا الانتاج غير مناف لأحكام الشريعة.
٦٢	لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبيئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوية.	٢٠	٠,٨١٣	١,١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبيئة الأخلاقية تتمكنه من بناء ذاته معنوية.
٦٣	على المجتمع والدولة أن يوفران للإنسان العيش في بيئة نظيفة.	٤٥	٠,٨٢٦	١,٠٥	٣٠	٦	٣٥	٧	٣٥	٧	على المجتمع والدولة أن يوفران للإنسان العيش في بيئة نظيفة.
٦٤	لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتقنية جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.	٢	٠,٧٤٥	١,٣٥	١٥	٣	٣٥	٧	٥٠	١٠	لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتقنية جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.
٦٥	تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يموله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.	١٥	٠,٧٧٨	١,٢٠	٢٥	٤	٤٥	٨	٤٠	٨	تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يتحقق له تمام كفايته وكفاية من يموله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.
٦٦	لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وآهله وعرضه وماليه.	٣٠	٠,٨٥٢	١,١٠	٣٥	٦	٣٠	٦	٤٠	٨	لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وآهله وعرضه وماليه.
٦٧	للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته.	١٤	٠,٧٧٨	١,٢٠	٢٥	٤	٤٥	٨	٤٠	٨	للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته.
٦٨	لا يجوز التجسس أو الرقابة على تصرفات الإنسان وتوجب حمايته من كل تدخل تفسفي.	٤٩	٠,٩١٨	١,٠٠	٤٥	٨	٢٥	٤	٤٠	٨	لا يجوز التجسس أو الرقابة على تصرفات الإنسان وتوجب حمايته من كل تدخل تفسفي.
٦٩	للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.	٤١	٠,٩٤٥	١,٠٥	٤٥	٨	١٥	٣	٤٥	٩	للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.
٧٠	لا يجوز هدم المسكن أو مصادرته أو تشريد أهله منه.	٥٤	٠,٩١٨	١,٠٠	٤٥	٨	٢٥	٤	٤٠	٨	لا يجوز هدم المسكن أو مصادرته أو تشريد أهله منه.
٧١	الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والحاكم.	٢٩	٠,٨٥٢	١,١٠	٣٥	٦	٣٠	٦	٤٠	٨	الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والحاكم.
٧٢	النجوه إلى القضاء حق مكفول للجميع.	٩	٠,٩١٠	١,٢٥	٣٥	٦	١٥	٣	٥٥	١١	النجوه إلى القضاء حق مكفول للجميع.
٧٣	المسؤولية في أساسها شخصية.	٧٧	٠,٩١٢	٠,٩٠	٤٥	٩	٢٥	٤	٣٥	٧	المسؤولية في أساسها شخصية.
٧٤	لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.	١٧	٠,٩٠١	١,٢٠	٣٥	٧	١٠	٢	٥٥	١١	لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

٥٩	٠,٩٤٥	٠,٩٥	٤٥	٩	١٥	٣	٤٠	٨	٤٧	المتهم بـٌ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكافية بالدفاع عنه.	٧٥
٥٨	٠,٩٤٥	٠,٩٥	٤٥	٩	١٥	٣	٤٠	٨	٤٨	لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي.	٧٦
٧٥	٠,٩٣٣	٠,٨٥	٥٥	١٠	١٥	٣	٣٥	٧	٧٧	لا يجوز اخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.	
٦٦	٠,٩٦٨	٠,٩٠	٥٥	١٠	١٠	٢	٤٠	٨	٧٨	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان.	
٧٦	٠,٩٥٨	٠,٨٤	٥٥	١٠	١٠	٢	٤٠	٨	٧٩	يحرم أحد الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.	
٧٤	٠,٨٧٥	٠,٨٥	٤٥	٩	٢٥	٥	٣٠	٦	٨٠	لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.	
٦	٠,٨٠١	١,٣٠	٢٠	٤	٣٠	٦	٥٥	١٠	٨١	لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.	
٥٣	٠,٨٥٨	١,٠٠	٣٥	٧	٣٥	٦	٣٥	٧	٨٢	يحرم استغلال الإعلام وسوء استعماله والتعرض فيه لل المقدسات وكرامة الأنبياء، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.	
٤٠	٠,٧٥٩	١,٠٥	٢٥	٥	٤٥	٩	٣٠	٦	٨٣	لا يجوز إثارة الكراهية القومية والذهبية وكل ما يؤدي إلى التحرير على التمييز المنصربي بكافة أشكاله.	
١٩	٠,٩٣٣	١,١٥	٣٥	٧	١٥	٣	٥٥	١٠	٨٤	الولاية آمنة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريراً ممكناً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.	
٦٥	٠,٧٨٨	٠,٩٠	٣٥	٧	٤٠	٨	٢٥	٥	٨٥	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة بلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	
٣٩	٠,٨٣٦	١,٠٥	٣٠	٦	٣٥	٧	٣٥	٧	٨٦	لكل إنسان الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.	

يلاحظ في الجدول السابق رقم(١٩) أن (١١.٢٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة فقط يتم تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٠٪) من وجهة نظر عينة الدراسة من المشرفين التربويين، وهو المبدأ ذو الرقم(٢٩) ونصه "لأيوبين على الآباء حقوقهم وفقاً لأحكام الشريعة"، ويرى أن مانسبته(٧٣٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تضمينها في الأنشطة الطلابية بنسبة بين(٤٥٪) وأقل من (٧٠٪)، ويرى أن مانسبته(١٨.٦٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تضمينها في الأنشطة الطلابية بنسبة بين(٤٠٪) وأقل من (٤٥٪)، أما المبادئ المستهدفة بالدراسة التي تقل نسبة تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة عن (٤٠٪) فهي لا تتعدى سبعة مبادئ تتمثل مانسبتها(٨.٢٪) فقط من المبادئ المستهدفة بالدراسة، وهي المبدأ ذو الرقم(٦) ونصه "على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتض شرعي"، والمبدأ ذو الرقم(٢١) ونصه "للمرأة شخصيتها المدنية"، والمبدأ ذو الرقم(٢٢) ونصه "للمرأة ذمتها المثلية المستقلة"، والمبدأ ذو الرقم(٤٦) ونصه "لكل إنسان الحق في اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها"، والمبدأ ذو الرقم(٤٧) ونصه "لكل إنسان إذا اضطهد حق اللحوء إلى بلد آخر يتتوفر له فيه الأمان"، والمبدأ ذو الرقم(٤٨) ونصه "للإنسان الحق على البلد الذي لحأ الله أن يحرره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللحوء اقتراف جريمة في نظر الشرع"، والمبدأ ذو الرقم(٤٩) ونصه "العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه"، وهي من المبادئ المنتمية إلى الحقوق السياسية وحقوق المرأة الاجتماعية. وقد يعود السبب في رأي الباحث لضعف تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة إلى طبيعة السياسة التعليمية التي لا تتضمن أهدافها للمرحلة المتوسطة ما يؤكد على أهمية تضمين هذه المبادئ في الأنشطة، إما لأنها مضمنة في الأنشطة الطلابية للمواد الدراسية الأخرى، وإما لأن مستواها أعلى من

مستوى طلاب المرحلة المتوسطة، وفي جميع الحالات لم تتأكد هذه النتيجة في أي دراسة سابقة. وتتلخص النتيجة في الآتي:

جدول رقم (٢٠)

توزيع المبادئ بحسب نسب تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات من وجهة نظر المشرفين التربويين

	نسبة تضمين المبادئ في الأنشطة الطلابية	عدد المبادئ المضمنة	نسبة تضمين المبادئ المضمنة إلى جملة المبادئ المستهدفة بالدراسة
١	%٦٧٠ فأكثـر	١	%١٢
٢	%٧٠ من %٤٥ إلى أقل من %٧٣	٦٢	%٧٣
٣	%٤٥ من %٤٠ إلى أقل من %٤٨٦	١٦	%٤٨٦
٤	أقل من %٤٠	٧	%٨٢

٣-٢: تحليل نتائج إجابات عينة الدراسة من المعلمين.

جدول رقم (٢١) التكرارات والنسب المئوية ومقاييس التشتت وترتيب الفقرات للسؤال الثالث في استبيانة المعلمين

الترتيب	الحرف المعياري	المتوسط	غير م ضمن	م ضمن جزئياً	م ضمن كلـاً	المبادئ	م	نسبة تضمين المبادئ المضمنة إلى جملة المبادئ المستهدفة بالدراسة			
								%	%	%	%
١	لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتقدير والعمل الصالح.	٠.٦٠٦	١.٤٠	٦	٣	٤٨	٢٤	٤٦	٢٣	٣٧	١٢
٢	المساواة بين البشر هي أصل الكرامة الإنسانية دون تغيير.	٠.٧٥١	١.٧٦	١٨	٩	٣٨	١٩	٤٤	٢٢	٧٣	٤٥
٣	المساواة بين البشر هي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز.	٠.٧٤٠	١.٠٦	٢٤	١٢	٤٦	٢٣	٣٠	١٥	٤٥	٤٠
٤	العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للكرامة الإنسانية.	٠.٦٤٦	١.٥٤	٨	٤	٣٠	١٥	٦٢	٣١	٣٧	٣٨
٥	الحياة هي الله وهي محفوظة لكل إنسان بنصوص الشرعية.	٠.٣٣٨	١.١٦	٢٠	١٠	٤٤	٢٢	٣٦	١٨	٣٧	٣٢
٦	على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتضى شرعى.	٠.٧٧٨	٠.٩٢	٣٤	١٧	٤٠	٢٠	٢٦	١٣	٣٧	٣٤
٧	ضمان سلامـة جسد الإنسان من الاعتداءـ عليها أو المساس بها دون مسوغ شرعـي.	٠.٧٣٨	١.١٦	٢٠	١٠	٤٤	٢٢	٣٦	١٨	٣٧	٣٠
٨	وجوب المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله.	٠.٧٣٥	١.١٠	٢٢	١١	٤٦	٢٣	٣٢	١٦	٣٧	٣٣
٩	في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.	٠.٧٢٨	١.٤٠	١٤	٧	٣٢	١٦	٥٤	٢٧	٣٧	٣٨
١٠	للجرحى والمريض الحق في أن يداوى.	٠.٧٠٠	١.٧٦	٨	٤	٥٨	٢٩	٣٤	١٧	٣٧	٣٩
١١	للسـيـرـ الحقـ فيـ أنـ يـطـلـعـ ويـلـوـيـ ويـكـسـيـ.	٠.٦٤٠	١.٧٨	١٠	٥	٥٢	٢٦	٢٨	١٩	٣٧	٣٩
١٢	يحرم في حالات الحرب التمثيل بالقتلى.	٠.٤٤٩	١.١٢	٣٠	١٥	٢٨	١٤	٤٢	٢١	٣٧	٣٨
١٣	لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصد أو نصف أو غير ذلك دون مبرر شرعـيـ.	٠.٧٣٥	١.١٠	٢٢	١١	٤٦	٢٣	٣٢	١٦	٣٧	٣٩
١٤	لكل إنسان حرمة في حياته وبعد موته.	٠.٧٤٤	١.٢٤	١٨	٩	٤٠	٢٠	٤٢	٢١	٣٧	٣٧
١٥	على الدول والمجتمع حماية جثمان الإنسان بعد موته.	٠.٧٦٩	١.٠٢	٢٨	١٤	٤٢	٢١	٣٠	١٥	٣٧	٣٧
١٦	الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.	٠.٧٧٧	١.٣٠	١٤	٧	٤٢	٢١	٤٤	٢٢	٣٧	٣٧
١٧	للرجال وللنـسـاءـ الحقـ فيـ الزـوـاجـ وـفقـ الضـوابـطـ الشرـعـيةـ.	٠.٧١٣	١.٣٢	١٤	٧	٤٠	٢٠	٤٦	٢٣	٣٧	٣٧
١٨	على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتسهيله.	٠.٧٨٢	١.٠٠	٣٠	١٥	٤٠	٢٠	٣٠	١٥	٣٧	٣٧
١٩	على المجتمع والدولة حماية الأسرة ورعايتها	٠.٦٢٥	١.٧٤	١٠	٥	٥٦	٢٨	٣٤	١٧	٣٧	٣٧
٢٠	المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات.	٠.٨٠٨	١.٠٠	٣٢	١٦	٣٦	١٨	٣٢	١٦	٣٧	٣٧
٢١	للمراة شخصيتها المدنية.	٠.٦٣١	٠.٦٤	٤٤	٢٢	٤٨	٢٤	٨	٤	٣٧	٣٧
٢٢	للمراة ذاتها المالية المستقلة.	٠.٨٤٠	٠.٧٨	٤٨	٢٤	٣٦	١٣	٦٦	١٣	٣٧	٣٧
٢٣	للمراة حق الاحتفاظ باسمها و نفسها.	٠.٨٧٩	٠.٩٢	٣٨	١٩	٣٢	١٦	٣٠	١٥	٣٧	٣٧
٢٤	على الرجل واجب الإنفاق على الأسرة ومسئوليـةـ رعايتها.	٠.٧٠٢	١.٤٢	١٢	٦	٣٤	١٧	٥٤	٢٧	٣٧	٣٧

٦	٠,٧٠٢	١,٤٢	١٢	٦	٣٤	١٧	٥٤	٢٧	لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين في الحضانة والتربية والرعاية.	٢٥
٤٦	٠,٧٨٩	١,١٠	٢٦	١٣	٣٨	١٩	٣٦	١٨	لكل طفل منذ ولادته حق على المجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية.	٢٦
٧٠	٠,٨٢٩	٠,٩٢	٣٨	١٩	٣٢	١٦	٣٠	١٥	تجب حماية الجنين والأم واعطاؤهما العناية المطلوبة.	٢٧
٣٤	٠,٧٧٩	١,١٤	٢٠	١٠	٤٦	٢٣	٣٤	١٧	للآباء ومن في حكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم في ضوء الضوابط الشرعية.	٢٨
٥	٠,٧٤٢	١,٤٢	٨	٤	٤٢	٢١	٥٠	٢٥	لأبوين على الأبناء حقوقهما وفقاً لأحكام الشريعة.	٢٩
٥٦	٠,٧٦٩	١,٠٢	٢٨	١٤	٤٢	٢١	٣٠	١٥	للأقارب الحق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.	٣٠
٦٤	٠,٧٨٢	١,٠٠	٣٠	١٥	٤٠	٢٠	٣٠	١٥	لكل إنسان التمتع باهليته الشرعية من حيث الإلتزام والالتزام إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.	٣١
٨٣	٠,٧٧١	٠,٧٦	٤٤	٢٢	٣٦	١٨	٢٠	١٠	طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة.	٣٢
٤	٠,٦٤٢	١,٤٢	٨	٤	٤٢	٢١	٥٠	٢٥	على المجتمع والدولة توفير التعليم وتسهيله لأفراد المجتمع.	٣٤
١	٠,٧٧٦	١,٥٤	١٠	٥	٢٦	١٣	٦٤	٣٢	على الدولة توجيه التعليم ووسائله إلى ما يحقق مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية.	٣٥
١١	٠,٧٩٧	١,٣٨	١٢	٦	٣٨	١٩	٥٠	٢٥	على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تبني شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.	٣٦
٦٢	٠,٧٥٦	١,٠٠	٢٨	١٤	٤٤	٢٢	٢٨	١٤	على مؤسسات الإعلام والتنقية أن تعمل على صيانة التربية المتكاملة والتوازنة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية.	٣٧
١٤	٠,٧٦٨	١,٣٢	١٨	٩	٣٢	١٦	٥٠	٢٥	الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.	٣٨
٢٦	٠,٧٦٦	١,٢٤	١٦	٨	٤٤	٢٢	٤٠	٢٠	يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعيده أو ينهله أو يستغله ولا ينوبية لغير الله تعالى.	٣٩
٣٦	٠,٨٣٣	١,١٤	٢٨	١٤	٣٠	١٥	٤٢	٢١	يحرم الاستعمار بشتى أنواعه تحريماً مؤكداً باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد.	٤٠
٤٠	٠,٨٤٩	١,١٢	٣٠	١٥	٢٨	١٤	٤٢	٢١	للشعوب التي تعاني الاستعمار الحق الكامل في للتحرر منه.	٤١
٦٧	٠,٧٦٩	٠,٩٨	٣٠	١٥	٤٢	٢١	٧٨	١٤	للشعوب الحق في تقرير المصير.	٤٢
٦١	٠,٧٨٢	١,٠٠	٣٠	١٥	٤٠	٢٠	٣٠	١٥	على جميع الدول والشعوب واجب النصرة للدول المستضعفة في سفكها لتفصيف كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال.	٤٣
٦٨	٠,٧٦٩	٠,٩٦	٢٤	١٢	٥٦	٢٨	٢٠	١٠	لجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بخصوصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.	٤٤
٥٥	٠,٧٦٩	١,٠٢	٢٨	١٤	٤٢	٢١	٣٠	١٥	لكل إنسان الحق في حرية التنقل في إطار الضوابط الشرعية.	٤٥
٧٥	٠,٧٨٩	٠,٩٠	٣٦	١٨	٣٨	١٩	٢٦	١٣	لكل إنسان الحق في اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها.	٤٦
٨٦	٠,٧٠٢	٠,٥٨	٥٤	٢٧	٣٤	١٧	١٢	٦	لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتتوفر له فيه الأمان.	٤٧
٨٥	٠,٧٨٠	٠,٦٢	٥٦	٢٨	٢٦	١٣	١٨	٩	للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمهته ما لم يكن سبب اللجوء افتراض جريمة في نظر الشرع.	٤٨
٨٠	٠,٧٨٨	٠,٨٠	٣٨	١٩	٤٤	٢٢	١٨	٩	العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه.	٤٩
٤١	٠,٧٦٣	١,١٠	٢٤	١٢	٤٢	٢١	٣٤	١٧	للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع.	٥٠
٤٩	٠,٧٧٨	١,٠٨	٢٦	١٣	٤٠	٢٠	٣٤	١٧	للعامل حقه في الأمان والسلامة وفي كافة الخدمات الاجتماعية الأخرى.	٥١
٥٤	٠,٧٩٥	١,٠٢	٣٠	١٥	٣٨	١٩	٣٢	١٦	لا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به.	٥٢

٥٣	٠,٧٩٥	١,٠٢	٣٠	١٥	٢٨	١٩	٣٢	١٦	للعامل ذكرًا أو أنتى ان يتضمنوا أجرا عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله أيضًا الإجازات والعلاوات والمتروقات التي يستحقها نظاماً.
٥٤	٠,٧٦٨	١,٣٢	١٨	٩	٣٢	١٦	٥٠	٢٥	على العامل الإخلاص والإتقان في عمله.
٥٥	٠,٧٨٢	١,٠٠	٣٠	١٥	٤٠	٢٠	٣٠	١٥	إذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.
٥٦	٠,٧٦٦	١,١٦	٢٢	١١	٤٠	٢٠	٢٨	١٩	للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير.
٥٧	٠,٦٤٧	١,٥٠	٨	٤	٣٤	١٧	٥٨	٢٩	على الإنسان الاعتماد بالرثى المحرم وفق التصوّص الشرعية.
٥٨	٠,٧٧٧	١,٢٦	٢٠	١٠	٣٤	١٧	٤٦	٢٣	لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمنتخ بحقوق الملكية بما لا يضر به أو يغافره من الأفراد أو المجتمع.
٥٩	٠,٨٣٢	١,٠٤	٣٢	١٦	٣٢	١٦	٣٦	١٨	لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.
٦٠	٠,٧٠٧	٠,٩٠	٣٠	١٥	٥٠	٢٥	٢٠	١٠	تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضي شرعى.
٦١	٠,٧١٨	٠,٨٨	٣٢	١٦	٤٨	٢٤	٢٠	١٠	لكل إنسان الحق في الانقطاع بثمرات انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفنى أو التقنى وله حماية مصالحة الأبية والمالية المائنة له على أن يكون هذا الانتاج غير منافق لأحكام الشريعة.
٦٢	٠,٧٨٩	١,١٠	٢٦	١٣	٣٨	١٩	٣٦	١٨	لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوا.
٦٣	٠,٧٣٨	١,١١	٢٠	١٠	٤٤	٢٢	٣٦	١٨	على المجتمع والدولة أن يوفرا للإنسانعيش بيئة نظيفة.
٦٤	٠,٧٠٠	١,١٤	١٨	٩	٥٠	٢٥	٣٧	١٦	لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتقنية جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.
٦٥	٠,٧٨٩	١,١٠	٢٦	١٣	٣٨	١٩	٣٦	١٨	تケفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يتحقق له تمام حمايته ومحاباته من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.
٦٦	٠,٧٠١	١,٢٨	١٤	٧	٤٤	٢٢	٤٢	٢١	لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
٦٧	٠,٧٧٣	١,١٢	٢٤	١٢	٤٠	٢٠	٣٦	١٨	للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته.
٦٨	٠,٧٩٣	٠,٩٤	٣٤	١٧	٣٨	١٩	٢٨	١٤	لا يجوز التجسس أو الرقابة على تصرفات الإنسان وتحجب حمايته من كل تدخل تفسفي.
٦٩	٠,٧٦٧	١,٢٤	١٤	٧	٤٨	٢٤	٣٨	١٩	للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.
٧٠	٠,٨٠٧	١,٠٤	٣٠	١٥	٣٦	١٨	٣٤	١٧	لا يجوز هدم المسكن أو مصادرته أو تشريد أهله منه.
٧١	٠,٧٢٣	١,٢٦	١٦	٨	٤٢	٢١	٤٢	٢١	الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والحاكم.
٧٢	٠,٧٥٧	١,٢٨	١٨	٩	٣٦	١٨	٤٦	٢٣	المجوء إلى القضاء حق مكتول للجميع.
٧٣	٠,٧٦٩	٠,٩٨	٣٠	١٥	٤٢	٢١	٢٨	١٤	المسؤولية في أساسها شخصية.
٧٤	٠,٧٥٣	١,٣٨	١٦	٨	٣٠	١٥	٥٤	٢٧	لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
٧٥	٠,٧٨٩	١,١٠	٢٦	١٣	٣٨	١٩	٣٣	١٨	المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكافية بالدفاع عنه.
٧٦	٠,٧٨٩	١,١٠	٢٦	١٣	٣٨	١٩	٣٣	١٨	لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي.
٧٧	٠,٧٨٢	٠,٨٠	٤٢	٢١	٣٦	١٨	٢٢	١١	لا يجوز اخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للمخاطر.
٧٨	٠,٧٨٧	٠,٧٦	٢٨	١٩	٤٨	٢٤	١٤	٧	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامات الإنسان.

٧٧	٠.٧٩٢	٠.٨٤	٤٠	٢٠	٣٦	١٨	٢٤	١٢	يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.	٧٩
٧٤	٠.٧٦٣	٠.٩٠	٣٤	١٧	٤٢	٢١	٢٤	١٢	لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.	٨٠
١٢	٠.٧٤١	١.٣٢	١٦	٨	٣٦	١٨	٤٨	٢٤	لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.	٨١
٥٩	٠.٧٢٨	١.٠٠	٢٦	١٣	٤٨	٢٤	٢٦	١٣	يحرم استغلال الإعلام وسوء استعماله والتعرض فيه للمقدسات وذكرها بألفاظ مسيئة، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرب أو زعزعة الاعتقاد.	٨٢
٣٣	٠.٧٦٦	١.١٦	٢٢	١١	٤٠	٢٠	٣٨	١٩	لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحرير على التمييز العنصري بكافة أشكاله.	٨٣
٣٩	٠.٧٨٩	١.١٢	١٨	٩	٥٢	٢٦	٣٠	١٥	الولائية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريراً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.	٨٤
٧٨	٠.٧٩١	٠.٨٢	٣٤	١٧	٥٠	٢٥	١٦	٨	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة وغير مباشرة.	٨٥
٥٧	٠.٧٩٥	١.٠٢	٣٠	١٥	٣٨	١٩	٣٢	١٦	لكل إنسان الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.	٨٦

يلاحظ في الجدول السابق رقم (٢١) أن (٣.٤٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٥٪) من وجهة نظر عينة الدراسة من المعلمين، وهي المبادئ ذات الأرقام (٤) و(٣٤) و(٥٧)، ويررون أن مانسبته (٧٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٠٪) وأقل من (٧٥٪) وهي المبادئ ذات الأرقام (١) و(٩) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٩) و(٣٣)، وأن مانسبته (٦٥.٢٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تضمينها بنسبة بين (٥٠٪) وأقل من (٧٠٪)، وأن ما نسبته (١١.٦٪) من المبادئ يتم تضمينها بنسبة بين (٤٥٪) وأقل من (٥٠٪) أما المبادئ المستهدفة بالدراسة التي تقل نسبة تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة عن (٤٥٪) فهي تمثل مانسبته (١٢.٨٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة، وهي المبدأ ذو الرقم (٢١) ونصه "للمرأة شخصيتها المدنية"، والمبدأ ذو الرقم (٢٢) ونصه "للمرأة ذمتها المالية المستقلة"، والمبدأ ذو الرقم (٣٢) ونصه "إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام ولية مقامه"، والمبدأ ذو الرقم (٤٧) ونصه "لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفر له فيه الأمان"، والمبدأ ذو الرقم (٤٨) ونصه "للإنسان الحق على البلد الذي لحا الله أن يحيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف حrimة في نظر الشرع"، والمبدأ ذو الرقم (٤٩) ونصه "العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه"، والمبدأ ذو الرقم (٦١) ونصه "لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني ولو حماية مصالحه الأدبية والمالية العائد له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة"، والمبدأ ذو الرقم (٧٧) ونصه "لا يجوز اخضاع أي فرد للتحارب الطيبة أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر"، والمبدأ ذو الرقم (٧٨) ونصه "لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان"، والمبدأ ذو الرقم (٧٩) ونصه "يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف"، والمبدأ ذو الرقم (٨٥) ونصه "لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة وغير مباشرة"، وجميعها من المبادئ المنتسبة إلى الحقوق السياسية وحقوق المرأة وحقوق المؤلفين.

وقد يعود السبب في رأي الباحث لضعف تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة إلى طبيعة أهدافها أنشطة المرحلة المتوسطة في أنشطة المواد الاجتماعية، أو لتضمينها في أنشطة مواد دراسية أخرى أو لأنها أعلا من مستوى طلاب المرحلة المتوسطة، وتتلخص النتيجة في الآتي:

جدول رقم(٢٢)

توزيع المبادئ بحسب نسب تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات من وجهة نظر المعلمين

نسبة تضمين المبادئ في الأنشطة الطلابية	عدد المبادئ المضمنة	نسبة تضمين المبادئ المستهدفة بالدراسة	م
%٢٤	٣	%٧٥ فأكثر	١
%٧	٦	%٧٠ إلى أقل من %٧٥	٢
%٦٥,٢	٥٦	%٥٠ إلى أقل من %٧٠	٣
%١١,٦	١٠	%٤٠ إلى أقل من %٥٠	٤
%١٢,٨	١١	أقل من %٤٥	٥

- ٤ : جوانب القوة في تضمين مبادئ حقوق الإنسان الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات

يسنتنون من نتائج الدراسة أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متواسطات تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات (%٧٥ فأكثر) من وجهة نظر عينة الدراسة وهي المبادئ الآتية:

جدول رقم (٢٣) المبادئ التي بلغت متواسطات نسب تضمينها في الأنشطة (%٧٠ فأكثر)

رقم المبدأ	متوسط نسبة تضمينه	نص المبدأ
٤	١.٤١	المقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان لكرامة الإنسانية
٢٩	١.٢٨	للآباء على الآباء حقوقهم وفقاً لأحكام الشريعة

- ٥ : جوانب الضعف في تضمين مبادئ حقوق الإنسان الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات

يسنتنون من نتائج الدراسة أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متواسطات تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات أقل من (%٤٠) من وجهة نظر عينة الدراسة وهي المبادئ المضمنة في،

جدول رقم (٢٤) المبادئ التي بلغت متواسطات نسب تضمينها في الأنشطة أقل من (%٤٠)

رقم المبدأ	متوسط نسبة تضمينه	نص المبدأ
٦	٠.٨٢	على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتضى شرعاً
٢١	٠.٥٣	للمرأة شخصيتها المدنية.
٢٢	٠.٦٣	للمرأة ذمتها المالية المستقلة
٤٧	٠.٦١	لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفّله فيه الأمان.
٤٨	٠.٦٥	للإنسان الحق على البلد الذي لجا إليه أن يغيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة لا ينظر الشرع.
٤٩	٠.٧٤	العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه.
٧٧	٠.٧٩	لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.
٧٨	٠.٧٥	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان.
٨٥	٠.٧٧	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ملخص نتائج الدراسة:

أولاً: فيما يتعلق بتضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة أظهرت نتائج الدراسة مايلي:

(١) يرى المشرفون التربويون أن (١٤٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة البالغ عددها (٨٦) مبدأ مضمونة في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٥٪)، وأن منها مانسبته (٢٠٪) مضمونة بنسبة بين (٧٠٪) وأقل من (٧٥٪)، وأن منها مانسبته (٥٩٪) مضمونة بنسبة بين (٥٠٪) وأقل من (٧٠٪)، وأن منها مانسبته (٧٪) فقط تقل نسبة تضمينها في المناهج عن (٥٠٪)، بينما يرى المعلمون أن (٢٧٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمونة في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٥٪)، وأن منها مانسبته (١٠٪) مضمونة بنسبة بين (٧٠٪) وأقل من (٧٥٪)، وأن منها مانسبته (٥٢٪) مضمونة بنسبة بين (٥٠٪) وأقل من (٧٠٪)، وأن منها مانسبته (١٠٪) فقط تقل نسبة تضمينها في المناهج عن (٥٠٪).

(٢) أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متطلبات تضمينها في مناهج الاجتماعيات (٧٥٪ فأكثر) من وجهة نظر عينة الدراسة من المشرفين التربويين والمعلمين، وتمثل جوانب القوة في المناهج وهي المبادئ الآتية:

المساواة بين البشر في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز. العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان لكرامة الإنسانية. في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل. الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها. على الدولة توجيه التعليم ووسائله إلى ما يحقق مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية. على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تبني شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

(٣) أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متطلبات تضمينها في مناهج الاجتماعيات أقل من (٥٠٪) من وجهة نظر عينة الدراسة ، وتمثل جوانب الضعف في المناهج وهي المبادئ الآتية:

للمرأة شخصيتها المدنية. إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه. لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتتوفر له فيه الأمان. للإنسان الحق على البلد الذي لجا إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع. لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر. لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان. يحرمأخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف. لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: فيما يتعلق بتناول معلمي الاجتماعيات مبادئ حقوق الإنسان من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية للمرحلة المتوسطة أظهرت نتائج الدراسة مايلي:

(١) يرى المشرفون التربويون أن (٨٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة البالغ عددها (٨٦) مبدأ يتم تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية بنسبة تزيد على (٧٥٪)، وأن منها مانسبته (٢٢٪) يتم تناولها بنسبة بين (٧٠٪) وأقل من (٧٥٪)، وأن منها مانسبته (٥٩٪) يتم تناولها بنسبة بين (٥٠٪) وأقل من (٧٠٪)، وأن منها مانسبته (١١٪) تقل نسبة تناولها من خلال طرق واستراتيجيات التدريس عن (٥٠٪)، بينما يرى المعلمون أن (٧٪) من المبادئ

- المستهدفة بالدراسة يتم تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية بنسبة تزيد على (١٤٪)، وأن منها مانسبته (٧٥٪) يتم تناولها بنسبة بين (٧٠٪) وأقل من (٧٥٪)، وأن منها مانسبته (٥٣٪) يتم تناولها بنسبة بين (٥٠٪) وأقل من (٧٠٪)، وأن منها مانسبته (١٧٪) تقل نسبة تناولها من خلال طرق واستراتيجيات التدريس عن (٥٠٪).
- (٢) : أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متطلبات تناول معلمي الاجتماعيات لها من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية (٧٥٪ فأكثر) من وجهة نظر عينة الدراسة ، وتمثل جوانب القوة في طرق التدريس واستراتيجياتها وهي المبادئ الآتية:
- لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح. العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان لكرامة الإنسانية. الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها. لكل طفل منذ ولادته حق على الآباء في الحضانة والتربية والرعاية. طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة.
- (٣) : أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متطلبات تناول معلمي الاجتماعيات لها من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية أقل من (٥٠٪) من وجهة نظر عينة الدراسة ، وتمثل جوانب الضعف في طرق التدريس واستراتيجياتها وهي المبادئ الآتية:
- على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتضى شرعي. للمرأة ذاتها المالي المستقلة. إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه. على مؤسسات الإعلام والتثقيف أن تعمل على صيانة التربية المتكاملة والمتوازنة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية. للشعوب الحق في تقرير المصير. لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتتوفر له فيه الأمان. لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل. لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر. لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان. لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ثالثاً: فيما يتعلق بتضمين مبادئ حقوق الإنسان في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة أظهرت نتائج الدراسة مايلي:
- (١) : يرى المشرفون التربويون أن (١٢٪) فقط من المبادئ المستهدفة بالدراسة البالغ عددها (٨٦) مبدأ مضمونة في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٠٪)، وأن منها مانسبته (٧٣٪) مضمونة بنسبة بين (٤٥٪) وأقل من (٤٠٪)، وأن منها مانسبته (١٨.٦٪) مضمونة بنسبة بين (٤٠٪) وأقل من (٤٥٪)، بينما يرى المعلمون أن (٣٤٪) فقط من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمونة في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة للمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٥٪)، وأن منها مانسبته (٧٪) مضمونة بنسبة بين (٧٠٪) وأقل من (٧٥٪)، وأن منها مانسبته (٦٥.٢٪) مضمونة بنسبة بين (٧٠٪) وأقل من (٧٥٪)، وأن منها مانسبته (١١.٦٪) مضمونة بنسبة بين (٤٥٪) وأقل من (٥٠٪)، وأن منها مانسبته (١٢.٨٪) تقل نسبة تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات عن (٤٥٪).
- (٢) : أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متطلبات تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة (٧٥٪ فأكثر) من وجهة نظر عينة الدراسة ، وتمثل جوانب القوة في الأنشطة الطلابية وهي المبادئ الآتية:
- العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان لكرامة الإنسانية. للأبوين على الأبناء حقوقهما وفقا لأحكام الشريعة.

(٣): أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متوسطات تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة أقل من (٥٠٪) من وجهة نظر عينة الدراسة ، وتمثل جوانب الضعف في الأنشطة الطلابية وهي المبادئ الآتية:

على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتضى شرعي. للمرأة شخصيتها المدنية. للمرأة ذمتها المالية المستقلة. لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتتوفر له فيه الأمان. للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع. العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه. لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر. لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامته الإنسان. لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الوصيات والمقررات

أولاً: التوصيات في ضوء نتائج الدراسة

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج الدراسة فإن الباحث يوصي بالآتي:

- الاستفادة من مجموعة المبادئ المستخلصة في هذه الدراسة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الممكن تضمينها في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة وفي الأنشطة الطلابية المتعلقة بها عند بناء مناهج الاجتماعيات وإعداد خطط الأنشطة الطلابية أو تطويرها وفق منظومة خرائط المفاهيم.
- إعداد وثيقة تتضمن مبادئ حقوق الإنسان في المناهج التعليمية وفي الأنشطة الطلابية لمراحل التعليم العام عامة ومناهج الاجتماعيات وأنشطتها التربوية على وجه الخصوص بحيث تتضمن الأهداف وجدول المدى والتتابع بما يتلاءم مع خصائص الطلاب في المراحل التعليمية المختلفة؛ للإفاده منها عند بناء المناهج أو تطويرها.
- مزيد من العناية بربط الأنشطة الطلابية بمحتويات المناهج التعليمية بما يساعد على إكساب الطلاب القيم المتعددة وخاصة تلك المتصلة بمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام.
- تضمين برامج إعداد المعلمين وبرامج التدريب أثناء الخدمة ما يساعد على إكساب المعلمين كفايات تناول مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق التدريس واستراتيجياتها بما يتلاءم مع خصائص الطلاب في مراحل التعليم العام المختلفة.
- ضرورة التركيز في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة وأنشطتها التربوية وطرق تدريسيها على المبادئ التي أظهرت نتائج الدراسة الحالية قصوراً في مستوى تضمينها في محتوى المناهج، أو قصوراً في مستوى تضمينها في الأنشطة الطلابية المتصلة بها، أو قصوراً في مستوى تناول المعلمين لها من خلال طرق التدريس واستراتيجياتها.
- مزيد من العناية بتضمين مبادئ حقوق الإنسان السياسية وخاصة المتعلقة بحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والحقوق الاجتماعية المتعلقة بحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق المؤلفين والمبدعين واحترامها في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة وأنشطتها التربوية.
- ضرورة تقديم برامج تدريب أثناء الخدمة لمعالجة نواحي القصور في أداء المعلمين المتعلقة بتناول مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق التدريس واستراتيجياتها.

٨. إصدار قرار سياسي رفيع المستوى للعناية بالتنمية على حقوق الإنسان من خلال المناهج التعليمية والأنشطة الطلابية وأساليب التدريس.
٩. وضع خطة وطنية لتعليم مبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم العام عامة ومناهج المواد الاجتماعية على وجه الخصوص في ضوء الخطة الأهمية للتربية على حقوق الإنسان، وإنشاء الأطر الإدارية والمالية والفنية وتوفير الموارد البشرية والمالية للعمل على تنفيذها.
١٠. إنشاء مواقع على شبكة الإنترن特 بإشراف تربوي متخصص تعنى بالتحقيق بحقوق الإنسان في الإسلام وكيفية اكتساب مبادئها المقررة في الإسلام من مصادر التعلم الذاتي والتعليم المستمر.

ثانياً: المقترنات للدراسات المستقبلية

١. إجراء دراسات تربوية تستهدف الكشف عن مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في المناهج التعليمية المتنوعة في مراحل التعليم العام للبنين والبنات وفي أنشطتها التربوية وطرق واستراتيجيات تدريسيها.
٢. إجراء دراسات تربوية تستهدف تقويم إعداد معلمي ومعلمات الاجتماعيات لمراحل التعليم العام في المملكة العربية السعودية في ضوء مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام.
٣. إجراء دراسات تربوية تتناول تقويم أساليب تطوير المناهج التعليمية في المملكة العربية السعودية في ضوء مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المستهدفة في الدراسة الحالية.
٤. إجراء دراسات تربوية تستهدف تطوير كفايات المعلمين والمعلمات بما يساعد على التثقيف بحقوق الإنسان في الإسلام.
٥. إجراء دراسات تربوية تستهدف تصميم أدوات لتقويم الأداء التدريسي للمعلمين والمعلمات في تخصص الاجتماعيات، وفي التخصصات الأخرى، في ضوء مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام.
٦. إجراء دراسات تربوية تستهدف تطوير برامج التدريب أثناء الخدمة للمعلمين والمعلمات، في ضوء مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام.
٧. إجراء دراسات تجريبية أو شبه تجريبية لقياس تأثير برامج الأنشطة الطلابية في التثقيف بحقوق الإنسان في الإسلام.
٨. إجراء دراسات تربوية تستهدف قياس اتجاهات الطلاب والطالبات والمعلمين والمعلمات تجاه التثقيف بمبادئ حقوق الإنسان من خلال المناهج التعليمية والأنشطة الطلابية وطرق التدريس.

مراجع الدراسة

- ١) أبو علام، رجاء محمود. مدخل إلى مناهج البحث التربوي. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.
- ٢) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ١٤١١هـ، ٥ أ ugustus ١٩٩٠م، منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٣) الأنصاري، لبني عبد الرحمن. حول تعليم حقوق الإنسان. ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر حقوق الإنسان في السلم وال الحرب، الرياض: ١٨-١٩ شعبان ١٤٢٤هـ.
- ٤) بادي، غسان خالد(٢٠٠١م)"حقوق الإنسان" في مقررات التربية المدنية للصف الأول الثانوي في فرنسا".
- ٥) بوشريان، أحمد.(١٩٩٥م)، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار مناهج التعليم في دولة قطر"، التربية الجديدة، عدد خاص(٥٨) ص ص ١٣٣-١٣٨ .
- ٦) التركي، ماجد بن عبدالعزيز. حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.. الحقيقة والدعوى. مجلة الإسعاف، العدد ١٦ شعبان ١٤٢٤هـ، الرياض: جمعية الهلال الأحمر السعودي.
- ٧) تعلم حقوق الإنسان. موقع على شبكة الانترنت، الرابط. http://www.hrpw.org/abstracts_31.htm
- ٨) تقرير وتوصيات اجتماع لجنة الخبراء العرب المتخصصين بتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية في المدة من ٢٦-٢٩ يونيو ٢٠٠٥م.
- ٩) جمعية الهلال الأحمر السعودي. جهود المملكة في مجال حقوق الإنسان. دليل مؤتمر حقوق الإنسان في السلم وال الحرب، الرياض: ١٨-١٩ شعبان ١٤٢٤هـ.
- ١٠) حسن، بهي الدين، وسعيد، محمد السيد. حقوقنا الآن وليس غداً. الموثائق الأساسية لحقوق الإنسان. القاهرة: ٢٠٠٣م، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان.
- ١١) الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن. حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها. الطبعة الرابعة، الرياض: ١٤٢٤هـ.
- ١٢) خليل، مهيبو هادي على(١٩٩٧م)"تطوير مناهج الجغرافيا في مرحلة التعليم الأساسي في اليمن في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة": رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية.
- ١٣) زيدان، محمد مصطفى. شعر، صالح متوق. مناهج البحث في علم النفس والتربية. دار المجمع العلمي للنشر والتوزيع.
- ١٤) ساري، حلمي، (١٩٩٥م)، "مفاهيم حقوق الإنسان: دراسة اجتماعية تحليلية لمضمون كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي" دراسات العلوم الإنسانية، المجلد(٢٢) (١) العدد(٦)، ص ص ٢٧٦١-٢٧٧٧ .
- ١٥) السايح، السعيد، (١٩٩٥م)، "الوضع الراهن لمناهج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالمرحلة الثانوية في المغرب"، التربية الجديدة عدد خاص(٥٨) ص ص ١٥١-١٦٧ .
- ١٦) سعيد، عاطف محمد(١٩٩٥م)"حقوق الإنسان في مناهج الدراسات الاجتماعية بالتعليم الأساسي في مصر: رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس.
- ١٧) سلطان، حنان عيسى. العبيدي، غانم سعيد. أساسيات البحث العلمي بين النظرية والتطبيق. الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ.
- ١٨) السكران، إبراهيم، والقاسم، عبد العزيز. المقررات الدراسية الدينية أين الخل، قراءة في فقه التعامل مع الآخر والواقع والحضارة في المقررات الدراسية. دراسة مقدمة للنقاش الحوار الوطني الثاني في مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.
- ١٩) سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.
- ٢٠) الشعراوي، محمد الحسيني مصيلحي. المملكة العربية السعودية وتطبيقاتها لحقوق الإنسان في الإسلام وتميزها على قواعد القانون الدولي، ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر حقوق الإنسان في السلم وال الحرب، الرياض: ١٨-١٩ شعبان ١٤٢٤هـ.
- ٢١) شحاته، حسن. النشاط المدرسي مفهومه ووظائفه ومجالات تطبيقه. الطبعة السادسة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٠م.

- (٢٢) عبد العزيز. حصة بنت سلمان. مواقف المملكة العربية السعودية من مسألة حقوق الإنسان. ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر حقوق الإنسان في السلم وال الحرب، الرياض: ١٨ - ١٩ شعبان ١٤٢٤هـ.
- (٢٣) عبد الفتاح، بشير، والدبيب، مايسة (٢٠٠٠م)"الثقافة السياسية تعليمي وطلاب مرحلة التعليم ما قبل الجامعي" مجلة أحوال مصرية، السنة الثالثة، العدد التاسع، صيف ٢٠٠٠.
- (٢٤) عبد التجلي، محمد رجاء حنفي، الحريات والحقوق في الإسلام. مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ، رابطة العالم الإسلامي.
- (٢٥) عبد المجيد، محمد عبد الله (٢٠٠٢م)"فاعلية تصور مقتراح لمناهج الدراسات الاجتماعية في تنمية الوعي السياسي لتلاميذ المرحلة الإعدادية في مصر" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية.
- (٢٦) عدس، عبد الرحمن. أساسيات البحث التربوي. ط. ٢. اربد الأردن: دار الفرقان ١٩٩٩م.
- (٢٧) العساف، صالح بن أحمد (١٤١٦هـ). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الرياض: مكتبة العبيكان
- (٢٨) الغزالى، محمد. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. الإسكندرية: ١٤١٣هـ، دار الدعوة، ص ١١.
- (٢٩) الفيصل، سعود. كلمة صاحب السمو الملكي وزير الخارجية السعودي في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا في المدة من ١٤ - ٢٥ يونيو ١٩٩٣م.
- (٣٠) القحطاني، سالم وأخرون. مناهج البحث في العلوم السلوكية مع تطبيقات إحصائية. الرياض، ١٤٢٢هـ.
- (٣١) كرم، سامي. مناهج البحث في التربية وعلم النفس. عمان الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
- (٣٢) مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. الرابط على شبكة الإنترنت: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html>
- (٣٣) المراد، محمد فضل. استراتيجيات تعليم حقوق الإنسان، الرياض ١٤٢٥هـ: مقال منشور بمجلة المعرفة العدد ١٠٧ صفر ١٤٢٥هـ.
- (٣٤) مرسى، محمد منير. البحث التربوي، مفهومه وأهميته وأنواعه. البحرين: المؤسسة العربية، ٢٠٠٠م.
- (٣٥) منظمة العفو الدولية، موقع المنظمة على شبكة الإنترنت الدولية، الرابط <http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/fsteps/index.htm>
- (٣٦) نجيب، كمال (٢٠٠٢م)"التعليم وأزمة المشاركة السياسية في مصر، تحليل نقدي للبحوث المتعلقة بالتنشئة السياسية" ورقة بحث مقدمة إلى حلقة دراسات التعليم والتغيير الاجتماعي في الوطن العربي التي نظمتها الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، مارس ٢٠٠٢م.
- (٣٧) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.
- (٣٨) وزارة حقوق الإنسان، المملكة المغربية، دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، صادر عن اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني المغربي للتربية على حقوق الإنسان.
- (٤٠) وزارة التربية والتعليم، خطة النشاط لعام ١٤٢٦هـ.
- 41) Perry, Michael J., (1998) .The Idea Of Human Rights: Four Inquiries. New York :Oxford University Press.
- 42) Torney - Purta, J.(1985 ،(Human Rights Education, in T. Husen et T. N . Postlethwaite, The International Encyclopedia Of Education, Oxford, Pergamon. ٢٣٤٨-٢٣٤٧ ،
- 43) Audigier, F., 1991 ، Enseigner la societe, transmettre des valeurs: la formation civique et l'education aux droits de l'homme, Revue Francaise De Pedagogie, 49. ٤٨-٣٧ ،